الفقه

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

(قدس سره)

كتاب الطهارة

١٦

دار العلوم

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۶

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الطهاره

الجزء الخامس عشر

دار العلوم

للتحقیق والطباعه والنشر والتوزیع

ص:٣

الطبعه الثانيه

۱۴۰۸ ه‍ـ ـ ۱۹۸۷م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

العنوان: حاره حريك ، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانی الفرنسی

ص.ب ۶۰۸۰ شوران، تلفون ۸۲۱۲۷۴ بيروت لبنان

كتاب الطهاره

اشاره

كتاب الطهاره

الجزء الخامس عشر

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه

سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين،

واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين

ص:۶

الفصل فی التیمم

الفصل فی التیمم

اشاره

فصل

فی التیمم

{فصل}

{فی التیمّم}

وهو فی اللغه بمعنی القصـد، قال تعالی:(وَلا تَیَمَّمُوا الْخَبیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)((۱))، وقال تعالی فی المقام:(فَتَیَمَّمُوا صَعیداً طَیِّباً)((۲)) أی اقصدوا، ثم استعمل فی الشرع فی القصد المخصوص، أی قصد الأرض للتطهیر بها علی کیفیه خاصه.

أما استعماله فی نفس الضربات والمسحات، فهو من باب استعمال لفظ السبب فی المسبّب مجازاً أولاً، ثم حقیقه شرعیه

۱- سوره البقره: الآیه ۲۶۷

۲- سوره النساء: الآیه ۴۳

ويسوغه العجز عن استعمال الماء

ثانيا، والآن يتبادر منه ذلك على نحو الحقيقه الشرعيه.

ثم إن تمام البحث فى هذا الباب، يقع فى خمسه فصول، على ما ذكره المستند، وتبعه مصباح الهدى، وهى الأسباب المسوغه للتيمم، وما يجوز التيمم به، وشرائط التيمم، وكيفيته، وأحكامه.

{ويسوغه العجز عن استعمال الماء} سواء كان عجزاً حقيقياً كعدمه، أو شرعياً على وجه العزيمه، كموارد الحرج والضرر فيما كان الضرر كثيراً ممنوعاً عن استعمال الماء شرعاً، أو شرعياً على وجه الرخصه، كموارد الضرر الذى لا يمنع الشارع عن استعمال الماء، وإنما يسقط إيجابه، والخوف من استعمال الماء على نفسه، أو عياله، أو ما أشبه _ مما ذكره المصنف فى الخامس من المسوغات _ داخل فى العجز الشرعى بقسميه، ومنه يعلم أن إشكال المستمسك على المصنف _ الذى تبع العلامه والذكرى والجواهر وغيرهم فى جعل المسوغ أمراً واحداً وهو العجز عن استعمال الماء، بنقضه بموارد الحرج والضرر، والخوف من استعمال الماء، فإن كل هذه الموارد خارجه عن العجز _ غير تام، إذ كل هذه الموارد عجز.

لا يقال: مورد الرخصه ليس عجزاً.

لأنه يقال: لا شك فى أنه مرتبه من العجز، ولذا يقول العرف بالنسبه إلى من يتضرر من شىء ضرراً فى الجمله إنه عاجز، ثم يعللونه بأنه يتضرر، فيقال إن فلاناً عاجز عن المشى أو ما أشبه ذلك. نعم ليس هو عجزاً

وهو يتحقّق بأمور:

أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الكفايه للغُسل أو الوضوء

بـالمرتبه الأخيره من العجز، كسائر المفاهيم التى لها أفراد مختلفه، وحيث كان القسم المذكور صحيحاً سكت عليه الساده ابن العم، والبروجردى، والجمال، وغيرهم من المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم. ثم إن الذين ذكروا مسوغات العجز أكثر، كالشرائع حيث جعلها ثلاثه، وغيره حيث جعلها ثمانيه، إنما أرادوا المصاديق، لاشيء آخر مخالف لما ذكره المصنف، تبعاً لمن عرفت.

{وهو يتحقق بأمور: أحدها، عدم وجدان الماء بقدر الكفايه للغُسل أو الوضوء} بلا إشكال، ولا خلاف، بل إجماعاً، بل ضرورةً فى الجمله، ويدل عليه الكتاب والسنه.

أما الكتاب: فآيتان، الأولى: قوله تعالى فى سوره المائده: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرافِقِ وامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أو عَلى سَفَرٍ أو جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أو لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْديكُمْ مِنْهُ)((1)).

١- سوره المائده: الآيه ۶

ومثله فی سوره النساء، باختلاف فی الجمله، فإن فی صدر الآیه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَأَنْتُمْ سُکاری حَتَّی تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِری سَبیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا وَإِنْ کُنْتُمْ مَرْضی...)(۱)، غیر أنه ترک فیه قوله "منه" فی آخره، ویحکی عن الکشاف أنه أشکل علی الآیه، قائلاً: إنها من معضلات القرآن، لأن نظمها لا ینطبق علی أفهامنا، لأمور:

الأول: ترک الحدث فی أولها.

الثانی: ذکر الجنابه فقط بعده.

الثالث: الإجمال الذی لم یفهم أن الغسل بعد الإقامه إلی الصلاه، أم لا؟

الرابع: ترک کنتم حاضرین صحاحاً قادرین علی استعمال الماء.

الخامس: عطف (إن کنتم) علیه.

السادس: ترک تقیید المرض.

السابع: تأخیر (فلم تجدوا) عن (أو جاء).

الثامن: ذکر (أو جاء أحد منکم من الغائط أو لامستم) مع

۱- سوره النساء: الآیه ۴۳

عدم الحاجه إليها، إذ يمكن الفهم مما سبق.

التاسع: العطف بـ "او" والمناسب بالواو.

العاشر: الاقصار فى بيان الحدث الأصغر على الغائط، والتعبير عنه بـ (جاء أحد منكم) على الغائط، والأكبر على (لامستم) والتعبير عن الجنابه به.

أقول: إن هذه الإشكالات تذكرنى بما ينقل من أن أحد المسيحيّين أشكل على القرآن الحكيم، بثمانيه عشر ألف إشكال فى كتاب ألفه، من قبيل لماذا (بسم الله) لا (بالله) أو (الله)؟ ولماذا (الله) لا سائر الأسامى؟ ولماذا ذكر (الرحمن الرحيم) لا صفه أخرى؟ ولماذا صفتان من (الرحم) لا كون أحدهما من الرحم والآخر من الخلق، مثلا؟ ولماذا تقديم (الرحمان) على (الرحيم)؟ فتصدى له بعض المسلمين، فأشكل على كتابه المقدس، باثنين وثلاثين ألف إشكال.

والجواب عن إشكالات الكشاف فى الجمله: أنه إذا أراد الله سبحانه أن يقول: كما فى ذهن الزمخشرى كان عباره فقهيه فى رساله عمليه، لا قرآناً يتحدى العالمين ببلاغته، وعلى ما ذكره يرد على كل آيات الأحكام أمثال هذه الإشكالات، فقال تعالى:(أَقِيمُوا الصَّلاةَ)(١) لماذا لم يقل (صلوا) ولماذا لم يقل

١- سوره البقره: الآيه ٤٣

(أقم) ولماذا لم يقل (الصلوات) ولماذا لم يعين الأوقات، ولماذا لم يذكر الشرائط، ولماذا؟ ولماذا؟

وكيف كان فالآيه المباركه فى أعلى درجات البلاغه، والإشكالات المذكوره أوهن من الموهون، والتعرض إلى جوابها خارج عن وضع الفقه، وإلا لتعرضنا له، والله المستعان العاصم.

وأما السنه: فجمله من الروايات:

كصحيح محمد بن حمران، وجميل بن دراج قالا: قلنا للصادق (عليه السلام): إمام قوم أصابته جنابه فى السفر، وليس معه ماء يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلى بهم؟ قال: «لا ولكن يتيمم ويصلى بهم، فإن الله عزّ وجلّ قد جعل التراب طهوراً»((١))، وزاد فى روايه التهذيب: «كما جعل الماء طهوراً».((٢))

وصحيح حماد بن عثمان قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاه؟ فقال: «لا هو بمنزله الماء»((٣)).

وصحيح عبد الله بن سنان قال: سمعت الصادق (عليه

١- الكافى: ج٣ ص٦٦ باب فى الرجل يكون معه الماء ح٣

٢- التهذيب: ج١ ص٤٠٤ الباب ٢٠ فى التيمم ح٢

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٣

فی سفر کان أو حضر،

السلام) يقول: «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً، فليمسح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التی صلّی»((۱)).

وخبر أبی عبيده الحذاء قال: سألت الصادق (عليه لإسلام) عن المرأه الحائض ترى الطهر وهی فی السفر، وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها، وقد حضرت الصلاه؟ قال: «إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثم تتيمم وتصلّی»((۲)).

وروايه أبی أمامه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «وأيّما رجل من أمتی أراد الصلاه، فلم يجد ماءً ووجد الأرض، فقد جعلت له مسجداً وطهوراً»((۳)). إلى غيرها من الروايات الكثيره التی هی فوق التواتر، وستمر عليك جمله منها فی خلال المباحث الآتيه.

{فی سفر كان أو حضر} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غير واحد، كالخلاف، والمنتهی، وغيرهما، ويدل عليه إطلاق الأدله، أما ذكر (السفر) فی الآيه، فلأنه كثيراً ما يبتلی الإنسان

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۷
۲- الوسائل: ج۲ ص۵۶۴ الباب ۲۱ من أبواب الحيض ح۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۹۷۰ الباب ۷ من أبواب التيمم ح۳

ووجدان المقدار غير الكافى كعدمه،

فى السـفر بعدم الماء، خصوصاً الأسـفار السابقه، نعم فى التذكره عن شرح الرساله للسيد، وجوب الإعاده على الحاضر، لكن هذا ليس خلافاً فى وجوب التيمم والصـلاه، وإنمـا خلافـه فى الاـجتزاء بها على نحو لا تجب الإعاده، وإطلاق الأدله يرده، أما ما عن أبى حنيفه من ترك الفاقـد الحاضـر للتيمم والصـلاه، وما عن الشافعى من ترك الفاقـد المسافر إذا كان السـفر طويلا، فلا يحتاج إلى الرد بعد إطلاق الأدله والإجماع القطعى منا على وجوبها عليهما، فقد رود: «إن الصلاه لا تترك بحال»((١)).

{ووجـدان المقـدار غير الكـافى} للواجبـات {كعـدمه} بلاـ إشـكال، ولا خلاف ظاهر، بل عن المنتهى، وظاهر التـذكره، وجامع المقاصد، الإجماع عليه.

نعم حكى عن الشيخ فى بعض أقواله، وعن العلاـمه فى النهايه، وعن الشـيخ البهائى التبعض قولاً، واحتمالاً، ويرده إطلاق الأدله، وخصوص ما تقدم من صـحيحه حمران، وصـحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) فى رجل أجنب فى سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: «يتيمم ولا يتوضأ»((٢)).

ص:١۴

١- الوسائل: ج٢ ص۶٠۵ الباب١ من أبواب الاستحاضه ح۵

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٩۶ الباب ٢۴ من أبواب التيمم ح۴

وصحيح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): عن الرجل یجنب ومعه قدر ما یکفیه من الماء لوضوء الصلاه أیتوضأ بالماء أو یتیمم؟ قال: لا بل یتیمم، ألا ترى أنه إنما جعل علیه نصف الوضوء»((۱))، أی بعضه مسحاً، فلا حاجه إلى الوضوء.

وخبر الحسین بن أبی علاء، عنه (علیه السلام): عن الرجل یجنب ومعه من الماء بقدر ما یکفیه لوضوئه للصلاه، أیتوضأ بالماء أو یتیمم؟ قال: «یتیمم، ألا ترى أنه جعل علیه نصف الطهور»((۲)).

فإن هذه الأخبار تدل على عدم ثبوت بعض الغُسل، والقول بأنها لیست بصدد ذلک، بل بصدد عدم الوضوء، مردود بأن تصریحها بالتیمم فی مقام البیان کاف فی دلالتها على عدم بعض الغُسل، ومن هذه الروایات تسقط قاعده المیسور((۳)).

أما القول بأن القاعده سقوطها من جهه عدم العمل، بتقریب أن بعض الأجزاء میسور قطعاً، کالصلاه الفاقده للقیام، وبعض الأجزاء لیس بمیسور قطعاً کالسلام من الصلاه فقط، وتکبیره الإحرام فقط مثلا، وبعض الأجزاء مشکوک فی أنه میسور أم لا؟ فاللازم عمل

ص:۱۵

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۵ الباب ۲۴ من أبواب التیمم ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۶ الباب ۲۴ من أبواب التیمم ح۳
۳- الجواهر: ج۲ ص۱۰۶

الفقهاء، ليعرف أنه ميسور أم لا؟ وكذلك قاعده القرعه، فبعض الموارد مشكل قطعاً، وبعض الموارد ليس بمشكل قطعاً، وبعض الموارد يشك فى أنه مشكل أم لا؟ فاللازم العمل حتى يعرف به أنه من مصاديق المشكل، فيرد عليه أن الميسور موضوع عرفى، وكذلك المشكل، فكلما تحقق الموضوع جاء الحكم، وكلما شك فى الموضوع العرفى لم يأت الحكم، فلا حاجه إلى العمل فيهما. نعم لابد من عدم فتواهم بخلاف الميسور، وبخلاف القرعه، لأن فتواهم بالخلاف يكشف عن أن العرف لا يراه مشكلا وميسورا، أو أن هناك دليلاً معتبراً خلاف القرعه وخلاف قاعده الميسور، ولذا ترى كثيراً من الفقهاء حتى صاحب العروه وغيره من المعاصرين أو من قاربنا عصرهم، يفتون أو يترددون فى القرعه والميسور فى موارد لم يفت بهما الفقهاء، ولو احتاجا إلى العمل لم يكن وجه لذلك.

وكيف كان، فسند القاعدتين كدلالتهما واضحان، وموضوعهما عرفى كسائر المواضيع، وموضوعهما لايحتاج إلى العمل، وإنما يضرهما العمل على الخلاف، وعلى هذا فعدم العمل بقاعده الميسور فى المقام، ليس لأجل عدم العمل، بل لأجل وجود الدليل على خلافها، ومن المعلوم أن القاعده لا يصار إليها إلا عند عدم الدليل الخاص.

وأما القول: بأن الوضوء والغُسل، من باب العنوان والمحصل، ففيه: أنه خلاف ظاهر الأدله، بالإضافه إلى أن المأمور

ويجب الفحص عنه إلى اليأس إذا كان فى الحضر،

به الإجزاء، لا العنوان، فقاعده الميسور جاريه فيهما فى أنفسهما، مع قطع النظر عن الدليل الخارجى.

ثم إن حال المرض المانع عن وصول الماء إلى بعض الأعضاء ــ فى غير صوره الجبيره ــ حال قله الماء التى لا ـ يمكن معها وصول الماء إلى كل الأعضاء، وكذلك إذا كان حرج، أو ضرر، أو خوف، أو ما أشبه من وصول الماء إلى كل الأعضاء، لأن المستفاد من النص ولو بالمناط والإجماع أن الوضوء والغسل لا يتبعضان فى غير مورد الجبيره.

{ويجب الفحص عنه} لأن عدم الوجدان لا يصدق إلا بعد الفحص، فإذا كان جالساً فى داره، وقال: لا أجد الفاكهه، لم يصح كلامه عرفاً، وإنما يصح كلامه إذا فحص عنها فى السوق فلم يجدها، واستعمال عدم الوجدان فيما لم يجده بحضرته الحاضره يحتاج إلى القرينه، ومن قال: إن عدم الوجدان يصدق بدون الفحص، قال بعدم صدقه فى المقام، بقرينه كون البدل اضطراريا، والاضطرار لا يتحقق موضوعه إلا بعدم الوجدان مطلقاً عنده وفى سائر الأماكن، لا عدم الوجدان عنده فقط.

هذا ويدل على وجوب الفحص، بالإضافه إلى الإجماع فى الجمله، النصوص الخاصه الآتيه.

{إلى اليأس إذا كان فى الحضر} لأنه إذا حصل اليأس صدق (عدم الوجدان) الذى هو موضوع التيمم، فإذا قال المولى لعبده: جئنى بخبز البر، فإذا لم تجد فخبز الشعير، ففحص

العبـد حـتی یـأس عن الـبرّ، صـدق أنه لم یجـد عرفـا، وتحقق موضوع المجیء بخبز الشـعیر، ولا ـ حـاجه فی تحقق الموضوع إلی الحرج، علی مـا ذکره المسـتمسک، فـإنه وإن لم یکن حرجـاً فحصه بعـد الیـأس، لم یلزم الفحص، لمـا عرفت من صـدق (عـدم الوجدان) عرفا.

ثم إن المراد بالحضـر، إنمـا هو فی مقابل البریه، فإذا کان فی القافله أو الرحل، واحتمل وجود الماء فیه، وجب علیه الفحص إلی حـدّ الیـأس. والحاصـل: وجوب الطلب إلی حـدّ الیـأس إن احتمـل وجود المـاء فی رحله أو القافله، فإذا یأس عن ذلک طلبه فی البریه قدر الغلوه والغلوتین ـ کما یأتی ـ.

ووجوب الطلب إلی حد الیأس، یستثنی منه موارد:

الأول: ما کان ضرراً وإن لم ییأس بعد، کما إذا کان المشی فی المدینه یوجب تأذی رجله بما یسقط التکلیف، أو یوجب تضرره بالشمس مثلا.

الثانی: ما کان حرجاً، وإن لم ییأس بعد.

الثـالث: مـا علم عـدم القـدره علیه وإن لم ییـأس بحسب المتعـارف، مثلا ـ المتعارف أن الإنسان ییأس إذا فحص ساعه، لکنه علم بالعدم بعد أن فحص عشر دقائق.

ووجه الکل واضـح، إذ الضـرر والحرج رافعان للتکلیف، وعـدم القـدره یحقق موضوع (عـدم الوجـدان) وإذ قـد عرفت المقـدار اللازم من الفحص، هو

وفى البريه يكفى الطلب

اليأس.

ففى المقام احتمالان آخران:

الأول: عدم الوجوب إلى حدّ اليأس، لما يأتى من قول المقدس الأردبيلى فى السفر وأنه لا يجب الفحص مقدار غلوه سهم أو سهمين، بعد استواء الحضر والسفر فى هذه الجهه، وأن الغلوه والغلوتين أقل قدر يحصل منه اليأس.

الثانى: وجوب الفحص إلى آخر الوقت، وإن حصل اليأس قبله، لما يأتى فى السفر من حسنه زراره.

وفيهما نظر واضح، إذ سيأتى الإيراد فى كلام الأردبيلى فى السفر، فيسقط نظيره الذى هو الحضر، كما سيأتى عدم إمكان العمل بظاهر الروايه، فلا بد من حملها على بعض المحامل.

{وفى البريه يكفى الطلب} بمقدار خاص كما سيأتى، فلا يصح بلا طلب، ولا يجب الطلب إلى حد اليأس، أما وجوب أصل الطلب فهو المشهور، بل عن الشيخ، والمحقق، والعلامه، وسيد المدارک، وغيرهم الإجماع عليه، خلافاً لما عن المحقّق الأردبيلى من استحبابه.

وأما عدم وجوب كون الطلب إلى حدّ اليأس ــ بل بمقدار الغلوه والغلوتين ــ فهو المشهور أيضا، بل عن جماعه الإجماع عليه، خلافا لما عن المحقّق من استحسان دوام الطلب ما دام الوقت، ويدل على المشهور: ما رواه السكونى عن الصادق، عن

أبيه، عن على (عليهم السلام)، أنه قال: «يطلب الماء السفر إن كانت الحزونه فغلوه، وإن كانت السهوله فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك»([(۱)]).

وهذا الحديث مروى فى التهذيب([(۲)])، والاستبصار، وسنده حجه، والعمل به مشهور، فلا إشكال فيه من هذه الجهات، بل ربما يويده ما ادعاه الحلّى من تواتر الأخبار بذلك، ولا يضره ما ذكره غير واحد من عدم عثورهم إلّا على روايه السكونى، إذ لا شك أنه كان فى يد المتقدمين كتب لم تصل إلينا، وعداله الحلّى تقتضى أن لا يجازف فى الكلام، خصوصاً فى مثل هذه الأحكام، هذا هو حجه المشهور فى أصل الطلب ومقداره.

أما حجه الأردبيلى، فإنه حمل روايه السكونى على الاستحباب لجمله من الروايات:

كخبر داود الرقى، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: أكون فى السفر فتحضر الصلاه وليس معى ماء، ويقال إن الماء قريب منا فأطلب الماء وأنا فى وقت يميناً وشمالاً؟ قال: «لا تطلب الماء ولكن تيمم فإنى أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۶۵ الباب ۹۸ فى وجوب الطلب ح۱
۲- التهذيب: ج۱ ص۲۰۲ الباب ۸ فى باب التيمم وأحكامه ح۶۰

ويأكلك السبع»((١)).

وخبر يعقوب بن سالم، قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن رجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال: «لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لص أو سبع»((٢)).

وخبر علي بن سالم، عنه (عليه السلام) فقال له داود الرقي: أفأطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال: «لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً، ولا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضأ منه ـ به ـ وإن لم تجده فامض»((٣)).

وفيه: ما لا يخفى، فإن ظاهر هذه الروايات صوره الخوف. وخبر ابن سالم مع الغض عن سنده، لابد وأن يحمل على ذلك، وإلا فهل يفتي الأردبيلي أن يتيمم بدون أن يستقل الماء من البئر التي عنده بدون أن يكون هناك محذور في استقائه. ويؤيده بل يدل عليه ما رواه الدعائم. قالوا: (صلوات الله عليهم) في المسافر إذا لم يجد الماء إلا بموضع يخاف فيه على نفسه إن مضى في طلبه من لصوص أو سباع، أو ما يخاف منه التلف

١- الوسائل: ج٢ ص٩٦٤ الباب ٢ من أبواب التيمم ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٦٤ الباب ٢ من أبواب التيمم ح٢

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٦٤ الباب ٢ من أبواب التيمم ح٣

والهلاک «یتیمم ویصلّی»((۱)).

وأما حجه المحقق علی دوام الطب إلی خوف فوت الوقت، لا بمقدار الغلوه والغلوتین، فهو جمله من الروایات:

کحسنه زراره: عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت، فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم ولیصلّ فی آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء علیه، ولیتوضأ لما یستقبل»((۲)).

وما رواه محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «إذا لم تجد ماءً وأردت التیمم، فأخّر التیمم إلی آخر الوقت، فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض»((۳)).

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) عن آبائه عن علی (علیهم السلام) أنه قال: «لا ینبغی أن یتیمم من لم یجد الماء إلا فی آخر الوقت»((۴)).

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۱ فی ذکر التیمم
۲- الوسائل: ج۲ ص۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التیمم ح۳
۳- الوسائل: ج۲ ص۹۹۳ الباب ۲۲ من أبواب التیمم ح۱
۴- دعائم الإسلام : ج۱ ص۱۲۰ فی ذکر التیمم

غلوه سهم فی الحزنه، ولو لأجل الأشجار، وغلوه سهمین فی السهله

والرضوی (علیه السلام): «ولیس له أن یتیمم إلی آخر الوقت»(۱).

وما رواه ابن بکیر قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام): عن رجل أجنب، فلم یجد ماءً یتیمم ویصلّی؟ فقال: «لا حتی آخر الوقت، إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض»((۲)).

وفی روایه محمد بن حمران قال: (علیه السلام): «واعلم أنه لیس ینبغی لأحد أن یتیمم إلّا فی آخر الوقت»((۳)). إلی غیرها.

لکن لابد من حمل هذه الروایات علی الاستحباب، بقرینه «لا ینبغی» فی داخلها، وروایه السکونی فی خارجها، ولذا فهم المشهور جواز البدار، ثم إن مقدار الطلب فی البریه: {غلوه سهم فی الحزنه، ولو لأجل الأشجار، وغلوه سهمین فی السهله} کما هو المشهور فیهما، بل عن جمع دعوی الإجماع علیهما، ولروایه السکونی المتقدمه، بل: قد عرفت دعوی الحلّی تواتر الأخبار بذلک، وقد عرفت أن استحسان المحقّق داوم الطلب ما دام

۱- فقه الرضا: ص۴ س۳۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۴ الباب ۲۲ من أبواب التیمم ح۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۴۴ الباب ۲۲ من أبواب التیمم ح۵

الوقت، محل منع. نعم حكى عن النهايه والمبسوط تحديده بالمرميه، أو الرميتين بلفظ (أو) الظاهر فى التخيير مطلقاً، لكن لابد من أن يكون مراده التقسيم، لا التخيير، بقرينه مستنده، وفتوى سائر الفقهاء، و (أو) تستعمل كثيراً فى التقسيم.

قال ابن مالك:

خير أبح قسم بأو وأَبهم

واشكك وإضراب بها أيضاً نمى((۱))

فتحصل من كل ما تقدم، وجوب الفحص إلى حدّ اليأس فى غير البريه، وغلوه السهم والسهمين فى البريه، وربما احتمل كفايه الفحص فى غير البريه بمقدار السهم، للمناط فى البريه، لكن فيه: أن لا مجال للمناط بعد إطلاق أدله الفحص، ولزوم تحقق موضوع «لم تجدوا» واحتمال أن يكون الشارع خفف فى البريه لغلبه الخوف، فكأن الخوف حكمه مانعه عن الفحص أكثر، وليس مثله موجوداً فى غير البريه، ومجرد هذا الاحتمال ـ المقترن بشاهد روايات الأردبيلى ـ يمنع عن القطع بالمناط الموجب للتعدى إلى غير البريه.

نعم كفايه الغلوه والغلوتين واليأس، إنما هى إذا لم يعلم بوجوده فى مكان أبعد من الغلوه والغلوتين، مع أمن من الضرر، ولم يعلم بحصوله فى آخر الوقت، وإلا لزم السعى أكثر من

۱- شرح الألفيه، لابن الناظم: ص۲۰۸

الغلوتين، والتأخير إلى آخر الوقت، كما سيأتى.

بقى شىء: وهو أن (الحزونه) صفه للأرض، جمع (حزنه) بسكون الزاء، وهى ما غلظ من الأرض بالأحجار والأشجار والتلال والمنخفضات ونحوها، والسهله ما يكون على خلافها، فقول المصنف: "ولو لأجل الأشجار" تعميم مستفاد من النص، وقيل: إن (الحزونه) لا تشمل الأشجار، فالتعدّى إنما هو بالمناط.

وكيف كان: فالحزنه خلاف السهله، ولو لأجل صعوبه المشى فيها لأجل الرمال أو القير أو نحوهما، لا يجب فيها الطلب أكثر من غلوه، بخلاف السهله، وهل الحكم كذلك إذا كان بإمكانه الطيران بآله، حتى تكون الحزنه له سهله، فالمعيار الأرض، لا صعوبه وسهوله السير فيها، أو المناط السير سهوله وحزونه؟ احتمالان: والظاهر الثانى، لوضوح أن الشارع لاحظ حال المكلف، ولا أقل من انصراف الأدله، فمن سيره سهل يلزم عليه سهمين وإن كان فى أرض حزنه.

ولو انعكس بأن كان فى أرض سهله لكن يصعب عليه المشى لوجع فى رجله أو نحو ذلك، فهل تكفى الغلوه أو يلزم غلوتين؟ احتمالان: ولا يبعد الأول، لما عرفت من أن المنصرف ملاحظه السير، لا الأرض، وإن كان الاحتياط فى سهمين.

ولو كان فى البحر ولا يتمكن من الاغتراف لهيجانه، فهل يجرى حكم الغلوتين، بأن يسير إلى مقدار غلوتين، لعله يحصل على مكان هادئ، أم لا؟ بل الحكم هنا إلى

حدّ اليأس، احتمالان: من المناط، ومن أنه غير مقطوع فلا بد من الأخذ بمقتضى الأدله الأوليه.

وإن شك فی كونها حزنه أو سهله، فاللازم السير غلوتين، لأن الأصل عدم كفايه الغلوه فيما لم يعلم أنها حزنه، ولو كان هناك أصل موضوعی بأن كانت الأرض سهله فاحتمل صيرورتها حزنه، أو العكس، فإن أمكن الفحص وجب، لما نراه من وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعيه إلا ما خرج، وليس المقام منه، وإلا جاز الاستصحاب لتماميه أركانه.

ثم إنه إذا كانت الحزونه كثيره جداً، فهل يلزم غلوه سهم أيضا، أو يكفی الأقل؟ الظاهر كون المعيار الحرج، فإن كانت غلوه سهم حرجه، يكفی بالأقل، لرفع الحرج للحكم، وإن لم تكن حرجه لزم السير غلوه سهم، لإطلاق الدليل، وإن كان ربما يقال: بأنه منصرف إلى الحزونه المتعارفه، فالمناط المستفاد من النص يوجب كفايه الأقل، لكنه لا يخلو عن إشكال، وفی المقام فروع آخر نكتفی منها بهذا القدر، والله سبحانه العالم.

{فی الجوانب الأربع} فی المسأله أقوال خمسه:

الأول: ما ذكره المصنف، وهذا هو المنسوب إلى المشهور، بل عن الغنيه والتذكره الإجماع عليه.

الثاني: كفايه الطلب عن ثلاثه جوانب، اليمين والشمال والأمام، كما عن المفيد والحلبی.

الثالث: كفايته عن اليمين والشمال، كما عن نهايه الأحكام

والوسيله، والانتصار.

الرابع: كفايته فى جانب واحد بما يسمى طلباً، كما عن ظاهر عن أطلق الطلب.

الخامس: الطلب فى كل الجهات التى هى أكثر من أربع، كما عن المبسوط، واختاره المستند.

والـذى استظهره من روايه السكونى هو وجوب كون الطلب فى شعاع غلوه وغلوتين، فإنه مثل ما إذا قيل ضاع خاتمى فى غلوه سهم، حيث إن ظاهره كون الغلوه، هى مجموع محتملات مكان الخاتم الضائع، ولو أريد غلوه من كل جانب، كان ذلك أربع غلوات مربعه، وهذا خلاف الظاهر، ولعل هذا هو ظاهر المطلقين، لا ما نسب إليهم، ويشهد لذلك ملاحظه أمثال هذه العباره، فاذا قال: داره فى هذا الفرسخ، كان ظاهره فرسخ مربع، لا من كل جانب فرسخ، حتى تكون فى أربع فراسخ، بضرب الفرسخين الطولى فى العرضى، إلى غيرها من الأمثله، وبذلك تسقط الوجوه التى ذكروها للأقوال الخمسه.

فللقول الأول: بأن دون الأربعه ترجيح بلا مرجح، أو أنه هو المنصرف، أو أنه يجب الطلب فى الأزيد من الأربع، لإطلاق الروايه، لكن الإجماع قائم على عدم لزوم الزياده عن الأربع.

وللثانى: بإطلاق الطلب الشامل للجوانب الأربع، لكن يسقط

بشرط احتمال وجود الماء فى الجميع،

جهه الخلف لأنه قد ساره، فحصل الفحص عنه، وفيه نظر واضح.

وللثالث: بصدق الفحص بالفحص عنهما، بالإضافه إلى إشعار روايات النهى عن الفحص عن اليمين واليسار، على أنه لو لم يكن خوف كان الواجب الفحص فيهما فقط.

وللرابع: بصدق الفحص والطلب، للتحقق الموضوع بتحقق فرد منه.

وللخامس: بأن المنسبق من الإطلاق الفحص فى كل الجهات، لا فى خطين قائمين على زوايا قائمه.

أقول: والظاهر مما ذكرنا لزوم الفحص فى كل جوانب الغلوه والغلوتين، لما ذكر فى دليل القول الخامس.

ثم الظاهر، أنه إذا كان فى بعض الأطراف جبل، أو كان واد عميق لمن كان فوق الجبل، أو كان بحر، أو كان فى طريق جبلى لا يتمكن من الفحص إلا عن أمامه وخلفه، سقط الجانب المتعذر، ففى المثال الأخير لا يجب إلّا الفحص بمقدار نصف غلوه عن أمامه ــ فى الحزنه ــ لأنه جاء من خلفه فلم يجد الماء ــ إذا فرض ذلك ــ ومثله ما لو كان بعض الجوانب ذا ضرر أو حرج أو خوف أو ما أشبه، لسقوط التكليف بذلك.

{بشرط احتمال وجود الماء فى الجميع} كما هو المشهور، بل

ومع العلم بعدمه فى بعضـها يسقط فيه، ومع العلم بعدمه فى الجميع يسقط فى الجميع، كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت،

عن الحـدائق، الظاهر عـدم الخلاف فيه، وفى المسـتند نقلاً عن المعتمد، ادعاء وفاق الأصـحاب عليه، لكن فى المسـتمسک، عن قواعد الشـهيد، والحبل المتين، والمعالم، وجوب الطلب مع العلم بالعدم، وكأنه لبنائهم على كون وجوب الطلب نفسـياً، ولإطلاق خبر السـكونى، وفيهما ضـعف ظاهر، إذ المنصرف من النص والفتوى، أن الطلب لأجل احتمال وجود الماء، بل لا يسمى طلباً إذا لم يكن رجاءٌ، فهل يصح أن يقال: طلبت جبلاً من ذهب فى دارى.

{و} على هذا فـ_ {مع العلم بعدمه فى بعضـها يسقط فيه، ومع العلم بعدمه فى الجميع يسقط فى الجميع}، ثم إن احتمال وجود المـاء فى البئر الواقع فى الغلوه، أو فوق الجبـل الواقع فيهـا، كـاف فى وجوب تحريهما، إذ النزول والصـعود، إذا كانا فى الحـدّ لا يضران بالدليل الدال على وجوب الفحص.

{كمـا أنه لـو علم وجـوده فوق المقـدار، وجب طلبه مع بقـاء الوقت} إذا لم يكن حرجـا، أمـا وجوب الطلب، فهو الـذى اختـاره النهايه، والتذكره، وغيرهما، فلإطلاق أدله وجوب الطهاره المائيه

وليس الظنّ به كالعلم فى وجوب الأزيد،

مع التمكن، ولعدم تحقق موضوع (فلم تجدوا)((۱))، وأدله التحديد منصرفه إلى صوره الاحتمال بلا إشكال.

أمـا إذا كان الوصول إليه حرجا، كما إذا علم بأنه على رأس عشره فراسـخ، وكان السير إليه حرجاً، فأدله الحرج موجبه لسـقوط التكليف بالمـائيه، وكـذلك إذا كـان ضـرراً، أو نحوهما، وقـد تقـدم بعض الروايات الـداله على سـقوط التكليف بالماء إذا كان تعزيراً بالنفس، وخوفاً من أكل السبع، ونحوه.

{وليس الظن به كالعلم فى وجوب الأزيـد} فإذا ظن ظناً عادياً بوجود الماء فى الأزيـد، لم يجب الطلب أكثر من التحديد بالغلوه والغلوتين، وهذا هو المشهور، لإطلاق أدله التحديد، فيشمل ما إذا شك أو ظن أو وهم وجود الماء.

نعم عن جـامع المقاصـد، والروض، لحوق الظن بـالعلم فى وجوب الطلب، وعلّلاه بأن شـرط التيمم العلم بعـدم وجود الماء، ومع الظن بوجوده لم يتحقق موضوع التيمم.

وفيه: إن إطلاق دليل الغلوه والغلوتين محكّم، ومن أين يشترط العلم بعدم الوجود، هذا بالإضافه إلى النقض بصوره

۱- سوره المائده: الآيه ۶

وإن كـان أحوط، خصوصا إذا كان بحـد الاطمئنان، بل لا يترك فى هـذه الصوره، فيطلب إلى أن يزول ظنّه، ولا عبره بالاحتمال فى الأزيد.

الشك فى الأزيد مع فحص غلوه، فإنه لم يحصل العلم له بالعدم ايضا.

{وإن كـان أحوط} للخروج عن خلاف من أوجب {خصوصاً إذا كان بحـد الاطمئنان، بل لا يترك فى هـذه الصوره} لأنه علم عـادى، فـالقول بـالوجوب أقوى، لاـ أنه أحوط، وهـذه الصوره خـارجه عن دليـل التحديـد، ولـذا لم يشـك جمـاعه من الشـراح والمحشـين من الفتوى بوجوب الفحص، ولو شـك فى أن مـا حصل له ظن اطمئنانى أم لا؟ لم يلحقه حكم الاطمئنان، لأنه ليس باطمئنان كما هو واضح.

وعلى أى حـال {فيطلب} فى الأزيـد {إلى أن يزول ظنّه} ومنه يعلم أنه لو ظن ظنـا اطمئنانيـاً بعـدم المـاء فى جهه أو جهات، لم يجب الفحص، لما تقدم من عدم شمول الدليل لما إذا علم بالعدم.

{ولا عبره بالاحتمال فى الأزيد} إذ الاحتمال قائم على أى حال، ودليل الغلوه إنما جاء للتخفيف مع وجود الاحتمال.

بقى شيء: وهو أن أقسام كون الإنسان فى الباديه ثلاثه، لأنه إما مسافر سفراً شرعياً، أو ليس كذلك، كما إذا كان قريباً من البلد

بحیث یتم صلاته، وکذلک إذا قام فی وسط الصحراء عشره أیام، أو کان من أصحاب الخیام فی وسط الصحراء، لا ینبغی الإشکال فی أن حکم المسافر بقسمیه، ما ذکر فی روایه الغلوه، إذ کلاهما مشمول للنص والفتوی، ولیس المراد بالمسافر، المسافر الشرعی، لأنه خلاف إطلاق الدلیل.

أما القسم الثالث: فظاهر جماعه من الفقهاء، منهم کاشف الغطاء، ونجاه العباد، هو أن حکمه حکم القسمین السابقین، وذلک لوحده الملاک فی الکل، وصرح مصباح الهدی بأن الواجب علیه الطلب إلی حدّ الیأس، لعدم صدق الدلیل (یطلب الماء فی السفر) علی هذا القسم، فالمرجع فیه الأدله العامه الداله علی وجوب الطلب إلی حدّ الیأس، حتی یصدق "فلم تجدوا" وفیه: إن العرف یری وحده الملاک، وذلک یکفی فی تخصیص الأدله الأولیه.

ص:۳۲

مسأله ۱ شهاده عدلين بعدم الماء

(مسأله ــ ۱): إذا شـهد عدلان بعدم الماء فى جميع الجوانب، أو بعضـها سـقط وجوب الطلب فيها أو فيه، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء، وفى الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال،

(مسأله ــ ۱): {إذا شـهد عدلان بعدم الماء فى جميع الجوانب أو بعضها، سقط وجوب الطلب فيها أو فيه} لعموم حجيه البينه فى الموضوعـات، وليس الطلب واجباً تعبـدياً كما سبق، فإذا قاما على العـدم كان ذلك بمنزله العلم على عـدم الماء، والإشـكال فى ذلـك، بـأن موضوع التيمم (العجز عن المـاء) ولاـ يتحقق ذلك بالبينه، غير تام، إذ العجز الشـرعى يتحقق بإخبارهما، لأن الشارع نزّل البينه منزله العلم، كما أن القول: بأن البينه حجه على الوجود، لا على العـدم، وهنا تقوم البينه على عـدم الماء، فلا حجيه فيها، غير تـام، إذ الـبينه المخـبره عن العلم حجه، سواء كـانت على الوجود أو على العـدم. {وإن كـان الأـحوط عـدم الاكتفـاء} كـأنه للإشـكال فى عموم حجيه البينه، أو لتقويه أحـد الإشـكالين السـابقين، والظـاهر أنه لاـ موقع للاحتيـاط أصـلا، فإن البينه حجه فى الأحكام الأهم من هذا الحكم، وحيث تكلمنا حول البينه فى الجلد الأول، فلا نطيل الكلام حولها هنا.

{وفى الاكتفاء بالعـدل الواحـد، إشـكال} وهو الإشـكال فى حجيته فى مطلق الموضوعات، وقد ذهب بعض إلى حجيته، لأنه من (الاستبانه) المذكوره فى روايه مسعده بن صدقه، ولأن الموضوع

فلا يترك الاحتياط بالطلب.

ليس أهم من الحكم الذى ثبتت حجيه الواحد فيه، ولاعتبار الشارع بالواحد فى كثير من الموارد.

{فلا يترك الاحتياط بالطلب} لعدم صدق "فلم تجدوا" بإخباره، وعدم دليل قوى على حجيه قول الواحد، وقد أشرنا فى بعض المباحث السابقه فى هذا الشرح حجيته فى غير المنازعات، وقلنا: إن الشارع إنما حكم بالاثنين فى المنازعات، دون مطلق الموضوعات، ولذا فالأقرب الكفايه.

هذا، أما إذا أورث إخبار العدل الواحد الاطمئنان، أو كان زايداً على الأرض، فالظاهر لزوم قبول قوله، وإن قلنا بعدم حجيه العدل الواحد، إذ الاطمئنان حجه مطلقا، فإنه علم عادى كما سبق، وقول ذى اليد حجه، كما تقدم فى مبحث ذى اليد، بالإضافه إلى أنه أهل خبره، وقول أهل الخبره حجه، كما سبق الكلام حوله، وقال (عليه السلام): «تسأل الناس والأعراب»((١))، ومما تقدم ظهر حال ما إذا كان المخبر ثقه غير عدل.

١- الوسائل: ج٨ ص٢٢٨ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح١

مسأله ۲ وجوب الطلب فی الأزید من المقدارین

(مسأله _ ۲): الظاهر وجوب الطلب فی الأزید من المقدارین إذا شهد عدلان بوجوده فی الأزید ولا یترک الاحتیاط فی شهاده عدل واحد به.

(مسأله _ ۲): {الظاهر وجوب الطلب فی الأزید من المقدارین} الغلوه والغلوتین {إذا شهد عدلان بوجوده فی الأزید} لما عرفت من إطلاق أدله حجیه البینه {ولا یترک الاحتیاط فی شهاده عدل واحد به} بل هو الأقرب وإن کان زائداً، أو أهل خبره، ففی الوجوب قوه کما عرفت.

ص:۳۵

مسأله ۳ کفایه الاستنابه فی الطلب

(مسأله _ ۳): الظاهر كفايه الاستنابه فى الطلب، وعدم وجوب المباشره، بل لا يبعد كفايه نائب واحد عن جماعه

(مسأله _ ۳): {الظاهر كفايه الاستنابه فى الطلب، وعدم وجوب المباشره} كما عن الشهيدين، والمحقق الثانى، وابن فهد، والجواهر، وغيرهم، والمنصرف من كلامهم لزوم كونه ثقه، وعن المسالك وجامع المقاصد اشتراط العداله.

{بل لا يبعد كفايه نائب واحد عن جماعه} كما عن النهايه، والموجز الهاوى، لكن عن التذكره الإشكال فى كفايه الاستنابه، بل عن المنتهى الحكم بعدم كفايتها، وكذلك أفتى فى المستند بعدم الكفايه.

والظاهر: هو الأول وهو الكفايه، مع ثقه النائب ولو لجماعه، وذلك لأنه استبانه عرفيه، فيشمله قوله (عليه السلام) فى خبر مسعده بن صدقه: «حتى يستبين»((۱))، ولأنه مثل أهل الخبره، فالدليل الدّال على حجيته دال على حجيته، وللمناط فى قوله (عليه السلام): «يسأل الناس الأعراب». ومنه يعلم عدم اشتراط الاستنابه، فلو علم بوقوع الطلب من غيره وأنه لم يظفر على الماء، جاز الاكتفاء به والتيمم.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۰ الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به ح۴

ولا یلزم کونه عادلاً بعد کونه أمینا موثقا.

ومما تقدم یظهر وجه قوله: {ولا یلزم کونه عادلاً بعد کونه أمیناً موثّقا} والظاهر أن قوله: "موثقا" من باب عطف البیان، أما من قال: باشتراط العداله، فقد استدل لذلک بمفهوم آیه النبأ((۱))، وبأنه لا یحصل من کلام غیر العادل الیأس الذی هو معیار جواز التیمم، وفیه: إن مفهوم الآیه مقید بالأدله التی ذکرناها، کما أنه مقید فی باب الأحکام بذلک، حیث یقبل قول الثقه لقوله (علیه السلام) : «لا عذر لأحد من موالینا فی التشکیک فی ما یرویه عنّا ثقاتنا»((۲)).

بل ربما یقال: إن مفهوم الآیه لیس لزوم کونه عادلاً، بل ثقه، لأن المراد بالمنطوق الفسق اللسانی، لأنه المعیار فی الاعتماد علی الخبر وعدم الاعتماد علیه، کما أنه لا دلیل علی حصول الیأس نفساً، بل یکفی قیام الطریق إلیه، وقول الثقه طریق، کما أن قول العادلین طریق وإن لم یحصل الیأس النفسی.

واما من قال بعدم کفایه العدل الواحد، فقد استدل له المستند بعدم العلم بکفایه مطلق الطلب، فیجب الأخذ بالمجمع علیه، واستدل غیره بتوجه الخطاب إلیه بنفسه، والأصل عدم

۱- سوره الحجرات: الآیه ۶

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۱۰۸ الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی ح ۴۰

قيام غيره مقامه، وبأن المناط حصول اليأس النفسى، وذلك لا يلازم فحص الغير، وفيه: إنه بعد أن جعل الشارع قول الثقه حجه، تسقط كل هذه الاستدلالات.

ثم إنه لا إشكال فى أنه إذا حصل بقول الغير العلم، كفى عند من يرى كون الفحص طريقياً، وكذلك يكفى عند عدم إمكان المباشره، بل الظاهر وجوبه، لأنه نوع من الطلب، ومن المعلوم أنه لو تعذر الفحص التام، وصل الدور إلى الفحص الممكن، إما لاستفاده ذلك من نفس دليل الفحص بالملاک ونحوه، وإمّا لاستفاده ذلک من دليل الميسور((1)).

ثم إنه علم مما سبق صحه نيابه أفراد متعددين، أو إخبارهم، بأن قال أحدهم: لا ماء فى طرف اليمين، وقال الآخر: لا ماء فى طرف اليسار وهكذا، كما أنه لو تضارب المخبران تساقطا، كما هو الشأن فى كل موارد تضارب طريقين، إلا فيما خرج، ولو أخبره مخبره بأن الطريق مخوف، مما أوجب خوفه، لم يجب الفحص، لمكان خوف الضرر، ولو أخبره من قوله حجه، سقط الفحص وان لم يحصل له من قوله الخوف، وذلک لجعل الشارع قوله حجه فهو كالعلم.

1- الجواهر: ج2 ص106

مسأله ۴ كفايه المقدارين تختص بالبريه

(مسأله _ ۴): إذا احتمل وجود الماء فى رحله، أو فى منزله، أو فى القافله، وجب الفحص حتى يتيقّن العدم، أو يحصل اليأس منه، فكفايه المقدارين خاصّ بالبريّه.

(مسأله _ ۴): {إذا احتمل وجود الماء فى رحله، أو فى منزله، أو فى القافله، وجب الفحص حتى يتيقّن العدم، أو يحصل اليأس منه} أو الحرج أو الضرر، وذلك لأن الواجب تحصيل الطهاره المائيه إلى أن يصدق "فلم تجدوا" ولا يصدق ذلك إلا باليقين أو اليأس مما معه يصدق عرفاً أنه لم يجد.

أما الحرج والضرر، فمسقطان بأدلتهما، كما يُسقطان كل تكليف أولى.

{فكفايه المقدارين} الغلوه والغلوتين {خاص بالبريّه} مسافه وزماناً، فلا يكفى الفحص فى المدينه بمقدارهما مسافه، كما أنه لا يكفى الفحص بمقدار زمانهما، وذلك لبقاء الأدله المقتضيه لوجوب الفحص إلى اليأس أو اليقين بالعدم بالنسبه إلى البلد والرحل ونحوهما على حالها، وإنما خرج منهما ما إذا كان فى البريه.

ص:۳۹

مسأله ۵ إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه ولم يجد

(مسأله _ ۵): إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه ولم يجد، ففى كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده

(مسأله _ ۵): {إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه ولم يجد، ففى كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده} أقوال:

الأول: الكفايه مطلقا، كما عن التحرير، إلا إذا انتقل عن ذلك المكان، فإنه يجب حينئذ إعاده الطلب، ولا يخفى أن استثناءه منقطع، إذ كلام المختلفين فى نفس المكان.

الثانى: عدم الاعتداد بالطلب الأول، إلا إذا علم استمرار العدم الأول، كما عن المعتبر، والمنتهى، والذكرى.

الثالث: عدم الاعتداد إلا مع الظن باستمرار العدم الأول.

والاقوى هو القول الأول، لإطلاق دليل كفايه الطلب فى التيمم، فإن قوله (عليه السلام) فى خبر السكونى: «يطلب الماء فى السفر»[(۱)]، شامل لما إذا كان الطلب فى الوقت أو فى خارجه.

ولو شك فى حصول الماء، فالأصل عدمه، ولا يرد على هذا الأصل أنه لا يحقق موضوع التيمم _ الذى هو اليأس من الماء،

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۶۳ الباب ۱ من أبواب التيمم ح۲

والاطمئنان، والوثوق بعدمه _ إذ لم يؤخذ شيء من هذه العناوين في موضوع النص، وعليه يصح التمسک بالاستصحاب في الاكتفاء بالفحص قبل الوقت.

أما القول الثاني، فقد استدل لعدم الاعتداد بأمور:

الأول: ظاهر الكتاب، فإنه يدل على اشتراط عدم الوجدان في صحه التيمم، والمنصرف منه عدم الوجدان في وقت إراده الصلاه، وهو بعد دخول الوقت، وفيه: إنا لا نسلم الانصراف المذكور، بل إطلاق الآيه شامل لعدم الوجدان في الوقت أو في خارجه.

الثاني: حسنه زراره: «إذا لم يجد المسافر الماء، فليطلب ما دام في الوقت»((۱)) فانه يدل على وجوب الطلب عند كل صلاه، وفيه: إن خبر السكوني محكم عليها، فلا مجال لها.

الثالث: قاعده الاشتغال، وفيه: إن الإطلاق لا يدع مجالاً للقاعده.

ثم إن بعضهم استدل له بأن الطلب في الوقت هو المنساق من معاقد الإجماعات وسائر الأدله، وبأنه لو اكتفى بالطلب قبل الوقت

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۳

إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعاده، وأما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال

لصح الاكتفاء به مره واحده للأيام المتعدده، وهو معلوم البطلان، وفيهما ما لا يخفى، إذ لا نسلم الانسياق المذكور، ولو سلم فهو بدوى، كما لا نسلم بطلان التالى فى الشرطيه المذكوره.

واما القول الثالث: فقد استدل للمستثنى منه بأدله القول الأول، وللستثنى بأن الظن قائم مقام العلم، لأنه محصل لليأس المحقق لموضوع التيمم، وفيه: ما أورد على القول الثانى، مضافاً إلى أن الظن لا يلازم اليأس، فمن الممكن الظن بالعدم، مع أنه لم يحصل له اليأس، ألا ترى أن الإنسان قد يظن عدم الفائده فى تجاره ومع ذلك لا ييأس من الربح.

ومما تقدم ظهر أن قول المصنف: فيه {إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعاده} محل نظر. نعم لا بأس بالاحتياط الاستحبابى، خروجاً عن خلاف من أوجب.

{واما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال فى وجوبه} بل عن كشف اللثام وغيره القطع به، وذلك لتأتى الحكم بتجدد الموضوع، ولا مجال لاستصحاب التيمم، لأن الأصل لا مجال له مع الدليل.

ثم إن من الواضح أنه إنما يجب الفحص فى المكان الجديد إذا لم يكن فحص قبلا ذلك المكان، وإلا كفى، كما إذا فحص مقدار غلوتين فى الحزنه ثم انتقل إلى مكان جديد تكون فى ضمن الغلوه

فى وجوبه مع الاحتمال المذكور.

المفحوصه، ومنه يعلم أنه لو سافر عن مكان الفحص، ثم رجع إليه بعد فتره وجيزه، لم يجب الفحص ثانياً، إلا إذا تغير الموضوع عرفاً، كما إذا نزل المطر، أو نشت الأرض بالماء، أو ما أشبه، بل إذا كان محتملا احتمالا عقلائيا، وذلك لأن الفحص إنما يكفى إذا بقى الموضوع العرفى حسب ما ينصرف إليه النص، ومع نزول المطر أو احتماله احتمالاً عقلائياً لا بقاء للموضوع، وكذلك إذا فحص وبقى فى المكان ثم نزل المطر، مما احتمل وقوف الماء فى بعض جوانب الأرض. {مع الاحتمال المذكور} أى احتمال عثور الماء، أما إذا علم بالعدم فلا فحص، لما سبق من أنه طريقى لا تعبدى.

ص:۴۳

مسأله ۶ لو طلب بعد دخول وقت الصلاه

(مسأله _ ۶): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه فلم يجد، يكفى لغيرها من الصلوات، فلا يجب الإعاده عند كل صلاه إن لم يحتمل العثور مع الإعاده، وإلا فالأحوط الإعاده.

(مسأله _ ۶): {إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه فلم يجد، يكفى لغيرها من الصلوات، فلا يجب الإعاده عند كلّ صلاه} لإطلاق النص والفتوى بالكفايه، واحتمال وجوبه لكل صلاه أو كل وقت، لأن النص فى صدد بيان حكم آخر فلا إطلاق له، واضح المنع. {إن لم يحتمل العثور مع الإعاده، وإلاّ فالأحوط الإعاده} والأقوى العدم، إلاّ إذا تبدل الموضوع، كما إذا نزل المطر ونحوه، كما عرفت فى المسأله السابقه.

نعم لو لم يقدر على الفحص التام فى الصلاه الأولى، ولم يقدر على الفحص إلا فى بعض الجوانب، للخوف أو ضيق الوقت، ثم قدر عليهما وجب، لإطلاق الدليل، وقد سقط الفحص التام أو فى كل الجوانب، للتعذر والخوف ونحوهما، فإذا قدر وزال الخوف شمله الدليل، مثلاً كان الوقت ليلا، بما لا يرى حسنا، أو خاف من الطلب فى بعض الجوانب، ثم صار النهار بما قدر على الفحص التام، وبما رأى الصحراء فلم يجد فيها سبعا أو لصّا فزال خوفه.

مسأله ۷ المناط فی السهم ونحوه

(مسأله ـ ۷): المناط فی السهم والرمی والقوس والهواء والرامی، هو المتعارف المعتدل الوسط فی القوّه والضعف.

(مسأله ـ ۷): {المناط فی السهم، والرمی، والقوس، والهواء، والرمی، هو المتعارف المعتدل، الوسط فی القوه والضعف} کما هو المعروف المشـهور، وذلک لأن الإطلاق منزّل علیه، مثل سائر الإطلاقات، وحیث إنهم اختلفوا فی مقـدار ذلک فاللازم الاختبار، وإن کـان لا ـ یبعـد کفایه أربعمائه ذراع، لأنه لم نجـد من قال بأکثر من ذلک، وحیث إن کل ذراع خطوه، لأنه شبران وکل قـدم شبر کفی هـذا المقـدار، والظـاهر أن المـدار هـذا المقـدار، لا مع ملاحظه ارتفاعاته وانخفاضاته فی (الحزنه) فربما صار أکثر من أربعمائه قدم فی المشی، فتکون خمس خطوات فی المستویه، وعشراً فی الحزنه وهکذا.

ص:۴۵

مسأله ۸ سقوط وجوب الطلب فی ضیق الوقت

(مسأله _ ۸): یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت.

(مسأله _ ۸): {یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت} بلا خلاف ولا إشکال، وذلک لأن إدراک الوقت مقدّم علی کل الشرائط والأجزاء، إلاّ فی مثل فاقد الطهورین، حیث أسقطوا صلاته فی الوقت علی المشهور، وإن کان لنا فیه نظر. وکیف کان: فیشهد للحکم فی محل البحث صحیح زراره، عن أحدهما (علیهما السلام): «إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت، فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم ولیصلِّ فی آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء علیه، ولیتوضأ لما یستقبل»((۱)).

بل هذا هو المستفاد من عده روایات أخر، مثل ما رواه ابن مسلم، عن الصادق (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «إذا لم تجد ماءً وأردت التیمم، فأخر التیمم إلی آخر الوقت، فإن فاتک الماء، لم تفتک الأرض»((۲)). ومثله غیره.

ثم إن مراد المصنف ب_ (وجوب الطلب) جوازه، لوضوح أنه لا یجوز الطلب إذا کان مفوتا للوقت، وهل له أن یتیمم ویصلی

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التیمم ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۳ الباب ۲۲ من أبواب التیمم ح۱

ماشیاً طالباً، لعله یعثر علی الماء، فیأتی ببقیته أو بالصلاه الثانیه _ مثلا _ مع الوضوء؟ الظاهر العدم لوجوب الاستقرار الذی لا دلیل علی سقوطه فی المقام.

ثم إنه إذا علم عدم الماء فلم یطلبه، وصلّی ثم تبین وجوده، فإن کان الوقت باقیاً وجبت الإعاده، لتبین کون تکلیفه المائیه، وإن لم یکن الوقت باقیاً فإن تیمم وصلّی فی آخر الوقت لا_ تجب الإعاده، لأن آخر الوقت تکلیفه التیمم کما سیأتی، وإن تیمم فی وسط الوقت وصلی فیه أو فی آخره، فالظاهر وجوب الإعاده، لأن العلم لا یغیر الواقع، فهو کما إذا ظن أنها القبله، وبعد الوقت تبین أنه کان خلاف القبله، وکذلک غیرهما، مما لا یشمله حدیث «لا تعاد»((1)).

1- البحار: ج77 ص236 الباب2 علل الوضوء ح 10

مسأله ۹ إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت

(مسأله _ ۹): إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی

(مسأله _ ۹): {إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصـی} کما هو المشـهور، وفی المسـتمسک: (بلا خلاف ظاهر، ویظهر منهم الاتفاق علیه)((۱)).

وفی مصـباح الهدی: (الظاهر أنه من المسلّمات التی لم ینقل الخلاف فیه عن أحد، کما فی مصباح الفقیه، إلا ما عن المحقق فی المعتبر)((۲))، انتهی.

والمعلّقون علی المتن _ علی ما وجدت تعلیقاتهم _ سکتوا علیه، لکن الظاهر أن غیر واحد لم یقولوا بالعصیان، بل عبروا بالخطأ ونحوه، منهم العلامه فی محکی القواعد، ومنهم غیره، ففی المسأله قولان:

الأول: العصیان.

الثانی: عدم العصیان.

والظاهر لزوم التفصیل، بأنه لو طلب الماء لعثر علیه فلم یطلبه فقد عصی، وذلک لأنه خالف الأمر بالوضوء والغُسل، فیکون

۱- المستمسک: ج۴ ص۳۰۹

۲- مصباح الهدی: ج۷ ص۱۵۶

حاله، حال ما إذا لم يتوضأ حتى ضاق الوقت فتيمم، وإن كان طلبه لا ينفع شيئاً إما لعدم وجوده واقعاً، أو لأنه لم يكن ليعثر عليه، لم يكن عصياناً للتكليف، إذا لم يكن مكلفاً بالمائيه واقعاً، والطلب طريقى.

نعم لا إشكال فى كونه تجرياً، فمن قال بحرمه التجرى كان عصياناً عنده، ومن لم يقل بحرمه التجرى لم يقل بالعصيان، وحيث قررنا فى الأصول عدم حرمه التجرى لعدم الدليل عليه، لم يكن ما فعله حراماً، وإنما يكشف عن قبح فاعلى.

أما القائل بالعصيان، فقد استدل له بأن التكليف بالطلب حكم منجز بتمام ملاكه وفعليه خطابه، ولا شبهه فى حرمه مخالفه التكليف الفعلى المنجز التام الملاك، وفيه: إن هذا إنما يتم لو قلنا بأن الطلب واجب نفسى _ كما هو مبنى جماعه _ أما إذا قلنا بأنه واجب مقدمى، فلا ثواب ولا عقاب له، والمفروض أن التيمم والصلاه صحيحان، فلا وجه للعقاب، بل حاله حال ما إذا تيقن أنه لا وضوء له، ثم نسى وصلى، فإن عدم وضوئه لا يوجب عقابا، وكذلك إذا كان لا يعلم شرطيه الوضوء فصلى بزعم أنه غير متوضئ وقد كان متوضيا، وإن كان المثال لا ينطبق على ما نحن فيه تماما.

وكيف كان، فحيث إن مختار المشهور كون الطلب واجباً غيرياً، لم يكن وجه لقول بعضهم بالعصيان مطلقاً، وأما القائل بعدم

لكنّ الأقوى صحّه صلاته حينئذ،

العصيان مطلقاً، فبالنسبه إلى ما إذا لم يكن يعثر على الماء واضح، وأمّا بالنسبه إلى ما كان يعثر على الماء فكأنه: لأن الطلب واجب مقدمی، والواجب المقدمی لا ـ ثواب له ولا ـ عقاب عليه، لكن فيه: إن عدم الطلب وإن لم يكن له العقاب، إلا أن تفويته للملاـك وإلجاءه المولى إلى التنزل من مطلوبه الأول، إلى مطلوبه الثانی يوجب العقاب، كما يعاقب المولى من الجأه إلى المهم بعصيانه الأهم.

{لكن الأقوى صحّه صلاته حينئذ} وإن قلنا بالعصيان مطلقا، أو فی بعض الصور، والصحه هی المشهور، بل عن الروض نسبته إلى فتوى الأصحاب، خلافا لما حكی عن الشيخ فی المبسوط، من أنه لو أخل بالطلب لم يصح تيممه، ومقتضاه بطلان صلاته، وحكی القطع به عن الشهيد (رحمه الله) فی الدروس والبيان، والأقوى الأول، لأن الضيق من مسوغات التيمم، نصاً وإجماعاً، واحتمال أن الضيق الاضطراری مسوغ لا الضيق الاختياری، لا وجه له، إذ لو ضيق على نفسه اختيارياً، فاللازم القول إما بعدم الصلاه، أو بالصلاه مع الوضوء الموجب لخروج الوقت، أو بالصلاه مع التيمم، والأولان لا ـ يمكن القول بهما، لأن الصلاه لا تترك بحال، والوقت مقدم على كل الشرائط والأجزاء كما عرفت، فلم يبق إلا وجوب الصلاه مع التيمم، ويدل على الحكم المذكور هنا، صحيح زراره السابق. «فاذا خاف أن يفوته الوقت، فليتيمم

وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط القضاء خصوصا فی الفرض المذكور.

وليصل فی آخر الوقت» فإنه يشمل المقام إطلاقاً أو مناطاً.

أما القول بعدم الصحه، فقد استدل له الشهيد فی محكی كلامه، بفقدان شرط صحه التيمم، وهو الطلب، وعدم صدق الفقدان، وفيه: إن الطلب ليس شرطا مع الضيق، وإلا لزم أن لا يريد الشارع الصلاه فی الوقت، وقد عرفت أنه خلاف الدليل، وأما عدم صدق الفقدان، ففيه: إن المراد ب_ (فلم تجدوا)((١)) عدم التمكن من استعماله شرعاً أو عقلاً، وهنا لايمكن من استعماله شرعاً، ولايراد بالفقدان عدم الوجود الخارجی.

ثم إن الصلاه صحيحه {وإن علم أنه لو طلب لعثر} كما هو مقتضی الدليل الذی ذكرناه {لكن الأحوط القضاء خصوصاً فی الفرض المذكور} وإن كان الأقرب عدم وجوب القضاء.

أما عدم وجوبها، فلأن التكليف كان قد تعلق بالصلاه مع التيمم فی ضيق الوقت، فليس المقام بأكثر مما كان عنده الماء وأخّر الصلاه إلى الضيق، حتى أجبر أن يأتی بها مع التيمم حذراً من

ص:٥١

١- سوره المائده: الآيه ۶

فوت الصلاه لو تطهر بالماء، مع أن هناك لا قضاء لما أتى به وإن عصى بتفويت الطهاره المائيه، وهذا الذى ذكرناه وهو عدم وجوب القضاء فى صوره العلم بالعثور لو طلب الماء، هو مختار جماعه، منهم الأردبيلى، والمدارك، خلافا لما نسبه الحدائق إلى المشهور من وجوب القضاء.

ثم إن منهم من أوجب القضاء مطلقاً، ومنهم من أوجبها فى صوره العلم بالعثور لو طلب.

استدل للمشهور بأمرين:

الأول: إنه كان مكلفا بالطهاره المائيه واقعاً، فيما لو طلب لظفر، فهو فوّت على نفسه الصلاه مع الطهاره المائيه بسوء اختياره، فعليه قضاؤها لعموم: «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته»((١)).

وأما ما جاء به من الصلاه الترابيه، فهو لا يسد مسدّ الصلاه مع الطهاره المائيه.

ثم إن فى صوره عدم علمه بالعثور على الماء، يكفيه أنه لا يعلم إتيانه بالتكليف الأولى، فهو مثل ما إذا شك فى أنه صلّى أم لا؟ مما يحقق موضوع الفوت.

الثانى: ما رواه الشيخ، عن أبى بصير قال: سألته عن رجل كان فى سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلّى، ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت، قال: «عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاه»((٢)).

١- عوالى اللئالى: ج٢ ص٥٤ ح١٤٣

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٥

أقول: وفی کلا الدلیلین نظر، أما الأول: فلأن الأمر بالصلاه بالمائیه تبدل إلی الصلاه بالترابیه، فیکون قد أدّی التکلیف، فلا مجال لـدلیل القضاء الـذی موضوعه الفوت، والقول: بأنه قد فاته الملاک التام، ومعه بقی شـیء من الملاک فلا بد من تدارکه مردود، بـأن البقیه من الملاـک ــ لو سـلم بقاؤهـا ــ لاـ یعلم أنهـا تحقق موضوع الفوت، بـل یظهر من مـا دلّ علی أنه لا قضاء إذا کانت المائیه فی ضـیق الوقت لعـذر، أن البقیه من الملاک لا تقتضـی القضاء، لأن الفوت لبعض الملاک لعـذر أو بـدون عذر، من واد واحد.

الثانی: فلأن الحدیث المذکور لا ربط له بالمقام، فإن الکلام فی الصـلاه بالترابیه فی الضیق، والحدیث فیما أتی بها فی السعه، مع الغض عن سائر الإشـکالات، هذا بالإضافه إلی أن فی المقام حدیثاً ظاهره عدم القضاء، وهو صـحیح ابن مسـلم، عن رجل أجنب فتیمم بالصعید وصلی ثم وجد الماء، قال: «لا یعید، إن رب الماء رب الصعید»((١))، ومثله غیره.

فإن ظاهره عدم الإعاده والقضاء إذا أتی بتکلیفه، وفی المقام قد أتی المکلف بتکلیفه، وإن کان قد عصی بتأخیر الصلاه، وعلی

١- الوسائل: ج٢ ص٩٨٤ الباب ١٤ من أبواب التیمم ح١٥

هذا، فلا قضاء مطلقاً، وإن كان الاحتياط يقتضى القضاء، خصوصاً فيما لو علم أنه لو طلب لعثر، للخروج عن خلاف من أوجب، ولاحتمال بقاء بعض الملاك القابل للتدارك، فيشمله دليل القضاء، لتحقق موضوع الفوت احتمالاً.

ص:۵۴

مسأله ۱۰ إذا ترک الطلب فی سعه الوقت وصلی

(مسأله _ ۱۰): إذا ترک الطلب فی سعه الوقت، وصلّی بطلت صلاته، وإن تبین عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبین عدم الماء فالأقوی صحتها.

(مسأله _ ۱۰): {إذا ترک الطلب فی سعه الوقت، وصلی بطلت صلاته} إجماعاً، ادعاه الجواهر وغیره، وذلک لعدم الدلیل علی المشروعیه، إذ لم یعلم تحقق موضوع "فلم تجدوا" المقتضی لصحه الصلاه، ولا فرق فی البطلان بین أن یعلم وجود الماء بعد ذلک، أو یبقی فی جهله، إذ فی صوره الجهل لا_ معذّر له لو کان الماء موجوداً واقعاً. {وإن تبین عدم وجود الماء} فإن لم یتمش منه قصد القربه بطلت، لبطلان الصلاه بدون قصد القربه بلا إشکال ولا خلاف، بل قطعاً وإجماعا.

{نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبین عدم الماء فالأقوی صحتها} کما عن التحریر وغیره، لأن هذه الصلاه هی المکلف بها، ووجوب طلب الماء ظاهری، إذ هو للوصول الیه إن کان، فإذا لم یکن واقعا، فلا وجوب للطلب واقعاً، وإن تخیل الوجوب، وقد سبق أن الطلب شرطی لا_ تعبدی. ومنه یظهر أن ذهاب الجواهر إلی بطلان الصلاه فی هذه الصوره أیضاً لا وجه له، واستدل لذلک بقوله: (قضاء للشرطیه)((۱)).

۱- الجواهر: ج۵ ص۸۵

وفيه: ما عرفت من أنه لا شرط في صوره العدم واقعا، وإنما تخيل الشرط، فهو كما إذا صلى بلا ساتر ولم يكن ساتر واقعا، لكنه تخيل أن له ساتراً وأنه مكلف بالستر، فإن التكليف يدور مدار الواقع، لا مدار الخيال.

ص:٥٦

مسأله ١١ إذا طلب الماء فلم يجد فتيمم ثم تبين

(مسأله _ ١١): إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمّم وصلّى ثم تبيّن وجوده فى محل الطلب من الغلوه أو الغلوتين أو الرحل أو القافله، صحّت صلاته ولا يجب القضاء أو الإعاده.

(مسأله _ ١١): {إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد، فتيمم وصلى، ثم تبين وجوده} فى غير محل الطلب، كالأبعد من الغلوه والغلوتين، فلا إشكال فى عدم القضاء والإعاده، حتى إذا تبين ذلك فى الوقت، لأنه قد أدى التكليف المتوجه إليه، فلا امتثال بعد الامتثال.

ولو تبين وجوده {فى محل الطلب من الغلوه أو الغلوتين، أو الرحل أو القافله، صحّت صلاته، ولا يجب القضاء أو الإعاده} أما إذا كان تيمم آخر الوقت، فلا إشكال فيه ولا خلاف، لأنه تكليفه الشرعى وتكليفه الاضطرارى، كما تقدم شبه هذه المسأله.

وإما إذا كان فى سعه الوقت فهذا هو المشهور، بل قيل إنه اتفاقى، بل ربما أدخل هذا الفرع فى مسأله من صلى بتيمم صحيح، الذى ادعى جماعه الإجماع على كفايه صلاته، والظاهر أنه كذلك، إذ الشارع أذن له فى التيمم والصلاه، فلا وجه لعدم الكفايه، فإنه مصداق لـ "فلم تجدوا"، وربما يحتمل وجوب الإعاده إذا تبين الماء فى الوقت، وذلك لأن العجز عن الطهاره المائيه فى الوقت، إنما يتحقق باستيعابه لتمام الوقت، إذ العجز عن

الطبيعه إنما يكون بالعجز عن جميع أفرادها، فإذا كان فى الواقع متمكناً من بعض الأفراد الجامعه للشرائط لم يكن وجه للكفايه، وفيه: إن إطلاق الدليل المقتضى لجوازه فى أول الوقت، بل هو الفرد الشائع لغلبه صلاه المسلم فى أول وقتها، دال على كفايته، وإن ظهر الماء بعد أداء الصلاه.

ولا يرد على ذلك روايه أبى بصير المتقدمه: سألته عن رجل كان فى سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت؟ قال: "عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاه". إذ ظاهرها عدم الفحص.

ومما تقدم يظهر، أنه لو وجد الماء فى أثناء الصلاه كان الحكم كذلك، وأنه يتم الصلاه بالتيمم، ولا قضاء ولا إعاده، وأولى من هذا الفرع بكلا شقيه لو جيء بالماء بعد الصلاه أو فى أثنائها، وقد فحص وصلّى، أو نزل المطر مثلًا، فإن إجازه الشارع بالصلاه تكفى فى الصحه، وعدم الاحتياج إلى القضاء والإعاده.

مسأله ١٢ إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب ثم تبين سعته

(مسأله ــ ١٢): إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمّم وصلّى، ثم تبين سعه الوقت لا يبعد صحه صلاته،

(مسأله ــ ١٢): {إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمّم وصلّى، ثم تبين سعه الوقت} ففى المسأله أقوال:

الأول: {لا يبعد صحه صلاته} مطلقا.

الثانى: عدم الصحه مطلقا.

الثالث: الصحه إذا تبين خارج الوقت، والبطلان إذا تبين داخل الوقت.

الرابع: الصحه إذا لم يتبين وجود الماء، سواء تبين عدم وجوده أو لم يتبين أصلًا، والبطلان إذا تبين وجوده.

استدل للقول الأول: بصدق "فلم تجدوا" لأن معناه: لم تتمكنوا، وعدم التمكن قد يكون عقليا، وقد يكون شرعيا؛ فإن من اعتقد الضيق لا ـ يتمكن شرعاً من الفحص، ولذا لو فحص كان تجريا، وكان حراماً على قول جماعه، وقبيحاً فاعليا على قول آخرين، ويؤيده ما علم من التوسعه فى أمر التيمم، وهذا يتضح أكثر فيما إذا لم يكن يجد الماء لو طلبه، فإنه مما يصدق عليه "فلم تجدوا" قطعاً، سواء كان موجوداً ولا يجده، أو لم يكن موجوداً أصلا، بل هو أوضح، وهذا القول غير بعيد، كما ذكره المصنف.

واستدل للقول الثانی: بأن تکلیفه الواقعی الطهاره المائیه، لو کان الماء موجوداً، وکان یجده لو طلبه. وکان تکلیفه الفحص فی صوره عدم وجود الماء، أو عدم وجدانه لو طلبه، وحیث خالف التکلیف لم تصح صلاته، وتخیل التکلیف لا یغیر الواقع، إذ الأحکام لیست مقیده بالعلم والجهل.

وفیه: أما الشق الأول: فلا نسلم أن تکلیفه الواقعی الطهاره المائیه، بعد صدق "فلم تجدوا".

وأما الشق الثانی: فإن الطلب مقدمی _ کما سبق _ فلیس الطلب ذا شأن وجوداً ولا عدماً، إلا لتحقیق موضوع "فلم تجدوا"، والمفروض أن الموضوع فی المقام محقق بدون الطلب.

واستدل للقول الثالث: أی البطلان داخل الوقت، بما تقدم فی دلیل القول الثانی، وللصحه خارجه بروایه یعقوب: عن رجل تیمم فصلی فأصاب بعد صلاته ماءً أیتوضأ ویعید الصلاه أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن یمضی الوقت توضأ وأعاد، فإن مضی الوقت فلا إعاده علیه»((۱)).

وروایه أبی بصیر المتقدمه: سألته عن رجل کان فی سفر وکان معه ماء فنسیه وتیمم وصلّی، ثم ذکر أن معه ماء قبل أن یخرج الوقت؟ قال (علیه السلام): علیه أن یتوضأ ویعید

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التیمم ح۸

وإن كان الأحوط الإعاده أو القضاء، بل لا يترك الاحتياط بالإعاده، وأما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبيّن وجوده وأنه لو الصلاه".

أقول: قد عرفت عدم تماميه القول الثانى، فلا يمكن الاستدلال بدليله للشق الأول من هذا القول.

وأما الشق الثانى من هذا القول، فالروايتان قد يناقش فيهما، لخروجهما عن محل البحث، وهو موضوع ترك الفحص باعتقاد ضيق الوقت عن الفحص، وتبين خطأ الاعتقاد، لكن ما ذكرناه فى دليل القول الأول كاف فى إثباته _ أى إثبات الشق الثانى _ وهو الصحه خارج الوقت، وعدم الاحتياج إلى القضاء.

واستدل للقول الرابع: أى الصحه إذا لم يتبين وجود الماء _ سواء تبين أنه لم يكن موجوداً واقعا، أو لم يتبين شىء _ بصدق "فلم تجدوا" لأنه لم يتمكن من الماء، حتى إذا كان موجوداً واقعا، وكان إذا طلبه وجده، وللبطلان إذا تبين وجود الماء فيما تقدم فى دليل المبطل مطلقا، وقد عرفت عدم استقامه دليله، فلا وجه للقول بالبطلان فى هذا الشق أيضا.

{وإن كان الأحوط الإعاده أو القضاء} لما ذكر فى دليل القائل بالبطلان مطلقا {بل لا يترك الإحتياط بالإعاده} فإن وجه الإعاده أقوى من وجه القضاء _ كما عرفت _ من استدلالاتهم، وإن كان كلا الاحتياطين استحبابياً، على ما ظهر فى المختار.

{وأما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده، وأنّه لو

طلب لعثر، فالظاهر وجوب الإعاده أو القضاء.

طلب لعثر، فالظاهر وجوب الإعاده أو القضاء} لأنه مع وجود الماء واقعاً، يتبيّن عدم تحقّق شرط صحه التيمم، الذى هو عدم الماء، هذا بالنسبه إلى الأداء، وحيث إن شرط التيمم مفقود، لم يكن تيممه وصلاته صحيحاً، فيتحقق الفوت الذى هو موضوع القضاء، هذا ولكن عن السيد المرتضى نفى الإعاده فى الناسى، ولعلّه لاستضعاف النص فى قبال عموم عدم الوجدان الصادق مع النسيان. ولكن الذى يمكن أن يقال إن مقتضى ما تقدم فى الفرع السابق عدم الإعاده والقضاء، إذ موضوع التيمم هو عدم الوجدان، حسب النص والفتوى، وإذا اعتقد عدم الماء فهو لم يجد الماء، وإن كان الماء موجوداً واقعا، فحاله حال ما إذا طلب ولم يجد، وكان الماء موجوداً واقعاً، فكما لا تجب الإعاده هناك لا تجب الإعاده هنا، وإذا انتفى وجوب الإعاده انتفى وجوب القضاء، لعدم تحقق الفوت الذى هو موضوع القضاء، فلا يشمله من «فاتته فريضه فليقضها كما فاتته»((۱)).

هذا ولكن الشراح والمحشين، كالساده: البروجردى، والحكيم، وابن العم، والجمال، والشيخ الآملى، وغيرهم، أطبقوا على تأييد المتن، فالاحتياط لا يترك بذلك، ومن قوله: "إنه لو طلب عثر" ظهر أنه لو علم أنه لو طلب لم يعثر لم تجب

۱- عوالى اللئالى: ج۲ ص۵۴ ح۱۴۳

الإعاده والقضاء، وذلك لتحقق موضوع عـدم الوجـدان، ولو لم يعلم هل أنه كان يعثر أم لا؟ فاللازم على مبناهم: وجوب الإعاده والقضاء، لعدم علمه بتحقق موضوع عدم الوجدان.

ص:٦٣

مسأله ۱۳ موارد عدم جواز إراقه الماء وإبطال الوضوء

(مسأله _ ۱۳): لا یجوز إراقه الماء الکافی للوضوء أو الغُسل بعد دخول الوقت

(مسأله _ ۱۳): {لا یجوز إراقه الماء الکافی للوضوء أو الغُسل بعد دخول الوقت} کما هو المشهور، بل نسب إلی الأصحاب، وفی الجواهر ظهور دعوی الإجماع علیه، اذ لم یعرف مخالف، إلا ما فی المتعبر، وذلک لإطلاق أدله الطهاره المائیه، کقوله تعالی:(إِذا قُمْتُمْ إلی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا)((۱))، وقوله سبحانه:(حَتَّی تَغْتَسِلُوا)((۲))، وسائر الروایات المطلقه الوارده فی المقام.

استدل للقول الآخر، أولاً: بقوله تعالی:(فَلَمْ تَجِدُوا)((۳))، مما یظهر منه أن هناک موضوعین، موضوع الوجدان، فالماء، وموضوع عدم الوجدان، فالتراب، فیجوز للمکلف أن یدخل نفسه فی أحدهما باختیاره، کموضوع السفر والحضر، حیث یجوز للمکلف أن یدخل نفسه فی السفر فیقصر ویفطر، وفی موضوع الحضر فیتم ویصوم.

وثانیا: بإطلاقات أدله التیمم، مثل قوله (علیه السلام:

ص:۶۴

۱- سوره المائده: الآیه ۶

۲- سوره النساء: الآیه ۴۳

۳- سوره المائده: الآیه ۶

یکفیک الصعید عشر سنین)((۱))، وقوله (علیه السلام): «إن التیمم أحد الطهورین»((۲))، وقوله (علیه السلام): «إن الله جعل التراب طهوراً کما جعل الماء طهوراً»((۳))، مما یظهر منه أن التراب فی عرض الماء، لا ـ فی طوله، لکن لا ـ فی العرض فی حال واحد، بل فی حالین، لکن الظاهر عدم تمامیه الدلیلین المذکورین، إذ یرد علی أولهما "فلم تجدوا" عنوان اضطراری، کما یفهم من نفس اللفظ، فإن المولی إذا قال: هیّء لنا اللحم، فإن لم تجد فالبیض، یفهم منه عرفا أن البیض موضوع اضطراری، هذا بالإضافه إلی سائر القرائن الداله علی أن التراب موضوع اضطراری، وإذا کان اضطراریا لم یکن حاله حال الماء، والتراب حال السفر والحضر، بحیث یجوز للمکلف إدخاله فی أیهما شاء، بل لا یجوز له إدخال نفسه فی الموضوع الاضطراری إلا فی حال الاضطرار، فیکون حاله حال أکل المحرمات اضطراراً، حیث لا یجوز للمکلف أن یذهب إلی مکان یعلم أنه یضطر إلی أکل المحرم، إلّا إذا کان ذهابه إلی ذلک المکان اضطراریا.

لا یقال: إذا کان کذلک، فیکف یجوز السفر فیما یعلم أنه یبتلی

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۵ الباب ۲۳ من أبواب التیمم ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۵ الباب ۲۳ من أبواب التیمم ح۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۹۵ الباب ۲۳ من أبواب التیمم ح۱

اذا علم بعدم وجدان ماء آخر،

بالتراب، وإن لم يكن السفر واجبا شرعيا، ولا ضروره عقليه.

لأنه يقال: الموضوعات الاضطراريه على قسمين، قسم علم من الشرع أنه لا يحق للمكلف أن يبلى نفسه به إلا فى غايه اضطرار، كشرب الخمر مثلا، وقسم علم من الشرع أن الضروره العرفيه أو الشرعيه كافيه فى جواز إبلاء المكلف نفسه به، كمحل الكلام، حيث لا شك فى أن الشارع أمر بالسفر إلى الحج والزياره وأباح سفر التجاره ـ ولو غير الضروريه ـ مع أنه يعلم ابتلاءه بالتيمم، وقد ذكرنا بعض الكلام فى ذلك فى باب الحج من هذا الشرح.

والحاصل: أن موضوع التيمم اضطرارى، ومثله لا يحق للمكلف أن يدخل نفسه فيه، إلا لدى الاضطرار.

ويرد على ثانيهما: أن الأدله المذكوره لا تدل على أزيد من وفاء التراب بما يفى به الماء فى الجمله.

أما أنه يجوز للمكلف أن يدخل نفسه فى ذلك، أم لا يجوز له ذلك، فليس مربوطاً بالأدله المذكوره، فإن الحكم لا يتكفل ببيان موضوعه.

ثم إن المصنف إنما قيده بـ "الكافى" لما سبق من عدم تبعيض الوضوء والغُسل، فالماء غير الكافى حكمه حكم العدم فى جواز إراقته، إذ لابد معهما (عدم الكفايه، كعدم الماء أصلا) من التيمم.

ثم إن عدم جواز الإراقه إنما هو {إذا علم بعدم وجدان ماء آخر} أما إذا علم وجدانه جاز له الإراقه لأنه ليس مما تقدم، من

ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء،

إدخال النفس فى الاضـطرار، ولو شك فى أنه هل يوجـد ماء أم لا؟ ولم يكن من موارد الاطمئنان بأحـدهما _ كما إذا كانوا فى سفر يطمئن فيه بوجود الماء فى المنزل المقبل، أو يطمئن فيه بعـدم الماء _ فالظاهر عـدم جواز الإراقه، لأن الشـغل اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه، فـانه اشـتغلت ذمته بالمـائيه، فلا يجوز أن يفعـل ما يشك فى أنه هل يتمكن معه من أداء المكلف به، أم لا؟ فـإذا فعـل ولم يقـدر كـان عاصـيا ومسـتحقاً للعقـاب عرفـا. {و} مما تقـدم يظهر أنه {لو كان على وضوء} أو غسل {لا يجوز له إبطـاله} فى الوقت {إذا علم بعـدم وجود المـاء} إذ معنى الإبطـال إدخـال نفسه فى موضوع الاضـطرار، وقـد تقـدم أنه لا يجوز للمكلف ذلك، ثم إن من الواضح أن ما تقدم إنما هو حكم من لم يصلّ، أما إذا صلى _ كما إذا فقد الماء وطلب فى البريه فلم يجد، فتيمم وصـلّى _ ثم وجد الماء فتوضأ أو اغتسل والوقت باق فإنه لاشك فى جواز إبطال وضوئه وغسله، إذ ليس مكلفاً الآن بالطهاره المائيه، لما سبق من صحه صلاته السابقه، وصلاته اللاحقه لم يأت وقتها، إلا على الاحتياط الآتى فى المسأله اللاحقه.

ص:٦٧

بل الأحوط عدم الإراقه وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت،

{بل الأحوط عدم الإراقه وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت} كما نسب إلى الوحيد البهبهانی، لكن المشهور جواز الإراقه والإبطال قبل الوقت، بل ربما استظهر الإجماع على ذلك، والأقوى الثانی، وإن كان الأحوط الأول.

استدل للوحيد: بأن المولى يريد الصلاه مع المائيه، فالإراقه والإبطال تفويت لغرض المولى، وتفويت غرض المولى لايجوز شرعا وعقلا، وبأن العقل يرى وجوب حفظ المقدمه، قبل حصول شرط الواجب إذا علم بعدم القدره عليها بعده، ولذا يجب السفر إلى الحج قبل زمانه، ويجب التعلّم قبل الوقت، ويجب الغُسل قبل الفجر، ويجب تحمل الشهاده قبل وقت الأداء، مع أن الواجب هو أداء الشهاده، لأنه المترتب عليه الثمره، إلى غير ذلك، وفی كلا الدليلين نظر.

أما الأول، ففيه: أن قوله: "يريد المولى الصلاه مع المائيه" أول الكلام، بل ظاهر الأدله أن المولى يريدها مع المائيه إذا قدر على الماء بعد الوقت، ويريدها مع الترابيه إذا لم يقدر على الماء بعد الوقت، ثم فی عدم جواز تفويت غرض المولى إشكال مذكور فی الأصول، فإن القدر المسلم حرمه مخالفه المولى فی أوامره ونواهيه.

أمـا أغراضه فلاـ دليل على وجوب تنفيـذها، بل ظاهر قوله تعالى:(وَإِذا أَرَدْنا أن نُهْلِكَ قَرْيَهً)((۱))، وقوله:(وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)((۲)) أن تفويت الأغراض لا يوجب العقاب، إلا بعد مخالفه الأوامر.

وأمـا الثـانى، ففيه: إنا لا نسـلّم أن العقل يرى وجوب حفظ المقـدمه، والموارد المـذكوره إنما ثبت بـدليل خاص، ولـذا لا يجب السـفر إلى الحـج، إلاّ فى الزمان الـذى لا يصل إلى الحـج لولاه، ولا يجب حفظ المال إلا فى أشـهر الحج، أو فى الزمان الذى لا يصل إلى الحـج لولاه، كما إذا كان السـفر إلى الحـج من سـته أشـهر قبل الموسم مثلاً، ولو وجب حفظ المقدمه لزم الحفظ قبل ذلـك أيضـا، والتعلم قبـل الوقت لا دليل عليه، ولو قيل به فهو من باب إيجاب الشارع المعرفه مطلقا، والغسل لا يجب قبل الوقت مطلقـا، بـل فى وقت يصادف آخر الغسل أول النهار فى الصـيام مثلا، وتحمل الشـهاده واجب فى نفسه سواء كان لها أداء أم لا؟ قال تعالى:(إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ)((۳)) الآيه.

والحاصل: إن الأدله الخاصه دلت على وجوب الأمور

۱- سوره الإسراء: الآيه ۱۶
۲- سوره الإسراء: الآيه ۱۵
۳- سوره البقره: الآيه ۲۸۲

ولو عصی فأراق أو أبطل، یصحّ تیمّمه وصلاته،

المـذکوره، مع أن کون جمیعها من باب المقـدمه محل نظر، فلا یدل ذلک علی الکلیه المدعاه من حفظ کل مقدمه قبل الوقت، ولذا اشـتهر بینهم من عدم وجوب المقدمه قبل شرط الوجوب، وإذا تبین الإشکال فی کلام الوحید (رحمه الله) فمقتضی القاعده هو ما ذکره المشـهور: من جواز الإراقه والإبطال، ویدل علیه قوله (علیه السـلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصـلاه»((۱)). فـإن ظـاهره أن وجوب الطهور بعـد دخول الوقت کوجوب الصـلاه، وحمله علی معنی إذا دخـل الوقت وجبت الصـلاه فی حـال الطهاره، کما فی المسـتمسک، لا وجه له، کما لا وجه لتقییـده بغیر مفروض الکلام الـذی هو عـدم الماء فی الوقت، بتقریب: أنه ناظر إلی القادرین علی الماء بعد الوقت، إذ فیه: إن هذا القید بلا مقید شرعی أو عقلی.

نعم: لا شک فی أن الأحوط حفظ القدره.

{ولو عصـی فـأراق أو أبطـل، یصـح تیمّمه وصـلاته} بلاـ إشـکال ولا خلاف، إذ هـذا هو التکلیف الآن، فإنه یصـدق علیه "فلم تجـدوا"، واحتمال أنه خاص بمن لم یکن سـبباً فی عـدم الوجـدان، لا وجه له بعـد کون الموضوعات الاضـطراریه کذلک، فإذا أسقط نفسه بما لا یقدر معه من القیام فی الصلاه أو شرب

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۲ الباب ۴ فی وقت وجوب الطهور ح۱

وإن كان الأحوط القضاء.

دواء، جعل نفسه ذا عطاش، أو استعملت دواءً حاضت بسببه، لا إشكال فی صحه صلاته وصومه، وحجها الاضطراریه، إلی غیرها من الموارد، ولو قیل بانصراف أدله الاضطرار إلی ما لم یکن باختیار المکلف، قلنا إنه بدوی بلا شبهه.

{وإن كان الأحوط القضاء} فعن المقنعه والدروس والبیان: وجوب الإعاده، خلافا لما عن المنتهی، والنهایه، والتحریر، والتذکره، والذکری، وجامع المقاصد، وکشف اللثام، حیث قالوا: بعدم الإعاده والقضاء، وهذا هو الأقوی، لأن ظاهر دلیل المشروعیه الإجزاء، فلا فوت فلا قضاء، وکذلک بالنسبه إلی الإعاده فی الوقت، فإنه إن أجاز الشارع إتیانه کان امتثالا، ولا معنی للامتثال بعد الامتثال، إلا إذا کان هناک دلیل آخر، والمفروض أنه لا یوجد فی المقام دلیل آخر.

أما القول الأول: فقد استدل له بأن الصلاه بالطهاره المائیه قد فاتت، فیصدق موضوع القضاء الذی هو الفوت، أما ما أتی به من الصلاه بالتیمم، فلا دلیل علی أنها مسقطه للتکلیف، وفیه: إن ظاهر أدله التیمم أنه قائم مقام الماء، فکون قدر من المصلحه الفائته بحیث یقتضی صدق الفوت المطلق ـ المحقق لموضوع القضاء ـ لا دلیل علیه.

ص:٧١

مسأله ۱۴ موارد سقوط وجوب الطلب

(مسأله ـ ۱۴): يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله، من لصّ أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافله،

(مسأله ـ ۱۴): {يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه، أو ماله} أو عرضه، أو مال أو نفس أو عرض محترم {من لصّ أو سبع أو نحو ذلك، كالتأخر عن القافله} الموجب للخوف، بلا إشكال ولا خلاف، ونفى فى الجواهر الريب فيه، بل إرسالهم للمسأله إرسال المسلّمات ظاهر فى إجماعهم عليه، ويدل عليه ـ بالإضافه إلى قوله:(وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ)((۱)) فى بعض مصاديق المسأله، وإلى «لا ضرر»((۲)) ـ بعض الروايات الخاصه فى المقام، كأخبار داود الرقى((۳))، ويعقوب بن سالم((۴))، وعلى بن سالم((۵))، المتقدمات فى صدر المبحث، ومثلها خبر زراره: «إن خاف على نفسه من سبع أو غيره، وخاف فوات الوقت فليتيمم»((۶)).

ص:۷۲

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۵

۲- الكافى: ج۵ ص۲۹۲ فى باب الضرار ۲

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۴۲ الباب ۳ باب وجوب طلب الماء ح۴

۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۴۲ الباب ۳ باب وجوب طلب الماء ح۳

۵- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۷۵ الباب ۱۳ باب من صلى ثم أصاب الماء ح۷

۶- الوسائل: ج۲ ص۹۷۳ الباب ۹ من أبواب التيمم ح۵

وكذا إذا كان فيه حرج ومشقّه لا تتحمّل.

وخبر الدعائم، قالوا (عليهم السلام) فی المسافر إذا لم يجد الماء إلا بموضع يخاف فيه على نفسه إن مضى فی طلبه من لصوص أو سباع، أو ما يخاف منه التلف والهلاك: «يتيمم ويصلّی»((١)).

لكن لا يخفی أن مطلق الخوف ليس موجباً لعدم الطلب، فإذا خاف من خدش عادی فی رجله مثلا، أو ذهاب عباده له لا تسوی شيئاً مذكورا، أو ما أشبه ذلك، لم يكن ذلك مبرّرا لعدم الطلب، إذ المنصرف من الخوف هو الخوف الذی يعتد به العقلاء.

ثم إنه إن خاف هو، ولكن كان فی القافله من لا يخاف، وجب عليه إيفاده، لأنه نوع من الطلب، كما أنه إذا تمكن من استصحاب إنسان أو سلاح لا يخاف معه وجب، لأنه لا خوف حينئذ، وهذا كله واضح.

{وكذا إذا كان فيه حرج ومشقّه لا تتحمّل} أی بحيث كانت مسقطه للتكليف، ولو كانت مما تتحمل، وذلك لدليل نفی الحرج، فإن الحرج يسقط التكليف، فيكون موضوعا لـ "فلم تجدوا" الموجب للتيمم، وإذا كان الخوف أو الحرج فی بعض الطريق، أو فی بعض أماكن المدينه والقافله، لزم الطلب فی غير ذلك المكان، لإطلاق أدله الطلب.

١- دعائم الإسلام: ج١ ص١٢١ فی ذكر التيمم

مسأله ۱۵ الغلوه والغلوتين

(مسأله _ ۱۵): إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنه، وفى بعضها سهله، يلحق كلًا حكمه من الغلوه، والغلوتين.

الثانى: عدم الوصله إلى الماء الموجود

(مسأله _ ۱۵): {إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنه، وفى بعضها سهله، يلحق كلًا حكمه} بلا إشكال ولا خلاف، فيطلب فى الجانب السهل غلوه، وفى الجانب الحزن غلوتين، ولو كان بعض {من الغلوه والغلوتين} حزنا، وبعضها سهلا، فالظاهر لحوق كل لبعض حكمه، كما عن جامع المقاصد، وذلك للمناط، بل الفهم العرفى من النص، فإذا قال: فى السائمه كذا وفى المعلوفه كذا، فهم منه التبعيض فى المبعض، وكذا إذا قال: فيما سقت السماء كذا، وفيما سقت الدوالى كذا، إلى غير ذلك من الأمثله.

أما احتمال أن يلحق الكل حكم الحزنه مطلقاً، لصدق الحزنه، إذ كل حزن فيه شىء سهل، أو أن يلحق الكل حكم السهله، لأن فى كل سهله شىء حزن، فلا وجه لهما، إلا إذا كان ما يخالف بقدر لا يضر بالصدق العرفى.

{الثانى} من مسوغات التيمم {عدم الوصله إلى الماء الموجود} بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى فى الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه، كما أن المحكى عن المعتبر والمنتهى، كما فى المستند، الإجماع عليه، ويدل على الحكم بالإضافه إلى أنه من مصاديق "فلم

ص:۷۴

تجدوا" جمله من النصوص:

منهـا صـحيحه الحلبى، عن الصـادق (عليه السـلام): عن الرجل يمرّ بالركيه وليس معه دلو قال: «ليس عليه أن يـدخل الركيه، لأن ربّ الماء هو رب الأرض فليتيمم»((۱)).

ونحوها حسن الحسين بن أبى العلاء((۲)) عنه (عليه السلام).

وصـحيحه ابن أبى يعفور، عنه (عليه السـلام) قال: «إذا أتيت البئر وأنت جنب، فلم تجد دلواً، ولا شـيئا تغرف به، فتيمم بالصـعيد، فإن ربّ الماء هو رب الصعيد، ولا تقع فى البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم»((۳)).

ثم إن المفهوم من هذه الروايات وأمثالها، أن الاضطرار المسوغ لتيمم هو أدنى قدر من الضروره، فأدنى عذر عن الماء يكفى فى التيمم، ولو كان العـذر مثل الخوف من نزول الماء، أو اختلاط الماء بالطين، أو عـدم رغبه الناس فى الشـرب من هـذا الماء الذى اغتسل فيه الجنب، أو نحو ذلك، فليس الاضطرار فى المقام كالاضطرار فى إفطار رمضان، أو ترك الحج، أو شرب

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۶۵ الباب ۳ من أبواب التيمم ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۹۶۶ الباب ۳ من أبواب التيمم ح۴
۳- الوسائل: ج۲ ص۹۶۵ الباب ۳ من أبواب التيمم ح۲

لعجز من كبر، أو خوف من سبع، أو لصّ،

الخمر، أو ما أشبه ذلك.

ثم إن عدم الوصول سواء كان {لعجز من} مرض أو {كبر} أو عمى {أو خوف من سبع، أو لصّ} أو غير ذلك، بلا خلاف ولا إشكال فى كل ذلك، بل إجماعاً كما عن كشف اللثام، وفى المستند، ويدل عليه مضافاً إلى صدق "فلم تجدوا"، وأدله الضرر والحرج: ما تقدم من روايات داود، ويعقوب، وعلى، وزراره، والدعائم، فإنها تشمل كل الصور نصاً، أو مناطاً.

ثم إن صاحب الحدائق، بعد اعترافه على أن الخوف من اللص على المال مسقط للمائيه، استشكل فيه: بأنه لم يدل نص على الجواز فى خوف ذهاب المال، وربما أيد بوجوب بذل المال لأجل الماء للوضوء والغُسل، فكما يجب بذل المال، كذلك تحصيله الماء وإن سرقه لص، وفيه: ما لا يخفى، إذ دليل الضرر والمناط كافيان فى تعميم الحكم، والفرق بين الشراء الموجب للمائيه، وبين تعريض المال للصوص المسقط للمائيه واضح فى نظر العقلاء، فإنهم يبذلون الأول فى الأول، ويمتنعون عن الثانى، لما فيه من الحزازه والمهانه، وهذا هو الموجب لعدم تسميتهم الأول ضرراً، بخلاف الثانى، فإنهم يسمونه ضرراً، وكذلك لا حرج فى الأول، وفى الثانى حرج عندهم، مما يحقق موضوع الضرر والحرج فى تعريض المال للّصوص.

أمّا الذى فرق بين بذل الماء للشراء، وبين تعريضه للّص، بأن الأول جائز، والثانى حرام، لأنه إعانه على المعصيه، ففيه: إن

عمل الإنسان أعماله العقلائيه المباحه، لايكون إعانه على الإثم، وإن كان فاعل الحرام يستغل ذلك لفعل الحرام، وإلا لزم أن تكون التجاره الموجبه لأخذ الظالم المكوس، والبناء الموجب لأخذ الظالم الضريبه وغيرهما من أمثالهما حراماً، وهذا مما لا يقول به أحد، وذلك لعدم صدق الإعانه على الإثم عليه.

بقى أمور:

الأول: إن المال لو كان له أو لذويه، كزوجته وأولاده، أو كالوديعه عنده، وما أشبه ذلك، فلا إشكال فى أنه مسقط للمائيه، إذا كان معرضا للّص، أو التلف، أو إذا كان لإنسان آخر، ولم يكن كثيرا جدا، بحيث علم من الشرع حفظه، فهل يجب حفظه والطهاره الترابيه، كما عن جامع المقاصد وغيره، أم لا؟ كما ذهب إليه آخر؟ احتمالان: من أن الطهاره المائيه خفيفه المؤونه، وما ثبت من حق المؤمن على المؤمن ــ إذا كان ذو المال مؤمناً ــ وأنه نوع من الإسراف، فيشمله إطلاق حرمته، وأنه ربما كان حيواناً محترما، فيأكله السبع، أو يموت، مما لا يجوز تعريضه لمثله، وإن لم يكن ماله، ومن أصل عدم وجوب الحفظ، فإطلاق المائيه محكّم، لكن الأقرب الأول، فإنه من أظهر مصاديق بعض الأدله المذكوره فى القول الأول.

الثانى: لا ـ فرق فى الخوف المسوّغ للترابيه، بين أن يكون فى الطريق، أو فى المنزل، أو فى المقصد، كما إذا كان اللص فى المنزل فيسرق ماله إذا ذهب، أو كان فى الطريق، أو عند الماء، كل ذلك لإطلاق الأدله.

الثالث: إذا خاف على عرض محترم، لم يجز الماء، بل وجب حفظه، وإن لم يكن عرضه أو عرض ذويه، لوجوب حفظ أعراض الناس، ولو من باب دفع المنكر ونحوه، بل هنا أولى من المال قطعاً.

الرابع: لو خاف على نفس محترمه، انتقل عن المائيه، لوجوب حفظ النفس، بالإضافه إلى ما سبق من الأدله.

الخامس: لو خاف على نفسه من الوقوع فى الحرام، بأن كان عند الماء فتيات متبرجات، وهو لا يصبر على حفظ نفسه لشده شبقه، فالظاهر أنه مسقط للمائيه، كما ذكروا فى باب سقوط الحج إذا خاف من الوقوع فى الزنا.

السادس: إذا خاف من الحبس، أو التعذيب، أو القتل، كما إذا كان فى البريه، وخاف أن دخل المدينه للماء أن يوخذ، فإن كان أخذه بالباطل فلا إشكال فى سقوط المائيه، لأنه ضرر وحرج وتعزير بالنفس، كما فى النص، وإن كان أخذه بالحق، كالحبس لدين يقدر على أدائه، وإجراء حدّ الزنا عليه، وقتله قصاصاً، ففى الترابيه إشكال، واختلفت فيه الأنظار، وربما قيل بالتفصيل بين ما كان حكماً شرعيا لازماً كوفاء الدين، وما كان مخيراً كالقصاص الذى يتخير الولى بينه وبين العفو والديه، والمسأله بحاجه إلى التأمل والتتبع، وإن كان مقتضى القاعده المائيه، وإن أراد الترابيه فالأحوط إن لم يكن أقوى تأخيرها إلى آخر

الوقت، ولو صلى بالترابيه أول الوقت، أعادها أو قضاها خارج الوقت، إن لم يعدها آخر الوقت.

السابع: الظاهر أن الخوف موجب للترابيه، وإن كان خوفاً غير متعارف، كما عن المحقّق، والعلامه، والشهيدين، لتحقق الموضوع عنده، كخوف الضرر فى صيام شهر رمضان والحج وغيرهما، خلافا للمحكى عن التحرير من اعتبار الخوف العادى، وعن المنتهى من التوقف، وكأنه لانصراف الدليل إلى الخوف العادى، وفيه ما عرفت.

الثامن: لو كان متهوراً، لا يهتم بالخوف، فالظاهر أن تكليفه الترابيه، لأنه من موارد التعزير بالنفس الوارد فى النص، وإن كان هو لايشعر بذلك، فيجوز أن يفتيه العالم بالتيمم.

التاسع: لو كان عليه ضرر وحرج، فإن كانا بقدر إسقاط التكليف عزيمةً، بطل وضوؤه إذا كان فى نفس الضوء، وحرم الطلب إذا كان فى طريقه، وإن كان بقدر السماح بالترابيه، جاز الطلب وصح الوضوء، وإن جاز له التيمم، كما ذكروا فى باب الصيام، بالنسبه إلى من يتضرر به.

العاشر: إذا خاف وتيمم، ثم تبين أنه لم يكن منشأ لخوفه، صح تيممه وصلاته، لأن الحكم دائر مدار التعزير والحرج ونحوهما، وذلك محقق، سواء كان خوفه فى محله أم لا، ثم إن

أو لكونه فی بئر مع عـدم ما يسـتقى به من الدلو والحبل، وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر، ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

مصاديق عدم الوصول ما ذكره بقوله: {أو لكونه فی بئر مع عدم ما يسـتقى به من الدلو والحبل وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر، ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعـد جـذبه الماء وعصـره} فی إناء ونحوه، للوضوء والغُسل، وكـذا إذا كان ذلك حرجاً، من جهه أن نزع ثوبه حرج عليه أمام الناس، أو لبرد، أو غيره، كما هو واضح.

ص:٨٠

مسأله ۱۶ ما يتوقف عليه تحصيل الماء

(مسأله _ ۱۶): إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما، أو استيجارهما، أو على شراء الماء، أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض

(مسأله _ ۱۶): {إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو، أو الحبل، أو نحوهما، أو استيجارهما، أو على شراء الماء، أو اقتراضه وجب} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غير واحد، وذلك لإطلاق أدله الوضوء المقتضى لذلك، لأن الواجب المطلق يجب تحصيل مقدماته بما يتمكن عليه المكلف.

{ولو بأضعاف العوض} على المشهور، بل عن الخلاف والمهذب وغيرهما الإجماع عليه فى الجمله، وذلك لما تقدم فى الدليل، بالإضافه إلى صحيح صفوان، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاه، وهو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائه درهم أو بألف درهم، وهو واجد لها أيشترى ويتوضأ، أو يتيمم؟ قال: لا بل يشترى، قد أصابنى مثل ذلك فاشتريت وتوضأت، وما يسوؤنى [يسرنى] بذلك مال كثير»((۱)).

ومثله روايه الفقيه((۲))، عن الصادق (عليه السلام).

وخبر الحسين بن أبى طلحه، قال: سألت عبداً صالحاً (عليه

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۷ الباب ۲۶ من أبواب التيمم ح۱

۲- الفقيه: ج۱ ص۲۳ الباب ۷ فى مقدار الماء للوضوء والغسل ح۳

السلام) عن قول الله عزوجل:(أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً)((١)) ما حد ذلك؟ قال: «فإن لم تجدوا بشراء وبغير شراء». قلت: إن وجد قدر وضوء بمائه ألف أو بألف وكم بلغ؟ قال: «ذلك على قدر جدته»((٢)).

وفى الدعائم: وقالوا (عليهم السلام) فى المسافر يجد الماء بثمن غال: عليه أن يشتريه إذا كان واجداً لثمنه، ولا يتيمم، لأنه إذا كان واجداً لثمنه فقد وجده، لا أن يكون فى دفعه الثمن فيه ما يخاف على نفسه التلف منه إن عدمه والعطب، فلا يشتريه ويتيمم الصعيد ويصلى»((٣)).

ثم إن القيمه الغاليه، قد تكون قيمه الماء السوقيه، وقد تكون أكثر من ثمن المثل، ولا إشكال ولا خلاف فى وجوب شراء الأول، للدليل، ولأنه ليس بضرر فى نفسه، أما شراء الثانى فإن دليل «لا ضرر» وإن كان يمنعه، لأنه فى نفسه ضرر، إلا أن الدليل الخاص، محكمّ على دليل «لا ضرر»((٤))، فحال المال الذى يبذله بإزاء

١- سوره المائده: الآيه ۶

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٩٨ الباب ٢۶ من أبواب التيمم ح٢

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص١٢١ فى ذكر التيمم

۴- الكافى: ج۵ ص٢٩٢ فى باب الضرار ح٢

ما لم يضر بحاله، وأما إذا كان مضرا بحاله فلا،

الماء، حال الخمس والزكاه، فإنهما وإن كانا ضرريين، لكن لا يمكن رفعهما بدليل الضرر، لأنهما وضعا فى مكان الضرر، وقد قام الإجماع منهم على وجوب الشراء وعدم الاعتناء بكثره القيمه، وإن كانت أزيد من ثمن المثل بأضعافه. {ما لم يضر بحاله، وإما إذا كان مضراً بحاله فلا} بلا خلاف، كما عن المنتهى، بل عن شرح المفاتيح اتفاق الأصحاب عليه، وعن آخرين دعوى الإجماع صريحاً عليه، كما فى مصباح الهدى وغيره، والدليل على هذا الاستثناء، مضافاً إلى الإجماع المذكور، دليل نفى الضرر، ونفى الحرج، وذيل روايتى الحسين والدعائم، فإذا كان فى بذله هذا المقدار من المال ضرر بمعيشته حيث يوجب الحرج عليه حالا أو فى المستقبل، سقط الوضوء، لأنه يصدق أنه حرج عليه، ويصدق أنه غير واجد له، وأن فى بذله التلف والعطب، وقد صرح بتعميم الضرر إلى الحال والمستقبل، غير واحد من الفقهاء، ومنه يظهر ضعف ما عن السيد المرتضى، وابن سعيد، من عدم استثناء ما كان مضراً بحاله، كما يظهر ضعف ما عن المعتبر، من تخصيص الاستثناء بالضرر الحالى، لعدم العلم بالبقاء إلى وقته، ولإمكان حصول مال له على تقدير البقاء.

إذ يرد على الأول: أن دليل الضرر حاكم على الأدله الأوليه، واحتمال عدم البقاء، أو حصول المال، لا يرفع صدق الضرر عرفاً، وإذا تحقق الموضوع العرفى تحقق الحكم. هذا وإذا كان

كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه، مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء، لم يجب ذلك.

بـذل المـال بنفسه حرجاً عليه، كما فى بعض الأنفس، فالظاهر وجوب الشـراء لإطلاق أدلته، إلا إذا وصل إلى حـدّ الضـرر الرافع للحكم، كما إذا تمرّض من بذل هذا المقدار من المال. {كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء، أو عوضه، مع العلم أو الظن بعدم إمكـان الوفاء، لم يجب ذلك} لصـدق عـدم الوجـدان عرفا، فيشـمله دليل التيمم، فإن من يعلم بأنه لا يقـدر على الوفاء، أو يظن ذلك ظناً عقلائياً، يرون العقلاء أنه غير قادر، بل هو كذلك إذا كان خائفاً خوفاً عقلائياً بأن لا يقدر على الأداء.

ص:٨۴

مسأله ۱۷ وجوب حفر البئر بلا حرج

(مسأله _ ۱۷): لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب، كما أنه لو وهبه غيره بلا منّه ولا ذلّه وجب القبول.

الثالث: الخوف من استعماله على نفسه، أو عضو من أعضائه، بتلف، أو عيب، أو حدوث مرض، أو شدته، أو طول مدته، أو بطء برئه،

(مسأله _ ۱۷): {لو أمكنه حفر البئر بلا حرج} ولا ضرر كأن يمرض إذا حفر البئر {وجب} لأنه قسم من الطلب، ولصدق الوجدان إذا إمكن ذلك، كما أنه لو أمكن تحويل الهواء إلى ماء كان كذلك، {كما أنه لو وهبه غيره بلا منه ولا ذلّه، وجب القبول} لأن الواجب المطلق، يجب تحصيل مقدماته، وليس مثل الحج الذى لا يجب فيه قبول الهبه _ على ما ذكره غير واحد _ بل الظاهر أنه يجب القبول إذا كان فيه منّه لا تصل إلى حد الحرج، إذ الحرج يرفع قبول المنّه.

أمّا إذا لم يكن حرجا، فلا وجه لعدم الوضوء، إذ لا دليل خاص فى عدم تحمل المنّه، ومنه يعلم أنه لا فرق بين إعطاء الماء، أو آله الوصول إليه، أو ثمنه، فإن كل ذلك يجب قبوله إذا لم تكن منّه محرجه.

{الثالث: الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه، بتلف، أو عيب، أو حدوث مرض، أو شدته، أو طول مدته، أو بطء برئه} وكأنّ الفرق بين طول المده وبين بطء البرء أن

ص:۸۵

أو صعوبه علاجه، أو نحو ذلک مما یعسر تحمله عاده،

الأول ما صار نفس المرض طویل المده، مثلاً الدمّل یمتد زمانه، والثانی ما إذا برأ الدمل والتحم یکون کمال برئه طویلاً.

{أو صعوبه علاجه} وإن لم یطل، مثلاً لو لم یستعمل الماء کان علاجه فی بلده، ولو استعمل یکون العلاج فی العاصمه، للدکاتره الحاذقین فیها، أو نحو ذلک.

{أو نحو ذلک، مما یعسر تحمله عاده} بلا إشکال ولا خلاف، بل علیه الإجماع من الغنیه، والمعتبر، والتذکره، والمنتهی، وغیرها، ویدل علیه قوله تعالی:(وَإِنْ کُنْتُمْ مَرْضی)((۱)).

لایقال: إنه لا یشمل حدوث المرض

لأنه یقال:

أولاً: یتعدی عن ذلک بالمناط، وثانیا: المراد ب_(فَلَمْ تَجِدُوا)((۲)): لم تتکمنوا، بقرینه جمع الأمور الأربعه، إذ المرض لا یحتاج إلی عدم الوجدان، فحاصل معنی ظاهر الآیه والله أعلم: "المریض" و"المسافر" و"المحدث بالأصغر" و"بالأکبر" إذا لم یتمکن من استعمال الماء تیمم، ومن المعلوم أن المریض لا همّ له إن وجد الماء أو لم یجد، وإنما المهم أن لم یتمکن من استعمال الماء، وإذا کان معنی "فلم تجدوا" ذلک، شمل من یخاف المرض، فیکون

۱- سوره المائده: الآیه ۶

۲- سوره المائده: الآیه ۶

"مرضی" من باب المثال، وهذا من التصرف فی الموضوع بقرینه القید الذی قید الموضوع به.

ثم إن ذکر المریض والمسافر، مع أنهما داخلان فی المحدثین، من باب الأهمیه، حیث إن المریض والمسافر یغلب علیهما عدم التمکن من استعمال الماء.

وکیف کان، فالآیه المبارکه داله علی ما فی المتن، کما یدل علیه نفی الضرر، ونفی الحرج، وغیرهما، مثل قوله تعالی:(وَما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ)((۱))، وقوله سبحانه:(ما یُرِیدُ اللَّهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ)((۲))، وقوله تعالی:(یُرِیدُ اللَّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ ولاـ یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ)((۳))، وقوله تعالی:(لاـ یُکَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّـ وُسْعَها)((۴))، وقوله تعالی:(لاـ یُکَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّـ ما آتاها)((۵))، وقوله تعالی:(وَلا تُلْقُوا بِأَیْدیکُمْ إلی التَّهْلُکَهِ)((۶)).

وقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «وبعثت بالحنیفیه السمحه»((۷)).

ص:۸۷

۱- سوره الحج: الآیه ۷۸

۲- سوره المائده: الآیه ۶

۳- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

۴- سوره البقره: الآیه ۲۸۶

۵- سوره الطلاق: الآیه ۷

۶- سوره البقره: الآیه ۱۹۵

۷- الوسائل: ج۵ ص۲۴۶ الباب ۱۴ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح۱

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا ضرر ولا ضرار»((۱)).

وقولهم (علیهم السلام): «إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك»((۲)).

وفی روایه أخرى: «إن شيعتنا فی أوسع ما بين السماء إلى الأرض»((۳)).

ولا بأس بالإشاره إلى وجه ذلك فی الجمله، فإن الطهاره تتبدل إلى التراب، والصلاه تسقط أجزاؤها وشرائطها، والصوم يمكن الخلاص منه بالسفر، كما يمكن الاستراحه فی حاله، والحج يمكن إتيانه بكل يسر، والجهاد ليس بعينی إلا فی فروض نادره، والأمر بالمعروف والنهی عن المنكر يسقطان بالضرر ونحوه، والمعاملات تسقط شرائطها بالفرار من معامله إلى معامله، كالفرار من شرائط البيع والإجاره وغيرهما إلى الصلح، وتجوز المتعه التی هی فرار من الزنا، والطلاق جائز، وله عده يمكن الرجوع فيه، ويجوز تزويج أربع دواماً، وما شاء متعةً، والفقراء والمحتاجون على بيت المال إعالتهم، إلى غيرها، وغيرها، ولا يعارض ذلك قوله

۱- الكافی: ج۵ ص۲۹۲ فی باب الضرار ح۲
۲- الفقيه: ج۱ ص۱۶۷ الباب ۳۹ فيما يصلى فيه وما لا يصلى فيه ح۳۸
۳- قرب الإسناد: ص۱۷۱

(عليه السـلام): «أفضل الأعمال أحمزها»((١))، لأنه فى مقام الأفضـليه، لا مقام اللزوم، فكما أن من يتعب نفسه فى الـدارسه أكثر يحصـل على درجه ومكـانه أرقى، كـذلك من يتعب نفسه فى الأمور الـدينيه، مثلا الجماعه أفضل من الفرادى، والإنفاق الأكثر أفضـل من الإنفـاق الأقـل، ومنه يعلم أن "أفضـل الأعمـال" لا يتنافى مع قوله تعالى:(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ)((٢)) إذ الإراده فى التشـريع الإلزامى، والآخر فى التشـريعات النـدبيه، ولذا قال: أفضل الأعمال، وهناك وجه آخر للجمع أيضا، كما لا يعارض كون الدين يسراً مع قوله (عليه السلام): «إن الجنّه حفت بالمكاره، وإن النار حفت بالشهوات»((٣))، إذ المراد بالمكاره مكاره النفس، وإن كانت تلك الأشـياء فى نفسها يسراً، فالعبادات كلها يسر، وإن كانت مكروهه للنفس، بأن يقوم صباحا، ويصلّى ظهرا ومغربا، ويصوم شـهر رمضـان، إلى غير ذلـك، بخلاف المحرمات، فإنها حسب شـهوه النفس، وإن كانت صـعبه فى نفسـها وفى عاقبتها، فالزانى يرى صـعوبه الحصول عليه، وصـعوبه مطارده الناس، وصعوبه النتائج، وشارب الخمر يلزم عليه أن يبذل المال، ثم تجرعها صعب لمذاقها الكريه، ثم يرى الأمراض، ولاعب القمار يخسر غالباً، إلى

١- النهايه فى غريب الحديث: ج١ ص٤٤٠

٢- سوره البقره: الآيه ١٨٥

٣- نهج البلاغه: ص٣١٢ طبعه الأندلس

غير ذلك، هـذا كله مضافاً إلى أن الإنسان إذا أراد أن يـدخل فى حريم الإنسانيه، ويترك حاله الهمجيه والوحشـيه، لا بـد له من قـانون ونظـام، وإذا لوحـظ النظـام الإسـلامى مع سائر الأديان والأنظمه، كان نظام الإسـلام بمجموعه أيسـر من نظام سائر الأديان والقوانين. أما بقاء الإنسان فى الهمجيه، فهو أصـعب على النفس والجسد، حيث القلق الدائم والأمراض المسـتمره والقتل والنهب وغيرها، فالإسلام أسهل من الهمجيه ومن سائر الأنظمه.

إن قلت: فلماذا يفضلون الناس اللادينيه؟

قلت: لأنهم يظنون أنها أحسن، كالطفل الـذى يظن أن عدم شـرب الدواء، وعدم الذهاب إلى المدرسه له أحسن، مع أنه أصـعب بالنتيجه، حيث المرض الطويل، والذله والتأخر الدائمين، ولهذا البحث تفصيل طويل نكتفى منه بهذا القدر.

ثم إنه بالاضافه إلى الآيه والإجماع والأدله العامه، تدل على سقوط المائيه فى مسأله خوف المرض، جمله من الروايات الخاصه:

كصحيح ابن مسلم قال: سألت الباقر (عليه السلام): عن الرجل يكون به القرح والجراحه يجنب؟ قال: «لا بأس بأن لا

يغتسل، يتيمم»([(۱)](#)).

وصحيح ابن أبی نصر، عن الرضا (علیه السلام)، فی الرجل تصیبه الجنابه وبه قروح أو جروح أو یکون یخاف علی نفسه من البرد، فقال: «لا یغتسل، ویتیمم»([(۲)](#)).

وما رواه الکافی، عن الصادق (علیه السلام) قال: إنه قیل له: إن فلاناً أصابته جنابه وهو مجدور، فغسلوه فمات، فقال: «قتلوه ألا سألوا؟ ألا یمموه؟ أو شفاء العیّ السؤال»([(۳)](#)).

ومرسل ابن أبی عمیر، عن الصادق (علیه السلام): «یتیمم المجدور والکسیر بالتراب إذا أصابته جنابه»([(۴)](#))، إلی غیرها من الروایات.

وقد سبق دلاله جمله من الأخبار علی ذلک، مثل خبر الرقی، وابن سالم، وغیرهما، فراجع.

وفی تفسیر مجمع البیان([(۵)](#)): عن الباقر (علیه السلام) والصادق

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۶۷ الباب ۵ من أبواب التیمم ح۵
۲- الوسائل: ج۲ ص۹۶۷ الباب ۵ من أبواب التیمم ح۷
۳- الکافی: ج۳ ص۶۸ باب الکسیر والمجدور ح۵
۴- الوسائل: ج۲ ص۹۶۷ الباب ۵ من أبواب التیمم ح۴
۵- مجمع البیان: المجلد۲ ج۵ ص۱۱۳

بل لو خاف من الشـين الـذى يكون تحمّله شاقاً تيمم، والمراد به ما يعلو البشـره من الخشونه المشوهه للخلقه، أو الموجبه لتشـقق الجلد وخروج الدم، ويكفى الظن بالمذكورات،

(عليه السلام) تفسير الآيه الكريمه، بأن المراد هو المرض الذى يضر معه استعمال الماء، أو يوجب العجز عن السعى إليه.

وكيف كان، ففى جمله من ما ذكرناه من الأدله كفايه فى الـدلاله على الكليه المـذكوره فى المتن، وفى معاقـد الإجماعات، وإن كان بعض الأدله الخاصه لا عموم فيها.

{بل لو خاف من الشـين الذى يكون تحمّله شاقاً تيمم، والمراد به ما يعلو البشـره من الخشونه المشوهه للخلقه، أو الموجبه لتشقّق الجلـد وخروج الـدم} بلا إشـكال ولا خلاف، وعن غير واحد الإجماع عليه، لأن ما يكون تحمله شاقاً من ذلك داخل فى الأدله المتقـدمه. أمـا ما لا يشق تحمله لقلته فلا يشـرّع التيمم له، إذ لا دليل عليه، بل الفقهاء أيضاً قيـدوه بالفاحش، أو بما لا يتحمل، أو شبه ذلك، وعن الكفايه دعوى الاتفاق على أنه إذا لم يغير الخلقه ولم يشوهها لم يجز التيمم، فإطلاق بعض جواز التيمم للشـين، يراد به ذلك.

(ويكفى الظن بالمـذكورات} لا ـ لأ ـنه ظن، فلا ـ دليـل على حجيه الظن، بل لأن الظن يلازم الخوف، فيـدخل فى جمله من الأدله السابقه، كصحاح البزنطى وداود الرقى، وسائر الأخبار، ولذا:

أو الاحتمال الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه، أو قول طبيب أو غيره، وإن كان فاسقا أو كافرا،

ادعوا عدم الخلاف، بل الإجماع على أن الظن بذلك مسقط للمائيه. ومنه يعلم وجه قوله: {أو الاحتمال الموجب للخوف} كذلك، وإن كان وهماً، كما إذا كان يبتلى من كل عشره يستعملون الماء أحدهم بالمرض، فإن احتمال المرض هنا، ليس شكاً ولاـ ظناً بل وهماً، ومع ذلك العقلاء يرتبون الأثر عليه، فإذا كان إناء من عشره آنيه سمّا، تجنبوا الكل، وهكذا، ومنه يعلم أن تقييد بعضهم الجواز بالظن بوقوع الأمر المخوف منه، كما عن العلامه وجمله ممن تأخر عنه، محل نظر.

{سواء حصل له} الخوف {من نفسه، أو قول طبيب، أو غيره، وإن كان فاسقا أو كافرا} بلا إشكال، ولا خلاف فى الجمله، لأن المناط هى الحاله النفسانيه، وهى تتحقق بكل ذلك، بل أحياناً يحصل الخوف بقول طفل، أو حاله حيوان، كما إذا كان من عاده دابته أنها إذا رأت الأسد ارتعشت وظهرت لها حاله خاصه، فإنه يحصل من ظهور تلك الحاله على الدابه الخوف من وجود الأسد بالقرب منها، ومنه يظهر أن قول المنتهى بعدم قبول قول الذمى، لابد أن يراد منه بما لاـ يوجب الخوف، لكونه متهماً بالكذب، وبإراده عدم تطهير المسلم بالماء.

أما لو انعكس الفرض، بأن أخبر بالمرض فلم يحصل له الخوف، فإن كان ثقه، فالظاهر لزوم ترتيب الأثر، لأنه من

ولا يكفى الاحتمال المجرد عن الخوف، كما أنه لا يكفى الضرر اليسير الذى لا يعتنى به العقلاء،

الاستبانه العرفيه، فيشمله حديث مسعده بن صدقه([1]) وغيره مما سبق الكلام حوله، ولذا جرت السيره على قبول قول الطبيب الواحد فى ترتيب آثار التكليف، من عدم المائيه والإفطار وغيرهما، ولو تعارض ثقتان، فإن حصل له الخوف بأحدهما عمل به، وإلا فالتساقط، والمرجع أصاله وجوب المائيه.

{ولا يكفى الاحتمال المجرّد عن الخوف} لعدم تحقق الموضوع للترابيه الذى هو الخوف، أما القول بأنه يسقط المائيه، لأن موضوع الترابيه الضرر الواقعى، فإذا احتمله لم يكن له أن يتمسك بأدله المائيه، لأنه من التمسک بالعام فى الشبهه المصداقيه، ففيه: إن اصاله عدم الضرر تحقق الموضوع، فحاله حال ما إذا كان عادلاً ثم شك فى فسقه، ومنه يظهر العكس، وهو أنه إذا كان الماء ضاراً له، ثم احتمل برئه، فإنه يستصحب الضرر، لكن اللازم فى كلا المقامين الفحص، لما تكرر منا من وجوبه فى الشبهات الموضوعيه، فإن لم ينته الفحص إلى شىء جاء دور الاستصحاب.

{كما أنه لا يكفى الضرر اليسير الذى لا يعتنى به العقلاء} لانصراف الأدله عنه _ كما هو المشهور بينهم _ كما أن العسر والحرج اليسير

ص:94

1- الوسائل: ج12 ص60 الباب 4 من أبواب ما يكتسب به ح4

وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل إلى التيمم.

الذى لا يعتنى به العقلاء كذلك، فلا يشمل المقام، مثل قوله تعالى:(وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)((١))، ولا قوله (صلى الله عليه وآله): «لا ضرر ولا ضرار»((٢))، وعلى هذا فما يظهر من كلام بعضهم، من أن الضرر اليسير أيضاً مسقط للمائيه مأول أو مطروح. {وإذا أمكن علاج المذكورات بستخين الماء} فى البرد، وتبريده فى الحر {وجب ولم ينتقل إلى التيمم} بلا إشكال، لأنه قادر على الماء، فيشمله دليل الطهاره المائيه، كما أنه إذا أمكن إضافه شيء على الماء مما لا يخرجه عن الإطلاق، ويدفع ضرره وجب، وكذلك إذا أمكن دفع ضرر الماء بالتوّضى فى مكان محفوظ، أو أمكن تنشيف مائه فورا، أو أمكن الوضوء بماء لا يضر، كما إذا كان يضر الماء الراكد، لا الجارى، أو يضره ماء البحر، لا ماء عذب وهكذا، والدليل فى الكل واضح.

١- سوره الحج: الآيه ٧٨

٢- الكافي: ج٥ ص٢٩٢ فى باب الضرار ح٢

مسأله ١٨ صحه الوضوء مع تحمل الضرر

(مسأله _ ١٨): إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل، فإن كان الضرر فی المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغُسل وصّح، وإن كان فی استعمال الماء فی أحدهما بطل، وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضّرا بل كان موجبا للحرج،

(مسأله _ ١٨): {إذا تحمّل الضرر وتوضأ، أو اغتسل، فإن كان الضرر فی المقدمات من تحصيل الماء ونحوه} كما إذا كان سلوك الطريق إلى الماء محظوراً، أو كان تحصيل الحبل لأجل نزع الماء من البئر خطراً، ولم يبال بالخطر وحصل الحبل والماء {وجب الوضوء أو الغسل، وصحّ} بلا إشكال، بل وبلا خلاف ممن تعرض للمسأله، وذلك لأنه بعد حصول الماء، لا يصدق عليه أنه فاقد، فلا وجه لسقوط المائيه، وإن كان قبل تحصيل الماء لم يجب عليه الوضوء، لسقوط الأمر بالطهاره بسبب الخوف، ولا يفرّق فی ذلك بين بقاء الخوف وعدمه، مثلا كان فی الطريق لص علم به بسبب ذهابه لتحصيل الماء، ومن المظنون أن يأتيه ليلًا فيقتله، فإن بقاء الخوف ليس مستنداً إلى المائيه فعلًا. {وإن كان فی استعمال الماء فی أحدهما} الوضوء أو الغسل {بطل} لأن المائيه حينئذ منهى عنها، لأنها مصداق الضرر المنهى عنه، وما يكون منهياً عنه لا يكون مقربا، فهو من النهى فی العباده الذی تحقق فی موضعه إيجاب بطلان العباده به، فإن المبعّد لا يكون مقرّبا. {وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضرّاً، بل كان موجباً للحرج،

ص:٩٦

والمشـقه كتحمّـل ألم البرد، أو الشـين مثلاـ فلاـ يبعـد الصـحه، وإن كان يجوز معه التيمم، لأن نفى الحرج من باب الرخصه، لا العزيمه،

والمشـقّه، كتحمل ألم البرد أو الشـين مثلًا، فلا يبعد الصحه، وإن كان يجوز معه التيمم} كما ذهب اليه غير واحد، بل الظاهر أنه كذلك فى باب الضـرر أيضا، فلا وجه لتخصـيصه الجواز بالحرج دون الضـرر، وذلك لوحده المناط فيهما، وهو ما ذكره بقوله: {لأـن نفى الحرج} والضـرر {من باب الرخصه، لا العزيمه} فإن الحرج والضـرر قـد يصل إلى ما لا يجوز تحمله شـرعاً، كما إذا كان فى اسـتعمال الماء تلف النفس، وفى هذا المقام لا يجوز الوضوء، وإن توضأ بطل، لما تقدم فى الفرع السابق، وقد يصل إلى حـدّ يجوز تحمّله، ولـذا جاز الوقوف فى الصـلاه والعباده إلى حـد تورم القدم، كما عن رسول الله (صـلى الله عليه وآله) وفاطمه (عليها السـلام) حتى نزل قوله تعالى:(ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْـقى)((۱)) أو إلى حدّ الإنهاك، كما عن السّـجاد (عليه السـلام) والكاظم (عليه السـلام) حتى أصـبحا (عليهما السـلام) كالشن البالى، أو إلى حد جراحه القدم، كما عن الحسن (عليه السلام) فى أسفاره إلى الحجّ((۲))، أو إلى حدّ الخدّ فى الوجه، كما عن يحيى (عليه

۱- سوره طه: الآيه ۲

۲- البحار: ج۴۳ ص ۳۳۱ ح ۱

السلام) فی بکائه من خوف الله تعالی(۱)، وإلی حدّ الغشوه، وهی توجب ضرراً علی الجسم ــ کما لا یخفی ــ کما عن الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) إلی غیرها وغیرها مما هو مذکور فی أحوال الأنبیاء والأوصیاء والأولیاء مع وجود الضرر والحرج.

وفی هذا المقام ــ إی إذا کان بحد لا یجوز تحمله شرعا ــ یجوز للإنسان ترک العباده الحرجیه والضرریه إلی بدلها إن کان لها بدل، وترکها مطلقاً إذا لم یکن لها بدل، مثل ترک الحج الضرری والحرجی ــ ضرراً وحرجاً یجوز تحمّله ــ بلا بدل، ومثل ترک المائیه إلی الترابیه، أو ترک الصیام فی رمضان إلی قضائه مع البدل المذکور، وذلک لما ذکره المصنف من أن ترک المائیه رخصه لا عزیمه، ولا یرد علی ذلک إلا ما ذکره بعض من أن ظاهر أدله الحرج والضرر رفع الحکم کلیه، فهو کالاستثناء عن الأحکام الأولیه، فإن کان هذا الاستثناء لم یکن مجال للمائیه، وإن لم یکن هذا الاستثناء لم یکن مجال للترابیه، وکذلک فی سائر أبواب العبادات، کالصلاه عن قیام، والصیام، ونحوهما، فإنها إذا کانت ضرریه لم تجز، وإن لم تکن ضرریه وجبت، فلیس هناک صیام رمضان یجوز فعله وترکه، وهکذا.

وفیه: إن ظاهر أدله نفی الحرج والضرر، أنها رافعه

۱- البحار: ج۱۴ ص۱۶۷ ح۵

للإلزام، لا لأصل الحكم، وهذا الظاهر إنما استفيد من كونها فی بيان الامتنان، والامتنان يقتضی أن لا يكون حرج فی كل من الفعل والترک، إذ لو كان الترک إلزاماً كان حرجاً فی الترک، فهو كما إذا قال المولی: لا أشق عليک، حيث يفهم منه جواز تكلف العبد المشقه لا حرمتها، ولذا إذا قبل طرف المعامله الضرر، صحّت المعامله، ولم يكن له حق الفسخ، مع أنه مشمول للاضرار حسب النظر البدائی، وسرّه أن «لا ضرر» فی مقام الامتنان، لا فی مقام العزيمه.

لا يقال: فكيف تقولون ببطلان الوضوء والصوم وما أشبه، إذا كان الضرر كثيراً.

لأنه يقال: قد علم من الشرع أنه لا يرضی بالضرر الكثير، قال تعالی:(وَلا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إلی التَّهْلُكَهِ)((۱))، ومثله غيره، فليس رفع الحكم هناک امتناناً محضاً، بل امتناناً مع التحريم، فإن المولی قد يمن بالتحريم، وقد يمنّ بالرخصه، وظاهر المنه _ إذا لم تكن قرينه _ الرخصه، أما إذا كانت قرينه فاللازم العزيمه، ومنه التخفيف فی الصلاه والصيام فی السفر، فإنه منّه لازمه، لما دلّ من الخارج علی أنه سبحانه لا يرضی بالتمام والصيام، فحال

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۵

ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه، فيتيمم أيضا.

الشارع حال العقلاء، فإن العاقل قد يمنّ على ولده بالعلاج ولا يرضى بتركه، وقد يمنّ على ولده بأمره بالسفر ويرضى بتركه، وكذلك الحكومه قد تمنّ على الأهالى بتهيئه وسائل حفظ الصحه، ولا ترضى على تركه بإلقاء النفس فى الوباء ونحوها بدون حفظ الصحه، وقد تمن بتهيئه وسائل العلم لهم وترضى بتركه بالبقاء أمّياً.

{ولكن} مع ذلك {الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه، فيتيمم أيضا} وذلك لاحتمال أن يكون التراب منه لازمه، بل عن المحقّق القمى فى الغنائم أنه قال: (والإشكال العظيم من جهه احتمال البطلان لو تكلّف الفعل، وكأنه لأن الطهاره الترابيه طهاره اضطراريه، فإذا لم يكن اضطرار لم يجز، وإذا كان اضطرار وجب، فلا صوره للتخيير بين الأمرين، ولأن جواز التيمم معلق بـ "فلم تجدوا" الذى معناه "لم تتمكنوا" فإن كان متمكناً من استعمال الماء، لم يتحقق موضوع التيمم، فاللازم المائيه، وإن لم يتمكن من استعمال الماء، تحقق موضوع التيمم، فاللازم الترابيه، فلا مورد لجواز كلا الأمرين).

هذا: ولكن لا يخفى ما فى كلا الاستدلالين، إذ الاضطرار على

قسمين: اضطرار ملزم، واضطرار غير ملزم، فإذا كان المورد اضطراراً غير ملزم، جاز كل من التيمم والتوضى، فحال الاضطرار حال الإكراه، فلو أكرهه الجائر إن فعل كذا أخذ داره، صح له أن يفعل ويترك داره، كما صح له أن يترك حذراً من أخذ الجائر داره، ومنه يظهر أن قوله: "وإن لم يتمكن" إلى آخره، محل نظر، إذ عدم التمكن العرفى على قسمين: قسم يصل عدم التمكن إلى حدّ العزيمه فى تريبب آثاره عليه، وقسم يصل إلى حد الرخصه فى ذلك، ألا ترى أنك تقول: لا أتمكن من السفر إلى النجف من كربلاء، فقد تريد عدم التمكن إلى حد العجز، وقد تريد عدم التمكن إلى حد الصعوبه، وكلاهما يسمى عدم التمكن.

وعلى هذا فالأقرب ما هو المشهور بين المعاصرين ومن قاربنا عصره، من جواز كل من المائيه والترابيه، إذا لم تكن المائيه ضرراً بالغاً، والاحتياط بالتيمم أو بالجمع استحبابى لا وجوبى.

مسأله ۱۹ لو تیمم باعتقاد الضرر وبان خلافه

(مسأله _ ۱۹): إذا تیمم باعتقاد الضرر أو خوفه، فتبیّن عدمه، صحّ تیممه وصلاته

(مسأله _ ۱۹): {إذا تیمم باعتقاد الضرر أو خوفه، فتبینّ عدمه} وقد صلّی {صحّ تیمّمه وصلاته} کما هو أحد الأقوال فی المسأله، ذهب إلیه المحقق، وکشف الغطاء، وغیرهما، والقول الثانی: هو عدم الصحه مطلقا، والقول الثالث: التفصیل بین ما إذا خاف الضرر فالصحه، وبین ما إذا تیقن الضرر فالبطلان، والأقوی هو الأول، وذلک أما فی صوره الخوف، فلتعلیق مشروعیه التیمم علی الخوف من البرد، فی صحیحی البزنطی، وداود بن سرحان: فی الرجل تصیبه الجنابه، وبه قروح أو جروح، أو یکون یخاف علی نفسه البرد؟ فقال: «لا یغتسل ویتیمم»((۱)).

ومثله فی الدلاله: خبر الدعائم((۲)).

ویؤیدهما خبرا داود الرقی((۳))، ویعقوب بن سالم((۴))، وغیرهما.

ص:۱۰۲

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۸۵ الباب ۸ فی التیمم وأحکامه ح۵
۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۱ ذکر التیمم
۳- التهذیب: ج۱ ص۱۸۵ الباب ۸ فی التیمم وأحکامه ح۱۰
۴- التهذیب: ج۱ ص۱۸۴ الباب ۸ فی التیمم وأحکامه ح۲

واما فی صوره الیقین، فبطریق أولی، فإن العرف یری أنه إذا خاف من شیء خفف الشارع علیه، أنه إذا تیقنه کان التخفیف له قطعیاً، ألا تری أن المولی إذا قال لعبده: إذا خفت من الأسد فاهرب، فإنه إذا تیقن وجود الأسد ولم یهرب کان مستحقاً للعقاب، ولا یقبل عذره لو قال: إنی لم أخف بل تیقنت.

استدل للثانی: بأن الحکم معلق علی واقع الضرر، کسائر الأحکام الشرعیه المعلقه علی الموضوعات الواقعیه، لا ـ خیال الموضوعات، وذلک مثل(وَإِن كُنْتُمْ مَرْضى)(1) ومثل دلیل نفی الحرج والضرر، ومثل ما دلّ علی مشروعیه التیمم للمکسور والمبطون والمجروح والمقروح، إلی غیر ذلک، فإذا ظهر أنه کان مخطأ فی اعتقاده أو خوفه، لزم علیه الإتیان بما هو المکلف به من الطهاره المائیه، وإعاده الصلاه، ویؤیده صحیح ابن سنان، أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل تصیبه الجنابه فی اللیله البارده، ویخاف علی نفسه التلف إن اغتسل، فقال: «یتیمم

۱- سوره المائده: الآیه ۶

ويصلّى، فإذا أمن من البرد، اغتسل وأعاد الصلاه»([(۱)](#content_note_104_1)).

وفيه: إن أدله القول الأول وارده على أدله القول الثانى على نحو الحكومه، فإن دليل القول الثانى يقول: "المرض" مسوغ للتيمم، ودليل الأول يقول: إن "خوف المرض" حكمه حكم المرض، وهذا الجمع أقرب إلى فهم العرف من غيره، ويؤيد كونه أقرب أن فى صحيحى البزنطى وداود جمع بين الخوف وبين القروح والجروح، فكما أنهما موضوعان واقعيان، كذلك يكون الخوف موضوعا واقعيا، بقرينه السياق، والتفكيك بينهما بأن يكون الخوف طريقياً، والجروح والقروح واقعياً، فى غايه البعد عن الفهم العرفى.

وأما صحيح ابن سنان، فاللازم حمله على أصل الإتيان بالصلوات الآتيه، أو على الاستحباب، لما سيأتى من الدليل على كفايه ما أتى به بالتيمم الصحيح، بل هو إجماعى كما حكاه جماعه، هذا بالإضافه إلى أنه أجنبى عن محل البحث، لأن محل الكلام كون الخوف مخالفاً للواقع، والحديث بصدد حكمه إذا أمن من الخوف مما ظاهره أن الخوف كان مطابقاً للواقع.

وأما القول الثالث: فقد استدل لعدم الإعاده مع الخوف، فيما

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۱ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۲

نعم لو تبين قبل الدخول فى الصلاه وجب الوضوء أو الغسل،

تقدم من النص، وللإعاده إذا تيقن الضـرر، فبأنه لم يكن ضرر واقعا حتى يشمله دليل لا ضرر، ولا خوف الضرر حتى يشمله أدله المقام، فهو لم يأت بتكليفه الواقعى من الطهاره المائيه، فاللازم عليه أن يأتى به إذا انكشف عدم مطابقه يقينه للواقع.

وفيه: ما تقدم فى دليل القول الأول من دليل الخوف، دليل على صوره اليقين بالفحوى والمناط القطعى.

هذا ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى عدم الإعاده لو كان الخوف أو اليقين بالضـرار إلى حد كون استعمال الماء حرجاً وضيقاً على المكلف، فإن دليل رفع الحرج يرفع المائيه ـ حتى على القول الثانى والثالث ـ لوضوح رفع الحرج للحكم وإن لم يكن ضـررا، مثلا إذا كان الماء فى مكان مظلم يعلم بأنه لا ضـرر من دخوله لأخذ الماء، لكن كان يخاف من الـدخول خوفاً أدى إلى الحرج سقط المائيه للحرج، وإن علم بأنه لا ضرر عليه.

وكذا إذا كان الماء قرب جسد الميت يخشى ويخاف من الاقتراب منه، فإن الخوف يجتمع مع العلم بعدم الضرر، كما هو واضح.

{نعم لو تبين قبل الدخول فى الصلاه وجب الوضوء أو الغسل} وذلك لأن القدره على الماء تبطل الوضوء، فإذا تبين أنه

وإذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر، ثمّ تبين وجوده صح، لكن الأحوط مراعاه الاحتياط

قادر على الماء قبل أن يصلى فقد بطل تيممه، وشمله إطلاقات أدله الوضوء والغسل، أما لو تبين ذلك فى أثناء الصلاه، فحاله حال ما إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه، وسيأتى تفصيل الكلام حوله إن شاء الله تعالى.

{وإذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر، ثم تبين وجوده صح} لوجود ملاك الطهاره المائيه الذى هو فوريتها فيه، وإن لم يشمله الدليل بلفظه، لورود أدله الضرر على دليل الطهاره المائيه، والملاك كاف فى الحكم بالصحه كما قرر فى الأصول، وربما يقال فى وجه الصحه: بوجود الأمر بالمائيه أيضاً، لأن موضوع مشروعيه التيمم هو خوف الضرر واعتقاده، فإذا لم يكن اعتقاد بالضرر ولا خوفه، فقد تحقق موضوع المشروعيه وإن كان هناك ضرر واقعى، وإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم، فطهارته مأمور بها، بالإضافه إلى وجود الملاك فيها، ومع وجود الأمر تصح الطهاره.

{لكن الأحوط مراعاه الاحتياط} فى هذه الصوره، بأن يعيد تيممه وصلاته إذا كان قد صلّى، وذلك لعدم تماميه الدليلين المذكورين، أى وجود الأمر، أو وجود الملاك. أما عدم وجود الأمر: فلأن دليل الضرر حاكم على الأدله الأوليه، مما يوجب أن لا يكون أمر فى مورد الضرر، والخوف والاعتقاد وسّعا الموضوع حتى صار الحاصل أن الضرر وخوفه واعتقاده يوجب

التيمم، لا أن الخوف والاعتقاد قلبا الموضوع عن الموضوع الواقعى إليهما، فحال دليل الخوف والاعتقاد حال سائر أقسام التنزيل، فهو مثل الطواف بالبيت صـلاه، حيث يوسع دائره الصلاه، لا أنه يقلب الصلاه إلى الطواف، حتى لا يكون للصلاه _ بعد ذلك _ حكم وجوب الطهاره لها.

وأما الملاک فوجوده فى حاله الضرر غير معلوم، إذ محتملات ملاک الطهاره المائيه بالقياس إلى حاله الضرر ثلاثه:

الأول: أن لا يكون ملاک للمائيه أصـلا، فحاله الضـرر مثل حاله الحيض، فلا ملاک للصوم _ مثلا _ فيها أصلا، وكملاک سائر العبادات بالنسبه إليها، على القول بالحرمه الذاتيه.

الثانى: أن يكون للمائيه ملاک فى هذه الحاله، لكن يزاحمها واجب أهم، كحفظ النفس ونحوه، فالمائيه هى على ما هى عليه من الملاک، لكن أمر المولى بالأهم أوجب سقوط التكليف بها، كما إذا تزاحم الأهم والمهم فى كل مورد، حيث إن ملاک المهم موجود، وإنما الأهم يوجب عدم أمر المولى بالمهم.

الثالث: أن يكون الملاک مبتلى بانطباق عنوان محرّم عليه، كالضـرر ونحوه، مما يمنع من تماميه الملاک، فإن المقتضى المقترن بالمانع لا يكمل اقتضاؤه، فهو مثل ما إذا كان سقى الماء للمؤمن ينطبق عليه عنوان الضرر الشديد كما إذا كان به الاستسقاء،

فی الصورتین، وأما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم یصح، وإن تبیّن عدمه،

وکان فی شربه الماء هلاک له، فلأن ملاک سقی المؤمن غیر تام، لا أنه مزاحم بمبغوض آخر، وفی هذه الحاله لا ملاک أیضاً، والفرق بینه وبین الأول: أن فی الأول الملاک قاصر بنفسه، وفی هذه الصوره الملاک ساقط بانطباق العنوان المحرّم علیه، إذا تحققت الأقسام الثلاثه فی عالم الثبوت، فمن أین یمکن الجزم بوجود الملاک الکامل حتی یقال: بصحه التیمم، وعلیه: فالاحتیاط فی الصوره الثانیه لزومی، بل لا یخلو عن قرب. وأما وجه احتیاط المصنف فی الصوره الأولی، حیث قال: لکن الأحوط مراعاه الاحتیاط {فی الصورتین} فقد سبق وجهه، وقد عرفت أنه غیر لازم.

{واما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر، أو خوفه، لم یصح وإن تبین عدمه} إذا تبین الضرر بعد المائیه فلا إشکال فی البطلان، لأن الموضوع للمائیه إما الخوف وإما واقع الضرر، وکلاهما متوفران فی المقام، واذا تبین عدم الضرر ففی کونه مبطلاً أم لا احتمالان:

الأول: عدم البطلان، لأن الموضوع للمائیه هو الضرر الواقعی، فإذا لم یکن وقصد القربه فقد کملت شرائط الصحه.

الثانی: البطلان، لأن الخوف أخذ علی نحو الموضوعیه، فإذا

كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر، لم يصح، وإن تبين وجوده.

كان الخوف لم يكن موضوع للمائيه أصلا، وهذا هو الظاهر كما سبق الكلام فيه، فإنه مقتضى تعليق الحكم على الخوف، ومنه يعلم الوجه فى البطلان إذا لم يتبين مطابقه خوفه للواقع وعدمها، لأن وجود الخوف كاف فى البطلان، وحيث قد عرفت سابقاً عدم الفرق بين الخوف والاعتقاد، يظهر لك وجه الإشكال فى تفصيل مصباح الهدى، بين الخوف فيبطل، وبين الاعتقاد فلا يبطل، إذا تمشى منه القربه.

{كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر، لم يصح، وإن تبين وجوده} أما إذا تبين عدم وجود الضرر، أو لم يتبين شيء، فالظاهر كون الحكم عدم الصحه، لأنه لم يمتثل التكليف المأمور به من المائيه.

وأما إذا تبين وجود الضرر واقعاً، ففى صحه تيممه وبطلانه، احتمالان، وجه البطلان: أن موضوع التيمم هو اعتقاد الضرر أو خوفه، ولا تحقق لهما، فلا حكم بالصحه، ووجه الصحه: أن مع الضرر لا ملاك للمائيه، بل الواجب الترابيه، علم به أم لا؟ فإذا كان هناك ضرر فى الواقع، لم يكن مكلفاً، إلا بالمائيه، ولا يفرّق فى ذلك أن يعلم بالضرر أو يعلم بعدمه، أو يشك فيه. نعم الشرط تمشى قصد القربه، وهذا الاحتمال هو الأقرب، كما اختاره المستمسك ومصباح الهدى وبعض

المعلقين، وان كان الاحتياط بإعاده التيمم والصلاه حسن أيضا، خروجاً عن خلاف الماتن، وجمع آخر، والله سبحانه العالم.

ثم لا يخفى أن المراد بالضرر فى كلام المصنف، الضرر الموجب للتيمم، لا المجوز له، كما هو واضح.

ص:١١٠

مسأله ۲۰ لو اجنب عمداً مع العلم بکون استعمال الماء مضرا

(مسأله ـ ۲۰): إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرا، وجب التيمم، وصح عمله،

(مسأله ـ ۲۰): {إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً وجب التيمم، وصح عمله} كما هو المشهور، ولم يكن إجنابه نفسه حراماً كما هو المشهور أيضاً، وفي المسأله قولان آخران:

الأول: وجوب الماء وإن خاف التلف، كما عن الهدايه والمفيد، فإنهما أوجبا الغسل مطلقا، أي لم يقيداه بعدم خوف التلف.

والثاني: وجوب الماء إلاّ إذا خاف التلف، كما عن ظاهر الشيخ، وصريح النافع، وتبعهما المستند، أما المشهور فقد استدل بإطلاق الآيه، وبرفع العسر والحرج، وبدليل اليسر، وبما رواه السكوني، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، عن أبي ذر (رضي الله عنه)، أنه أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله هلكت، جامعت على غير ماء؟ قال: فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بمحمل فاستترت به، وبماء فاغتسلت أنا وهي، ثم قال: «يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين»((۱)).

ص:۱۱۱

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۱۲

وصحيح إسحاق بن عمار، عن الكاظم (عليه السلام): عن رجل يكون معه أهله فی السفر، فلا يجد الماء [حين] يأتی أهله، فقال (عليه السلام): «ما أحب أن يفعل ذلك، إلا أن يكون شبقا، أو يخاف علی نفسه». قلت: يطلب بذلك [المرأه] اللذه، قال (عليه السلام): «هو حلال»((۱)).

وما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، فی الرجل تكون به القروح فی جسده فتصيبه الجنابه، قال: «يتيمم»((۲)).

وخبره الآخر قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجنب تكون به القروح، قال: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمم»((۳)).

وخبره الثالث، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون به القرح والجراحه يجنب، قال: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمم»((۴)).

إلی غيرها من الأخبار الكثيره المطلقه التی يبعد تقييدها، لأنها

۱- السرائر: ص۴۸۶ س۲
۲- التهذيب: ج۱ ص۱۸۵ الباب ۸ فی التيمم وأحكامه ح۶
۳- التهذيب: ج۱ ص۱۸۵ الباب ۸ فی التيمم وأحكامه ح۶
۴- الوسائل: ج۲ ص۹۶۷ الباب ۵ من أبواب التيمم ح۵

فى مقام البيان، بل لعل الظاهر منها الجنابه العمديه لأنها الغالب.

أما القول الثانى: فقد استدل له بجمله من الروايات:

كمرفوعه على بن أحمد، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن مجدور أصابته جنابه، قال: «إن كان أجنب هو فليغتسل، وان احتلم فليتيمم»((١)).

ومرفوعه إبراهيم بن هاشم، قال: «إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه، وإن احتلم يتيمم»((٢)).

وصحيح سليمان، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل كان فى أرض بارده، فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع؟ قال: «يغتسل وإن أصابه ما أصابه»، قال: وذكر أنه كان وجعاً شديد الوجع، فأصابته جنابه وهو فى مكان بارد وكانت ليله شديده الريح بارده، فدعوت الغلمه فقلت لهم: «احملونى فاغسلونى»، فقالوا: إنا نخاف عليك، فقلت: «ليس بد»، فحملونى ووضعونى على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلونى((٣)).

١- الوسائل: ج٢ ص٩٨٦ الباب ١٧ من أبواب التيمم ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٨٦ الباب ١٧ من أبواب التيمم ح٢

٣- التهذيب: ج١ ص١٩٨ الباب ٨ فى التيمم وأحكامه ح٤٩

وصحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل تصيبه الجنابه فی أرض بارده ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً، قال: «يغتسل على ما كان».

حدّثه رجل أنه فعل ذلک فمرض شهراً من البرد، فقال: «اغتسل على ما كان، فإنه لابد من الغسل».

وذكر أبو عبد الله (عليه السلام) أنه اضطر إليه وهو مريض، فأتوه به مسخنا فاغتسل، وقال: «لابد من الغسل»((١)).

ثم إن الصحيحين، وأن كان مطلقين بالنسبه إلی التعمد وغير التعمد، إلا أنهم حملوهما على التعمد، بقرينه المرفوعتين.

وأما القول الثالث: فقد خصص هذه الأدله بصحيحه ابن سنان، ومرسله جعفر الآتيتين، حيث إنهما يتعارضان مع هذه الروايات بالعموم من وجه، ويرجحان عليها بموافقه الكتاب، الموجب للتيمم على المريض، والباقی للعسر والحرج، والناهی عن التعرض عن التهلكه.

أقول: من المستبعد جداً أن يكون مراد الهدايه والمفيد وجوب الغسل، وإن تلف ــ كما نسبه إليهما المستند ــ أما لو قيل بذلک؛ كالقول الآخر بالوجوب إلا فی صوره تلف النفس، فهما

١- الوسائل: ج٢ ص٩٨٧ الباب ١٧ من أبواب التيمم ح۴

بعیدان جداً عن یسر الشریعه، وأن المومن فی أوسع مما بین السماء والأرض، وغیرهما مما تقدم بعضها.

أما مقتضی الصناعه: فالمرفوعتان ساقطتان عن الحجیه، لکونهما مرفوعه، وإعراض المشهور عنهما، ویبقی الصحیحان معارضین مع روایات المشهور التی ذکرناها، فاللازم إما التساقط والرجوع إلی الأدله العامه، مثل(وَ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ)((۱)) ونحوه.

وإما الترجیح، وهو مع روایات المشهور، لأنها مما أخذها الأصحاب، وغیرها شاذ نادر، یجب أن یدعه الفقیه.

لا یقال: روایه السکونی وإسحاق، لا دلاله فیهما علی مورد الکلام؟

لأنه یقال: یکفی المناط فیهما، للأدله خصوصاً قول النبی (صلی الله علیه وآله) لأبی ذر: "یکفیک الصعید عشر سنین".

ولعل هذه الروایات إنما وردت فی مقابل من یستهین بالغسل، کما هو کذلک عند العوام إلی الحال الحاضره، ولا بعد لذلک، فإن الأئمه (علیهم السلام) قد کانوا یشددون لأجل

۱- سوره الحج: الآیه ۷۸

لكن لمّـا ذكر بعض العلمـاء وجوب الغسل فى الصوره المفروضه وإن كان مضـرا، فالأولى الجمع بينه وبين التيمم، بل الأولى مع ذلك إعاده الغسل والصلاه بعد زوال العذر.

التعديل، كما ورد فى أمر النبى (صلى الله عليه وآله) إعاده صلاه من لم يبسمل(1) فى أول وضوئه، وكبّه لقدر لحم حمار، مع أن البسمله مستحبه، ولحم الحمار مكروه، إلى غيرهما من الموارد، ولو لم يتم هذا الاحتمال، ولم يكن للتقيه فيه مجال، ولم نجد محملاً معقولاً آخر، كان لا بد من رد علم هذه الروايات إلى أهلها (صلوات الله عليهم).

وكيف كان، فقد عرفت وجه ما أشار إليه المصنف بقوله: {لكن لمّا ذكر بعض العلماء وجوب الغسل فى الصوره المفروضه وإن كان مضرا} وعرفت ما فيه.

ومعه لاـ مجال لقول المصـنف: {فالأولى الجمع بينه وبين التيمم} فإنه كيف يكون أولى مع خوف تلف النفس، أو تلف العضو، أو يورث مرضاً لا يتحمل، فإنه لا يمكن القول بذلك لأجل هذه الروايات التى عرفت ما فيها من الإشكالات.

ومنه يظهر الإشكال فى قوله: {بل الأولى مع ذلك إعاده الغسل والصلاه بعد زوال العذر} لأنه إن كان تكليفه الغسل، أو التيمم،

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۹۸ الباب ۲۶ من أبـواب الوضوء ح۶. جامع أحاديث الشـيعه: ج۲ ص۲۶۲ الباب ۱۱ باب استحباب غسل اليد ح۲۲

فلماذا الإعاده بعد أن فعل تكليفه، وإن كان نظر المصنف إلى خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل تصيبه الجنابه فى الليله البارده يخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال: «يتيمم ويصلى، فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاه»((١)).

ومرسل جعفر بن بشير، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أصابته جنابه فى ليله بارده، يخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ قال: «يتيمم ويصلى، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاه»((٢)).

ففيه: إن الخبرين فى مورد أن تيمم فقط، لا أن تيمم واغتسل، كما هو مفروض كلام المصنف، إلا أن يقال: إن إطلاقهما يقتضى ذلك، فإنه أعم من أن اغتسل مع التيمم أم لا؟ ولا يخفى ما فيه، أو يقال: إن هذا الشخص كان تكليفه الطهاره المائيه، فلما أجنب نفسه، اكتفى منه بالترابيه، للضروره، وبعض الملاك للإعاده باق، فاللازم أن يعيد بعد التمكن، وإن اغتسل لا ينفع، لأن غسله حيث إنه مضر لا يقوم مقام الطهاره المائيه للمختار، فتأمل.

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٣ ص٥١ الباب ٧ باب حكم المجدور والكسير ح٢٠. الفقيه: ج١ ص٦٠ الباب ٢١ فى التيمم ح١٤

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٦

مسأله ۲۱ إبطال الوضوء مع عدم إمكان الوضوء بعده

(مسأله ـ ۲۱): لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر، إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مرّ، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل،

(مسأله ـ ۲۱): {لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر، إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر} لما سبق، والمراد به أن يفعل ما يوجب حدثه، بدون أن يتمكن أن يفعل بعد ذلك ما يوجب الطهاره، فلاـ فرق بين أن يكون متوضياً، أو مغتسلًا غسل الجنابه، ثم يبطل أيهما بالحدث الأصغر كالبول، أو بالأكبر كمس الميت، عند من يراه ناقضاً، لأن الدليل والمناط فى الكل واحد.

{لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل} إجماعاً، كما ادعاه غير واحد، ويدل على ذلك ما تقدم فى المسأله السابقه من روايه السكونى، وصحيح إسحاق، فإن ظاهرهما جواز الجماع، فإن النبى (صلى الله عليه وآله) ردع أبا ذر عن اعتقاد الهلاك، بل أقره على عمله، بحيث إذا شاء فى المستقبل ذلك فعله، وكذلك بالنسبه إلى دلاله الصحيحه، وإطلاقهما يشمل ما كان داخل الوقت أو خارجه، وما كان حين العمل متطهراً أم لا؟ بل ربما يدل على استحباب ذلك ما رواه الكافى، بعد صحيح إسحاق المتقدم، وقوله (عليه السلام): «هو حلال»، قلت: فإنه يروى عن النبى (صلى الله عليه وآله) أن أباذر (رحمه الله) سأله عن هذا؟ فقال: «ائت أهلك تؤجر». فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) آتيهم وأوجر؟ فقال: رسول الله

(صلى الله عليه وآله): «كما أنك إذا أتيت الحرام أزرت، فكذلك إذا اتيت الحلال أجرت». فقال: أبو عبد الله (عليه السلام): «ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر»((۱)).

أقول: لا دلاله لذيل الخبر على الاضطرار، لوضوح إطلاق كلام النبى (صلى الله عليه وآله) وكأن الإمام أراد رفع استغراب السائل فقيده بالخوف.

وعن الدعائم((۲)): وعن على (عليه السلام) أنه قال: لا بأس أن يجامع الرجل امرأته فى السفر وليس معه ماء ويتيمم ويصلّى، وسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن مثل هذا، فقال: «إيت أهلك وتيمم وصلّ تؤجر»، ومن الإطلاقات يعلم أنه لا فرق بين الرجل والمرأه فى هذا الحكم، كما أن الأصل أعم من الدائم والمنقطع وملك اليمين والمحلّله.

ثم هل الحكم كذلك إذا لم يتمكن من التيمم أيضا؟ احتمالان: من أن ظاهر النص والفتوى صوره إمكان التيمم، ومن دلاله النص على جواز الجماع، ويأتى بعده بما هو تكليفه من

ص:۱۱۹

۱- الكافى: ج۵ ص۴۹۵ باب كراهيه الرهبانيه ح۳

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۱ ذكر التيمم

والفارق وجود النص فى الجماع، ومع ذلك الأحوط تركه أيضا.

الرابع: الحرج فى تحصيل الماء، أو فى استعماله، وإن لم يكن ضرر أو خوفه.

الصلاه مع فقد الطهورين ــ كما هو المختار بالنسبه إلى فاقد الطهورين ــ ومنه يعلم حكم ما إذا كان متيمماً وجامع فيما لم يكن له قدره التيمم ثانياً.

{والفارق وجود النص فى الجماع، ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً} للمناقشه فى إطلاق الأخبار المذكوره، بحيث تشمل صوره ما كان قد دخل الوقت وكان متطهراً، لكن هذا الاحتياط ضعيف، ثم هل الاستمناء بالزوجه حكمه ذلك؟ لا يبعد للمناط.

{الرابع: الحرج فى تحصيل الماء، أو فى استعماله، وإن لم يكن ضرر أو خوفه} والمراد بالحرج ما يكون فيه مشقه شديده على النفس أو الجسم، ويدل على سقوط الطهاره المائيه بذلك إدله الحرج، مثل قوله تعالى: "وما جعل عليكم فى الدين من حرج" وحيث علم بالنص والإجماع أن التراب بدل الماء، فإذا سقط الماء حلّ التراب مكانه.

ثم إن بين الحرج والضرر عموماً من وجه، ولذا قال: وإن لم يكن ضرر وخوفه، وهل الحرج على الغير أيضاً رافع، كما إذا كان غسله يوجب ترك أهله فى الصحراء، وهم يخافون خوفاً بحد الحرج

الخامس: الخوف من استعمال الماء على نفسه

من ابتعاده عنهم، لا يبعد ذلك للمناط فى رفع الإكراه الذى يوجب ضرر الغير المربوط به، لأن الحرج والضرر من واد واحد. أما إذا رجع حرجهم إلى حرجه بنفسه، فلا إشكال فى رفع المائيه.

{الخامس: الخوف من استعمال الماء على نفسه} بمختلف أقسام الخوف الآتيه فى الفرع اللاحق، وتجويز ذلك التيمم لا إشكال فيه ولاـ خلاف، بل دعوى الإجماع عليه مستفيضه، وعن الجواهر: إجماعاً محصلاً ومنقولا، وفى المستند بالإجماع، ويدل عليه متواتر الروايات، كالأخبار الوارده فى النهى عن تعزير النفس، لسبع ولص فى طلب الماء فى السفر.

وصحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: فى رجل أصابته جنابه فى السفر، وليس معه إلا ماء قليل، ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: «إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطره، وليتيمم بالصعيد، فإن الصعيد أحب إلى»((۱)).

وصحيح الحلبى، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمم؟ فقال: «بل يتيمم، وكذلك إذا أراد الوضوء»((۲)).

۱– الوسائل: ج۲ ص۹۹۶ الباب ۲۵ من أبواب التيمم ح۱
۲– الوسائل: ج۲ ص۹۹۷ الباب ۲۵ من أبواب التيمم ح۲

وموثق سماعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه الماء فی السفر، فیخاف قلّته؟ قال: «یتیمم بالصعید، ویستبقی الماء، فإن الله عز وجل جعلهما طهوراً: الماء والصعید»((۱)).

وخبر ابن أبی یعفور قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یجنب ومعه من الماء قدر ما یکفیه لشربه، أیتیمم أو یتوضأ به؟ قال: «یتیمم أفضل، ألاـ تری أنه إنما جعل علیه نصف الطهور»((۲))، أی فهو طهور، والمراد بنصفه: الغسلتان، فإن المسح ساقط فی التیمم.

وعن الدعائم((۳)): قالوا (علیهم السلام): «من لم یکن معه من الماء إلا شیء یسیر یخاف إن هو توضأ به أو تطهر مات عطشا، یتیمم، ویبقی الماء لنفسه، ولا یعین علی هلاکها، قال الله عزوجل:(وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إنّ اللَّهَ کُانَ بِکُمْ رَحیماً)((۴))».

وهذه الأخبار تدل علی أنه لا فرق فی جواز التیمم، بین خوف

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۷ الباب ۲۵ من أبواب التیمم ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۷ الباب ۲۵ من أبواب التیمم ح۴

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۱ ذکر التیمم

۴- سوره النساء: الآیه ۲۹

أو أولاده وعياله أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلًا أو بعد ذلک من التلف بالعطش

العطش المترقب، أو العطش الحالی، کما أن ما فیها من لفظ "الأحب" و"الأفضل" یراد به اللازم، لأن التفضیل قد یستعمل فی ذلک، کما قد یستعمل فی ما له فضل علی ما سواه، فیکون للمفضول أیضاً فضل، قال تعالی:(أَ فَمَنْ یُلْقی فِی النّارِ خَیْرٌ أَمْ مَنْ یَأْتی آمِناً یَوْمَ الْقِیامَهِ)((1)).

{أو} خاف من استعمال الماء علی {أولاده، وعیاله، أو بعض متعلقیه، أو صدیقه، فعلًا أو بعد ذلک من التلف بالعطش} بلا إشکال ولا خلاف، وقد صرح بعدم الخلاف فیه مصباح الهدی، فإشکال المستمسک _ فی أول کلامه _ لا یخلو من منع، وإن جزم فی آخر کلامه بما قاله المشهور.

وکیف کان فیدل علی ذلک، بالإضافه إلی وضوح أهمیه النفس المحترمه عن التطهیر بالماء، بل لعله من الضروریات، وإلی أدله الحرج فیما کان ذلک حرجا علیه، بعض الروایات السابقه، مثل صحیح ابن سنان، حیث عبر فیه "بالمنکر" قال (علیه السلام): "خاف عطشا"، وکذلک موثق سماعه: "فیخاف قلته".

۱- سوره فصلت: الآیه ۴۰

أو حـدوث مرض، بـل أو حرج أو مشـقه لا تتحمل، ولا يعتبر العلم بـذلک، بل ولا الظن، بل يکفی احتمال يوجب الخوف حتی إذا کان موهوما، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم، إذا کان المطلب عظيما، فيتيمم حينئذ، وکذا إذا خاف علی دوابه

ومنه يظهر وجه قوله: {أو حـدوث مرض، بـل أو حرج أو مشـقه لا تتحمـل} وذلک لشـمول الأدله السابقه له، ثم إن کان مراده بالمشقه التی لا تتحمل: المرتبه الزائده من الحرج، لم يکن وجه لذکره، ويمکن أن يراد بها المشقه التی لا تسمی حرجاً، کما أنه إذا استعمل الماء فی تطهيره لزم عليه نزع الماء من البئر لأجل شربه، وکان فيه مشقه عليه، فتأمل.

{ولا يعتبر العلم بذلک، بل ولا الظن، بل يکفی احتمال يوجب الخوف حتی إذا کان موهوما، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم} بل الوهم الضعيف کواحد فی عشره {إذا کان المطلب عظيما فيتيمم حينئذٍ} وذلک لجعل الخوف والتعزير بالنفس فی الروايات معياراً للتيمم، والخوف صادق مع الوهم، کما هو واضح. ثم إن الخوف لا يشترط بأن يکون المطلب عظيما، فإذا خاف من الرمد مثلا، لم يکن المطلب عظيما، ومع ذلک فهو خوف يبرر التيمم، وکذلک بالنسبه إلی العطش ونحوه.

{کذلک إذا خاف علی دوابه} فإنه داخل فی قوله (عليه السـلام): "خاف عطشا"، وقوله (عليه السلام): "فيخاف قلته"، وهذا هو المشهور، ومنه يعلم: أنه لا فرق بين کون الدابه لرکوبه،

أو على نفس محترمه، وإن لم تكن مرتبطه به، وأما الخوف على غير المحترم، كالحربى، والمرتد الفطرى،

أو معه، وإن لم تكن ملكا له، وسواء كانت الدابه للركوب كالخيل، أو للأكل كالغنم، أو لكليهما كالبعير، أو لغيرهما كالثور للحرث مثلا، واحتمال وجوب ذبحه للحيوان المأكول، والانتفاع بلحمه حذراً من موته عطشاً الذى لا يجوز، لا وجه له، لأن ذبح الحيوان فى صوره عدم الاحتياج إليه إسراف. نعم إذا احتاج إلى أكله، بأن كان اللازم أن يذبحه لمأكلهم، وجب الوضوء والغسل، إذ لا مسوغ للتيمم، واستحباب سقيه الماء عند الذبح لا يقاوم وجوب المائيه.

{أو على نفس محترمه، وإن لم تكن مرتبطه به} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك للأدله السابقه، من الأهميه، والصحيح، والموثق، فإشكال المستمسك فى ذلك لا وجه له.

ثم إن الاحترام، قد يكون لأجل الإسلام، وقد يكون لأجل الذمه والعهد، والظاهر لزوم حفظ الذمى والمعاهد، والتيمم للأدله المذكوره، بل لعل من الواضحات عند المتشرعه، أن الشارع لا يرضى بقتل المحترم عطشاً، لأجل مثل الطهاره المائيه التى لها بدل، هذا كله إن لم يكن فى موت المحترم غير المسلم حرجاً عليه، وإلا فدليل الحرج أيضاً قاض بعدم الطهاره المائيه.

{وأما الخوف على غير المحترم، كالحربى والمرتد الفطرى،

ومن وجب قتله فی الشرع، فلا يسوّغ التيمم،

ومن وجب قتله فی الشرع، فلاـ يسوّغ التيمم} أما بالنسبه إلی الحربی الواجب قتله بكل وسيله، فلا إشكال فيما ذكره المتن، إذ وجوب قتله بكل وسيله يمنع عن جواز حفظه، حتی إذا لم يحتج إلی الماء فی طهارته، فكيف بما إذا كان التطهير واجباً عليه، أما غيره فهو علی ثلاثه أقسام:

الأول: الحربی العادی، الذی يحرم قتله إلّا لدی الضروره الملجأه كنساء أهل الحرب وأطفالهم، فإنهم كفار غير محترمين، ومع ذلك لا يجوز قتلهم.

الثانی: الرجل الحربی العادی الذی يجوز قتله.

الثالث: من يحكم فی الشرع بقتله حداً أو قصاصاً، والظاهر فی الأول والثالث، وجوب التيمم وعدم جواز الوضوء، لأن حال هؤلاء لا يقل عن حال الدابه، فما دلّ علی التيمم فی باب الدابه، يدل علی التيمم هنا، ويؤيّده نهی الإسلام عن قطع الماء عن الكفار المحاربين، ومنح الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) الماء لأصحاب معاويه، وسقی الإمام الحسين (عليه السلام) الماء للذين جاؤوا لقتاله، وقوله (عليه السلام): «علی كل كبد حری أجر»((1))، وما أشبه ذلك، ويضاف فی الثالث أن

١- عوالی اللئالی: ج١ ص٩٥ الفصل السادس ح٣

جواز قتله حدا، أو قصاصا، لا- يرفع عنه الا-حترام، بل هو كسائر المسلمين، له ما لهم، وعليه ما عليهم، فى غير المرتد الذى لم يتب، ولذا لم يجز إيذاؤه وإهانته وغيبته وجرحه وبهته وغير ذلك، إلا ما كان من لوازم الحدّ، والمرتد التائب حاله حال سائر من يجب الجراء الحد عليه.

أما المرتد غير التائب، ففيه إحتمالان: من زوال احترامه بالارتداد، ومن أن الذى أزيل من احترامه هو بمقدار قتله لا أكثر من ذلك، والمسأله بحاجه إلى التأمل والتتبع. وكذا الثانى أى الحربى العادى، فإن نهى الإسلام عن قطع الماء عليهم، وسقى على (عليه السلام) والحسين (عليه السلام)، وقول الإمام فى عهده إلى الاشتر: «فإنهم صنفان أما أخ لك فى الدين أو نظير لك فى الخلق»(1)، وكون الموت عطشا خلاف المروه بخلاف القتل، كل ذلك يؤيد التيمم، كما أن عدم احترامه لا مزاحم لوجوب المائيه بل يؤيد التطهير بالماء، والله سبحانه العالم.

هذا كله إذا لم يكن موته عطشاً حرجا على صاحب الماء، ولم يكن فى عدم إسقائه محذور آخر، كأن يقابله بالمثل، فيميتوا أسرى المسلمين عطشاً ولم يكن فى ذلك شنعه على الإسلام،

١- نهج البلاغه: ص٤٢٦ رساله رقم ٥٣

كما أن غير المحترم الذى لا يجب قتله بل يجوز، كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه، وإن كان الظاهر جوازه، والمسلمين، وإلا لزم التيمم، بلا إشكال.

{كما أن غير المحترم الذى لا يجب قتله، بل يجوز كالكلب العقور} بل الهراش مطلقا {والخنزير والذئب ونحوها} من الحيوانات غير المحترمه {لا يوجبه} لعدم وجوب حفظها حتى يجب التيمم.

{وإن كان الظاهر جوازه} فعن الذكرى الإشكال فى الوضوء وقتل الحيوان عطشاً، وكأنه للتأمل فى جواز قتله بالعطش، وإن جاز قتله بأنواع أخرى من القتل، والمسأله محل إشكال، إذ يتزاحم فيها دليل الطهاره المائيه فى صوره القدره، مع قوله (عليه السلام): «فى كل كبد رطبه أجر». وما روى أن امرأه دخلت النار فى هره((١))، وأن مومسه دخلت الجنه فى كلب لأنها سقته((٢)).

وما ورد من أن العصفور كان يشتكى إلى الله سبحانه ممن قتله، وغير ذلك مما يفهم منه أن الشارع وإن أباح قتل هذه الأقسام من الحيوانات، إلا أنه لا يرضى بقتلها عطشاً، والمسأله بحاجه إلى

١- البحار: ج ٦٢ ص ٦٥ ح ٢٤

٢- البحار: ج ٦٢ ص ٦٥ ح ٢٤

ففى بعض صور خوف العطش، يجب حفظه الماء وعدم استعماله، كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه، وكخوف حدوث مرض ونحوه، وفى بعضها يجوز حفظه، ولا_ يجب مثل تلف النفس المحترمه التى لا_ يجب حفظها، وإن كان لا يجوز قتلها أيضا،

التأمل والتتبع، وإن كان الظاهر أنه لا_ يجوز التيمم فيما كان الواجب قتل الحيوان بكل وسيله، كالعقور الذى لا يمكن قتله إلا بالعطش وكان يؤذى الناس، وأنه لا_يجوز الوضوء إذا كان الحيوان محترما، كخنزير الكتابى المؤمّن عنده، والذئب الذى هو ملكه، ونحوهما، لما سبق من الدليل على حفظ الدابه، والمسأله بأغلب شقوقها غير منقحه فى كلماتهم على ما عثرت عليها، والاحتياط فى بعض الموارد دائر بين محذورين، ويأتى فى المقام ما ذكرناه فى الفرع السابق من أنه إذا كان حرجاً موت الحيوان عطشا على صاحب الماء جاز التيمم بلا إشكال.

ومما تقدم يظهر موضع الوفاق والخلاف فى كلام المصنف {ففى بعض صور خوف العطش يجب حفظه الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو} نفس {الغير ممن يجب حفظه، وكخوف حدوث مرض ونحوه} مما كان دفعه واجباً، بأن كان ضرراً كثيراً، لا فى المرض القليل الذى يجب تحمله.

{وفى بعضها يجوز حفظه، ولا_ يجب مثل تلف النفس المحترمه التى لا_ يجب حفظها، وإن كان لا يجوز قتلها أيضاً} وإن كان القتل

وفى بعضها يحرم حفظه، بل يجب استعماله فى الوضوء أو الغسل، كما فى النفوس التى يجب إتلافها، ففى الصوره الثالثه: لا يجوز التيمم، وفى الثانيه: يجوز ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً، وفى الأولى: يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل.

بمنعه عن الماء حتى يموت. {وفى بعضها يحرم حفظه، بل يجب استعماله فى الوضوء أو الغسل، كما فى النفوس التى يجب إتلافها} إنسانا كان أو حيوانا.

{ففى الصوره الثالثه: لا يجوز التيمم} إلا إذا تيمم بعد أن أتلف الماء، بإسقاءه ذلك الإنسان أو الحيوان، حيث يتحقق موضوع عدم الوجدان.

{وفى الثانيه: يجوز، ويجوز الوضوء أو الغسل أيضا} تخييراً {وفى الأولى: يجب، ولا ـ يجوز الوضوء أو الغسل}، ثم الظاهر أن الشجر المحترم، حاله حال الإنسان المحترم، فيما إذا كان تلفه بعدم الماء إسرافا، أو كان ضرراً على المالك، أو حرجاً على صاحب الماء، بل وكذا الجوامد التى تحتاج إلى الماء، لأنه إذا لم تسق تفطر وتخرب، كالماكنات ونحوها، إذا كان إسرافا، أو ضرراً، أو حرجا، فإن الإسراف مانع شرعى عن استعمال الماء، والمانع الشرعى كالمانع العقلى، فمثله ليس بواجد للماء.

ص:١٣٠

مسأله ۲۲ موارد تواجد الماء الطاهر للطهاره والنجس للشرب

(مسأله ــ ۲۲): إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته، وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه، لا يكفى فى عدم الانتقال إلى التيمم، لأن وجود الماء النجس، حيث إنه يحرم شربه، كالعدم، فيجب التيمم

(مسأله ــ ۲۲): {إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته، وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه} الآن {لا يكفى} الماء الطاهر {فى عدم الانتقال إلى التيمم} بل ينتقل إليه {لأن وجود الماء النجس، حيث إنه يحرم شربه، كالعدم، فيجب التيمم} وشرب الماء الطاهر، نسبه فى المدارك إلى قطع الأصحاب، وعللوا ذلك بأن الطهاره المائيه له بدل، وشرب الماء النجس لا بدل له، وكلما دار الأمر بين واجبين، أحدهما لا بدل له والآخر له بدل، قدم ما لا بدل له فى باب التزاحم، من غير فرق بين أن يكون البدل عرضياً أو طولياً.

فالأول: كما إذا دار أمره فى أول الوقت بين أن يصلّى وبين أن يزيل النجاسه، فإن اللازم أن يقدم الإزاله، إذ للصلاه فى أول الوقت بدل هو الصلاه فى وسط الوقت، أما إزاله النجاسه عن المسجد فهو واجب فورى، فلا بدل له، ولذا يقدم الإزاله ويؤخر الصلاه.

والثانى: كما إذا دار بين شرب النجس والطهاره المائيه للصلاه، وبين شرب الطاهر والطهاره الترابيه للصلاه، فإن

ص:۱۳۱

اللازم شرب الطاهر، لأن المائيه له بدل، وهو التيمم، أما شرب النجس فلا بدل له.

أقول: الكليه المذكوره تامه فى القسم الأول، وهو الأفراد العرضيه، وذلك لأنه يمكن الجمع بين أمرى المولى، فإن المولى لم يلزم بالصلاه أول الوقت، فالعبد يتمكن أن يأتى بالصلاه فى وسط الوقت، وهو إطاعه كامله، وأن يأتى بالإزاله فى أول علمه بها، وهو إطاعه كامله أيضاً، بخلاف ما إذا أخر الإزاله فإنه لم يطبق أمر الإزاله كاملا، لأنه كان فورياً ولم يأت به، ومن الواضح تنفيذ أمرين هو مقتضى وجوب الإطاعه والامتثال.

أما فى القسم الثانى: فقد استدلوا للكليه المذكوره بأن ثبوت البدل الطولى لواجب، كاشف نوعى عن كون وجوبه مشروطاً بالقدره شرعاً، فيصير من قبيل تزاحم الواجب المشروط مع الواجب المطلق، فيقدم المطلق على المشروط لصلاحيه المطلق، لكونه شاغلاً مولوياً عن المشروط، دون العكس.

وفيه عدم تماميه الكليه المذكوره، فإن جعل البدل للواجب لا يجعله من قبيل المشروط، مضافاً إلى أن كل مطلق ليس مقدماً على المشروط الذى هو من هذا القبيل، بل اللازم ملاحظه الأهميه إن علمت، وإلا فالتخيير، لأصاله عدم التعيين بعد إطلاق دليل الواجبين، وذلك يتضح بملاحظه عالم الثبوت، وعالم الإثبات. أما عالم الثبوت: فإذا أوجب المولى أن يبيع العبد صباحاً السكر،

وإن لم يقدر على السكر النبات، وربح السكر عشره، وربح النبات خمسه، وأوجب عليه أن يبيع عصراً الشاى، فإذا تعارض بيعه الصباحى وبيعه العصرى، لأنه لا يقدر على الجمع بينهما، من جهه ضعف فى نفسه أو منع الدوله له أو غيرهما، فإنه قد يقدم البيع الصباحى إذا كان ربح الشاى واحدا، وقد يقدم البيع العصرى إذا كان ربح الشاى أحد عشر، وقد يتساويان، كما إذا كان ربح الصبح والعصر بمقدار واحد.

وأما عالم الاثبات: فلأنه إذا دار الأمر بين حج التمتع للآفاقى الذى له بدل وهو الإفراد بتقديم الحج على العمره، وبين الاستظلال المحرّم الذى ليس له بدل، فاللازم تقديم التمتع، وارتكاب محظور الاستظلال.

والحاصل أن كون الواجب له بدل أم لا، لا يوجب التقديم لما ليس بدلاً مطلقاً، بل: اللازم ملاحظه الأهميه، فإن علم قدّم الأهم، سواء كان ما له البدل، أم غير ما له البدل، وإن لم يعلم تخير.

أما فى مفروض المتن، فلا يبعد تقديم الشرب، لأن المستفاد من الأدله أن الانتقال إلى التيمم سهل المؤنه لدى الشارع، كما فهمه الأصحاب أيضا، بخلاف شرب النجس فإنه يوجب كون المأكل حراماً، وقد رتبت عليه آثار سيئه فى الأخبار.

هذا كله إذا كان دوران الأمر بين ما ذكر حالاً، أما إذا كان

ص:١٣٣

وحفظ الماء الطاهر لشربه، نعم لو كان الخوف على دابته، لا على نفسه، يجب عليه

دوران الأمر بين ما ذكر استقبالاً، بأن دار أمره بين أن يتوضأ بالطاهر، ويشرب النجس مستقبلا، حيث يعطش بعد ساعات، وبين أن يتيمم حالا ويشرب الطاهر إذا عطش.

فظاهر كلام المصنف حيث قال: فيجب التيمم {وحفظ الماء الطاهر لشربه} أن حاله مثل ما إذا دار بين الأمرين حالا، وهذا هو المحكى عن المعتبر والمدارك، لكن أشكل فيه بعض الشراح، لأن قدره العبد على الإطاعه الآن بلا محذور توجب عليه الإتيان بالتكليف الكامل، فهو مثل ما إذا قدر على صيام اليوم الأول أو الثانى، فإن اللازم عليه أن يصوم اليوم الأول، إذ شرائط التكليف فيه متوفره، فلا وجه لعدم الصيام، وحفظ القدره لليوم الثانى، فإذا صام لم يقدر على صوم اليوم الثانى فهو تارك للصوم عن عذر، وكذلك المقام، فإنه الآن قادر على التوضى بلا مزاحم، ثم إذا عطش بعد ذلك كان معذوراً فى شرب الماء النجس. نعم يلزم حفظ القدره فيما إذا علم أهميه اللاحق، وليس المقام منه، كما أنه إذا علم من الخارج استواء الأمرين عند المولى تخير، كما إذا علم العبد أن المولى يريد إكرام زيد الذى أتى، وإكرام عمرو الذى يأتى بالضيافه، ولم يقدر إلا على ضيافه أأحدهما، وعلم تساوى الأمر عند المولى، فإنه يتخير فى إكرام أيهما شاء.

{نعم لو كان الخوف على دابته، لا على نفسه، يجب عليه

ص:۱۳۴

الوضوء أو الغسل، وصرف الماء النجس فى حفظ دابته، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش، فإنه لا دليل على حرمه إشرابه الماء المتنجس، وأما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل،

الوضوء، أو الغسل، وصرف الماء النجس فى حفظ دابته} لأن شرب الدابه النجس ليس حراما، فلا يدور الأمر بين محذورين. أما إذا كان ماؤه النجس ضاراً بدابته، أو كان محرماً إسقاؤه إياه، لكونه مزيجا بالخمر، فالكلام السابق منطبق هنا، وهو وجوب التيمم وحفظ الماء الطاهر لدابته.

{بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش} فإن اللازم الوضوء والغسل، وحفظ الماء النجس للطفل {فإنّه لا دليل على حرمه إشرابه الماء المتنجس} الذى ليس بضار، ولا مزيجاً بعين محرمه كالخمر، والأصل يقتضى الجواز، وقد تقدم هذا المبحث سابقاً فراجعه. {وأمّا لو فرض شرب الطفل بنفسه} بأن دار الأمر بين التيمم، وبين الوضوء وشرب الطفل الماء النجس {فالأمر أسهل} إذ لاـ دليل على لزوم منع الطفل عن أكل حرام فى نفسه لم يعلم أن الشارع يريده حتى من غير المكلف، بل بعض المحرمات ليس حراماً فى حق الطفل، كما فى لبس الذهب، فقد ورد لبس بعض أولاد الأئمه (عليهم السلام) له، والقول بأن كل حرام ضار وفيه مفسده، وكل ما فيه مفسده أو ضرر يجب منع غير البالغ عنه، غير تام، إذ لا دليل على أن كل حرام فى نفسه المفسده، بل

فیستعمل الماء الطاهر فی الوضوء مثلا، ویحفظ الماء النجس لیشربه الطفل، بل یمکن أن یقال: إذا خاف علی رفیقه أیضاً یجوز التوضی وإبقاء الماء النجس لشربه، فإنه لا دلیل علی وجوب رفع اضطرار الغیر من شرب النجس،

لعل المفسده فی ارتکاب المکلف له، وکذا بالنسبه إلی الواجبات، ولذا لا تلزم علی الطفل.

{فیستعمل الماء الطاهر فی الوضوء مثلًا، ویحفظ الماء النجس لیشربه الطفل} إلّا إذا کان ضاراً، أو مزیجاً بالمحرم علی الطفل أیضاً کالخمر، إذ لا یجوز إضرار الغیر، ولا إسقاء الخمر، بل ولا ترک المولی علیه یتضرر أو یستعمل الخمر، فإنه «لا ضرر ولا ضرار»((۱))، وقد دلّ الدلیل علی حرمه إسقاء الدابه والطفل الخمر، وترک الخمر حتی یشربها أیضاً نوع من الإسقاء.

{بل یمکن أن یقال: إذا خاف علی رفیقه أیضاً یجوز التوضی وإبقاء الماء النجس لشربه، فإنه لا دلیل علی وجوب رفع اضطرار الغیر من شرب النجس} والفرق بین الإسقاء وترک الماء لیشرب هو واضح، فإن الإسقاء تسبیب إلی الحرام، بخلاف الترک حتی یشرب هو، فهما کما إذا نجّس إنسان المصلی فإنه حرام، بخلاف ما إذا نجس المصلی نفسه ولم یقل الإنسان للمصلی أنه تنجس،

۱- الکافی: ج۵ ص۲۹۲ باب الضرار

نعم لو كـان رفيقه عطشانـا فعلاً ـ لا ـ يجوز إعطاؤه الماء النجس ليشـرب مع وجود الماء الطاهر، كما أنه لو باشـر الشـرب بنفسه لا يجب منعه.

والظاهر أنه لا فرق فی ذلک الفارق الـذی ذکرناه بین عطش الصدیق حالاً أو اسـتقبالاً، بناءً علی مختار المصـنف من عدم الفرق بین الحال والاستقبال.

فقوله: {نعم لو کـان رفیقه عطشاناً فعلاً ـ لا ـ یجوز إعطاؤه الماء النجس لیشـرب مع وجود الماء الطاهر} غیر تام علی ما یظهر من مبناه، لا فی أول المسأله، حیث لم یفرق بین الحال والاستقبال.

نعم هو تام علی ما اخترناه من الفرق بین الشـرب الحالی، فیقدم التیمم، والشرب الاستقبالی فیقدم الوضوء، إذ لو عطش رفیقه فی المستقبل، لم یکن صاحب الماء متعلق الحکم من ناحیه صدیقه الآن، فدلیل الوضوء لا مزاحم له.

{کما أنه لو باشر الشرب بنفسه} فی الحال {لا یجب منعه} فیتوضأ بالماء الطاهر، لعدم مزاحمه شیء لدلیل الوضوء.

والحاصل أنه قد یکون عطشاناً الآن، وقد یعطش فی المستقبل، وبالنسبه إلی عطش صدیقه، فصدیقه قد یکون الآن عطشاناً، وقد یعطش فی المسـتقبل، وعلی کلا التقدیرین قد یشـرب هو بنفسه الماء النجس، وقد یشربه صاحب الماء، وفی صوره عطش نفسه الآن، وعطش صدیقه الآن مع أنه یشربه، یقدم التیمم، وفی سائر

السادس: إذا عارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل واجب أهم

الصور يقـدم الوضوء، هذا كله مع قطع النظر عن بعض الملابسات الخارجيه التى توجب تغيير الحكم، كما إذا كان الماء النجس ضاراً أو مزيجاً بالخمر مثلا، أو أوجب شـربه النجس فى المسـتقبل ابتلاءه بالنجاسه الخبيثه فى لباسه وبـدنه لأجل طوافه وصـلاته إلى غير ذلـك، وإلاـ لزم ملاحظه الأهميه، وقـد تقـدم فى أحكام النجاسات فى مسأله بيع الـدهن المتنجس وغيرها، ما له نفع فى المقام، فراجع.

{السادس} من مسوغات التيمم: ما {إذا عارض اسـتعمال الماء فى الوضوء أو الغسل الواجب أهم} والأهميه لابد وأن تعرف من ضروره، أو إجمـاع، أو نص خـاص، أمـا الموازين التى ذكروها للأهميه فكليتها مخـدوشه، مثلاً ذكروا أهميه ما لا بـدل له مما له بـدل، واهميه مـا كـان فى طول الآـخر بحسب الزمـان، وأهميه واجبين على واجب، وحرامين على حرام، وأهميه ما ملاكه أقوى، إلى غير ذلك، وفى الكل نظر، إذ ربما يكون ما له بدل أهم مما ليس له بدل، كما سبق فى بعض المسوغات.

وربما يكون المتأخر زماناً أهم، مما يجب حفظ القـدره له، كما إذا غرق عبد المولى، وبعد لحظه يغرق ابنه مما لو صـرف قدرته فى نجاه العبـد لـم يتمكن من إنقـاذ الاـبن، وهـو يعلم أن المـولى يحب ابنه حبـاً كـبيراً، وربمـا يكـون الـواجب الواحـد أهم من الواجبين، كما إذا دار

كما إذا كان بـدنه أو ثوبه نجسا، ولم يكن عنـده من الماء إلاّ بقـدر أحـد الأمرين، من رفع الحـدث أو الخبث ففى هـذه الصوره يجب

الأـمر بين ترك الصـلاه، أو ترك جواب سـلامين، وأمـا الملاک فإنه راجع إلى ما ذكرناه من العلم بالأهميه بضـروره أو نص أو إجماع. وكيف كان، فإن علم الأهميه لزم مراعاتها، وإلا كان التخيير، للتزاحم بين الأمرين بعد وجود الإطلاق فى كلا الدليلين.

ثم إن مراد المصـنف "بـالواجب الأـهم" أعم ممـا كـان فعله واجبـا، أو تركه واجبـا، بـأن دار الأـمر بين الترابيه والحرام، مثلاً إذا اغتسلت فى النهر عرف الشبان من صوت اغتسالهـا فجاؤوا ينظرون إلى جسـدها، فـإن الأمر دائر بين الترابيه وعـدم نظر هم إلى جسدها، وبين المائيه والنظر إلى جسدها.

ثم إنه علم ممـا تقـدم إمكـان تسـاوى الأـمرين، فيتخير بين المائيه والترابيه، وذلك فيما إذا علم التساوى، أو لم يعلم الأهميه، أما احتمـال الأـهميه فالظـاهر أنه غير كاف للترجيـح، إذ لا دليل على ترجيـح الاحتمال، والقول بأنه من باب دوران الأمر بين التعيين والتخيير فيقدم التعيين محل نظر، إذ لا دليل على تقديم محتمل التعيين، بل البراءه قاضيه بعدم التعيين، كما ذكرناه فى الأصول.

{كمـا إذا كان بـدنه أو ثوبه نجساً، ولم يكن عنـده من الماء إلا بقـدر أحـد الأمرين من رفع الحـدث أو الخبث} وكـذا إذا خيره المالك بين أحـدهما، أو لم يكن له من المال إلاّ بقـدر شـراء الماء بقـدر أحـدهما، إلى غير ذلك من الأمثله {ففى هذه الصوره يجب

استعماله فی رفع الخبث ویتیمم، لأن الوضوء له بدل وهو التیمم، بخلاف رفع الخبث، مع أنه منصوص فی بعض صوره،

استعماله فی رفع الخبث ویـتیمم} بلاـ إشـکال ولاـ خلاـف، بـل إجماعـا عن المعتـبر، والمنتهی، والتـذکره، والـذخیره، وحاشـیه الإرشاد، والمسـتند، ولو لا ذلک لم یکن دلیل واضح علی التقدیم، کما صرح بذلک الأخیر. فإن ما ذکره المصنف بقوله: {لأن الوضوء له بدل وهو التیمم، بخلاف رفع الخبث} لا دلاله فیه، کما عرفت من عدم الإستقامه للکلیه المذکوره.

أما اسـتدلاله الثانی بقوله: {مع أنه منصوص فی بعض صوره} فنظره فی ذلک إلی خبر أبی عبیده، سألت الصادق (علیه السلام): عن المرأه الحائض تری الطهر وهی فی السـفر، ولیس معها من الماء ما یکفیها لغُسـلها، وقد حضـرت الصلاه، قال: «إذا کان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تیمم وتصلّی»((۱)).

وجه الدلاله: أن تقدیم الإمام (علیه السـلام) إزاله الخبث بالماء الذی معها علی الوضوء، دلیل علی تقدیم إزاله الخبث علی إزاله الحدث، لکن یرد علیه:

أولا: أنه لا دلیل علی کفایه ما معها للوضوء.

۱- الکافی: ج۳ ص۸۲ باب غسل الحائض وما یجزیها من الماء ح۳

والأولى أن يرفع الخبث أولاً، ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم،

ثانياً: أنه لا دليل على وجوب الوضوء مع غسل الحيض أو تيممه، بل قد عرفت أن ظاهر الأدله كفايه الغسل عن الوضوء.

ثالثاً: لا دليل على تأثير الوضوء بدون الغسل، فلعلهما يكمل أحدهما الآخر، حتى أنه لو لم يمكن أحدهما لم ينفع الآخر.

رابعاً: لعلّ دم الحيض له أهميه خاصه، كما هو المشهور بين الفقهاء، فلا يقاس عليه أى نجاسه أخرى، خصوصاً إذا كان من قبيل المتنجس، ثم إن الاتفاق المذكور يخدش فيه بأنه محتمل الاستناد، لأن المدعين للإجماع علّلوه بدليل البدليه ونحوه؛ كما يظهر لمن راجع المعتبر، والمنتهى، وغيرهما.

نعم لا ـ شك فى أنه أحوط، لبعض ما تقدم ما يصلح أن يكون تأييداً أو سبب استئناس، ولعله لذا قال المنصف: {والأولى أن يرفع الخبث أولاً، ثم يتيمم، ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم} فقداً عقلياً، بالإضافه إلى الفقد الشرعى الذى عرفت أنه مقتضى الإجماع المدعى.

هذا ولكن لو لم نقل بمقاله المشهور فى تعيين التيمم، نقول بالتخيير، لعدم دليل على الترجيح، فلا فرق بين أن يقدم التيمم أو إزاله الخبث.

ص:۱۴۱

واذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل، لأنه مأمور بالتيمم، ولا أمر بالوضوء أو

{وإذا توضأ أو اغتسل حينئذ}، الأمر دائر بين رفع الحدث ورفع الخبث {بطل} كما عن جامع المقاصد، ومجمع البرهان، والجواهر، والمستند، وغيرهم، وذلك لأنه لا أمر بالمائيه بعد كونها مشروطه بالتمكن، وهذا لا يمكن له، إذ الشارع أمر بصرف الماء فى شيء آخر، وإذ لا أمر فلا ملاك، إذ الملاك إنما ينكشف بالأمر أو بدليل آخر، وكلاهما مفقودان فى المقام.

أما عدم الأمر فواضح، وأما عدم الملاك فلأن اشتراط التكليف بالقدره الشرعيه ينفى الملاك مع عدمها، كما لا ملاك فى الحج الإسلامى إذا لم يقدر عليه قدره شرعيه، وإنما يبقى الملاك إذا انتفت القدره العقليه بالتزاحم.

هذا والمحكى عن النهايه والموجز الحاوى الصحه، وتبعهما المستمسک قائلًا: (لأن المقام من صغريات مسأله الضدّ، فيمكن الالتزام فيه بالأمر بالوضوء على نحو الترتب... مضافاً إلى أن صحه الوضوء يكفى فيها وجود ملاكه وإن لم يكن مأموراً به عقلاً، وقد عرفت أن ملاك الوضوء غير مشروط بالوجدان، ولا بغيره)((١))، انتهى.

لكن الظاهر الأول: {لأنه مأمور بالتيمم، ولا أمر بالوضوء أو

١- المستمسک: ج۴ ص۳۵۲

الغسل، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً يتعين صرفه فى رفع الحدث، لأن الأمر يدور بين الصلاه مع نجاسه البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين، فمراعاه رفع الحدث أهمّ،

الغسل} لا ـ مطلقا كما هو واضح، ولا على نحو الترتب، لما عرفت من عدم العلم بوجود الملاك بعد سقوط شرط الواجب المشروط بوجود الواجب المطلق، فحاله مثل ما إذا دار الأمر بين الحج المشروط بالزاد والراحله، وبين واجب مطلق، كطلب العلم المحتاج إلى الزاد والراحله، فإن الواجب المطلق حيث ينفى الشرط، يسقط الواجب المشروط، فلا أمر ولا ملاك.

ومما ذكرنا يظهر سقوط القول الثالث فى المسأله، وهو التفصيل المحكى عن التذكره، وكشف الالتباس، بين احتمال وجود المزيل فى الوقت فالإجزاء، وعدم احتمال وجود المزيل فى الوقت فعدم الإجزاء، ووجهه غير ظاهر، وإن قيل فى وجهه ما لا يكون فارقا.

{نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا} كما لو حبس فى غرفه خشبيه، وهو محدث بالأصغر أو الأكبر، وعنده الماء بقدر إزاله الحدث أو الخبث فقط {يتعين صرفه فى رفع الحدث} لأنه لا بدل لأحد الأمرين {لأن الأمر يدور بين الصلاه مع نجاسه البدن أو الثوب} إذا توضأ أو اغتسل {أو مع الحدث وفقد الطهورين} إذا غسل ثوبه أو بدنه {فمراعاه رفع الحدث أهمّ} لما يستفاد من الأدله الوارده فى هذا الباب، كقوله (عليه السلام): «أفما يخاف مَن

مع أن الأقوى بطلان صلاه فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ.

يصلى على غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً»((١))، وهذا هو المركوز فى أذهان المتشرعه أيضا، هذا إن قلنا بصحه صلاه فاقد الطهورين، كما لم نستبعده فى موضعه. {مع أن الأقوى} كما هو المشهور {بطلان صلاه فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ} وحيث لا ينفع رفع الخبث فلا أمر به، وحيث لا أمر برفع الخبث، يبقى الأمر بالطهاره والصلاه بلا مزاحم.

١- الفقيه: ج١ ص٢٥١ الباب ۵۶ فى الجماعه وفضلها ح٣٨

مسأله ۲۳ الدوران بين رفع الحدث والخبث

(مسأله _ ۲۳): إذا كـان معه مـا يكفيه لوضوئه أو غَسل بعض مواضع النجس من بـدنه أو ثوبه، بحيث لو تيمّم أيضاً يلزم الصـلاه مع النجاسه، ففى تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال، بل لا يبعد تقديم الثانى،

(مسأله _ ۲۳): {إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غَسل بعض مواضع النجس من بـدنه أو ثوبه، بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصـلاه مع النجاسه} لأن الماء لا يكفى لرفع كل النجاسه {ففى تقـديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشـكال} لأن نتيجه الأمر أنه يصلّى بـالتيمم ومع النجـاسه {بـل لا يبعـد تقـديم الثانى} لأنه قـد صـلى بالطهاره مع الخبث، لا دليل على أنه لو تزاحم الحـدث وزياده الخبث قـدّم رفع زياده الخبث على رفع الحـدث، هذا ولكن حيث لا دليل على تقديم رفع الحدث أيضا، فلا يبعد التخيير، فإن هنا دليلين أحـدهما يقول: ارفع الحدث، والآخر يقول: ارفع الخبث، ولا يمكن الجمع بينهما، كما لا يمكن إزاله كل الخبث، فيـدور الأـمر بين إزاله كل الحـدث، أو إزاله بعض الخبث، ولا دليل على تقـديم هـذا أو ذاک، فالمرجع التخيير، ولا فرق فى أن يتمكن من إزاله بعض خبث واحـد، كما إذا كان فى ثوبه مواضع من الدم وأمكن ازاله بعضـها، أو يتمكن من إزاله أحد الخبثين فى ثوبه، كما إذا كان فى ثوبه منى ودم، وتمكن من إزاله إحدهما.

نعم إذا قيل: بأن الصلاه مع الخبث لا يفرق فيها الخبث

نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجساً، وكان معه من الماء ما يكفى لأحد الأمور من الوضوء، أو تطهير البدن أو الثوب، ربما يقال بتقديم تطهير البدن، والتيمم، والصلاه مع نجاسه الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين، ولا يخلو ما ذكره من وجه.

القليـل والكثير، ونوع واحـد أو انواع، كان اللازم الوضوء، إذ رفع بعض الخبث كلا رفعه، لا يؤثر أصـلا، وعلى هـذا فالأحوط ما ذكره المـاتن، ومنه يعرف وجه الاحتيـاط فيمـا إذا تمكن من رفع مرتبه من الخبث، كمـا إذا كـان ثوبه نجساً بالبول، وكان الماء يكفى لمرتبه واحـده من المرتبتين. وأولى منه بالاحتيـاط إذا تمكن رفع شـده الـدم الكـائن فى ثوبه حتى يكون دماً خفيفاً، إذ لا دليـل على طهاره الثوب ولو بمرتبه فى البول، ولا دليل على مطلوبيه تخفيف لون الـدم فى الـدم، إلى غير ذلك من الأمثله. {نعم لو كـان بـدنه وثوبه كلاهمـا نجسـا، وكان معه من الماء ما يكفى لأحـد الأمور من الوضوء أو تطهير البـدن أو الثوب، ربما يقال: بتقديم تطهير البدن، والتيمم، والصلاه مع نجاسه الثوب} فيمن يرى فقد الوصف أولى من فقد الأصل، كما نسب إلى المشهور.

{أو عريانـاً} كمـا يراه بعض الفقهـاء {على اختلاـف القولين، ولاـ يخلو ما ذكره من وجه} إذ طهاره البـدن المأمور بها ليس لها بدل، والوضوء له بدل، وقد تقدم أن بنائهم تقدم ما لا بدل له، على ما له بدل.

لكن يرد عليه:

أولا: أنه لا دليل على تقديم رفع خبث البدن على خبث الثوب فى صوره الدوران بينهما، فمقتضى القاعده التخيير.

ثانيا: قد عرفت الإشكال فى الكليه المذكوره، إذ لا دليل على أن ما لا بدل له، مقدم على ما له بدل، فمقتضى القاعده التخيير بين رفع الخبث عن الثوب أو عن البدن، وبين رفع الحدث، لكن الاحتياط فى رفع الحدث، لما تقدم من أنه لا دليل على رفع بعض الخبث، فانه كلاـ رفعه، ولا فرق فى بعض الخبث بين أن يكون كله فى الثوب، أو كله فى البدن، أو كان موزعاً بعضه فى الثوب وبعضه فى البدن.

ثم إن مما تقدم يظهر حال ما إذا كان له ثوبان يضطر إليهما، وكانا كلاهما نجسين، وكان الماء يكفى لرفع الخبث عن أحدهما، فإنه لا دليل على تقديم أيهما على الآخر، سواء كانا غير ساترين، أو ساترين، أو أحدهما ساتراً والآخر غير ساتر.

ص:١٤٧

مسأله ۲۴ الدوران بین ترک الصلاه فی الوقت وشرب النجس

(مسأله _ ۲۴): إذا دار أمره بین ترک الصلاه فی الوقت أو شرب الماء النجس، کما إذا کان معه ما یکفی لوضوئه من الماء الطاهر، وکان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه، ومع ذلک لم یکن معه ما یتیمم به، بحیث لو شرب الماء الطاهر بقی فاقد الطهورین، ففی تقدیم أیهما إشکال.

(مسأله _ ۲۴): {إذا دار أمره بین ترک الصلاه فی الوقت، أو شرب الماء النجس، کما إذا کان معه ما یکفی لوضوئه من الماء الطاهر، وکان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه، ومع ذلک لم یکن معه ما یتیمم به، بحیث لو شرب الماء الطاهر بقی فاقد الطهورین، ففی تقدیم أیهما إشکال} والظاهر عندنا حیث نری وجوب الصلاه علی فاقد الطهورین التخییر، لأنه لم یعلم أهمیه شرب النجس علی الصلاه بدون طهورین. أما المشهور الذین یرون أن فاقد الطهورین یترک الصلاه، فاللازم عندهم القول بتقدیم الصلاه وشرب النجس، لأن الصلاه لها أهمیه متزایده فی الشریعه، ولیس لشرب الماء النجس هذه الأهمیه، فیشرب الماء النجس، ویصلی بطهور.

نعم إذا کان عنده ماء طاهر وخمر، واضطر إلی شرب أحدهما، فإذا شرب الماء لم یصلّ، وإذا شرب الخمر صلی بطهور، ففی المقام یمکن القول بالتخییر، لأن کلاً من ترک الصلاه وشرب الخمر، له أهمیه کبیره فی نظر الشارع، فتأمل.

مسأله ۲۵ الدوران بين الوضوء والساتر، والماء والقبله

(مسأله _ ۲۵): إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء، أو الساتر، لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال إلى التيمم، لكن لا يخلو عن إشكال، والأولى صرفه فى تحصيل الساتر أولاً، ليتحقق كونه فاقد الماء، ثمّ يتيمم، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء، أو القبله

(مسأله _ ۲۵): {إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين، من ماء الوضوء أو الساتر} كما إذا سرقت ملابسه، وكان له درهم يتمكن منه من شراء الماء للطهور، أو من شراء الساتر {لا يبعد ترجيح الساتر، والانتقال إلى التيمم} لأن الطهور له بدل، والساتر لا بدل له، فإن الصلاه بدون الساتر ليس بدلاً عن الصلاه مع الساتر، بل يسقط شرط الساتر بتعذره، وقد تقدم أن بناء جمله من الفقهاء تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل فى صوره التزاحم.

{لكن لا يخلو عن إشكال} لعدم الدليل على الكليه المذكوره كما عرفت، وعليه فالظاهر التخيير بين صرفه فى الساتر، أو فى ماء الوضوء. {و} إذا أراد الاحتياط بتقديم الساتر على الطهور فـ_ {الأولى صرفه فى تحصيل الساتر أولاً، ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم} وذلك لاحتمال أن يكون تكليفه صرفه فى الماء فإذا كان عنده المال، فهو واجد للماء بوجدان ثمنه مثلا، فيبطل تيممه. {وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبله} كما إذا كان فى بريه

ص:۱۴۹

ففى تقديم أيهما إشكال.

السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء

وعنده مال يكفى لشراء الماء، أو إرسال شخص إلى المدينه للتحقيق عن القبله مثلاً، {ففى تقديم أيهما إشكال} فيما إذا لم يقدر إلا على صلاه واحده، لأنه لم يعلم أهميه أحدهما على الآخر، وقد عرفت أن كليه تقديم ما لا بدل له على ما له بدل غير تام، فبناءً على هذا: يتخير بين الأمرين.

أما إذا قدر على الصلاه إلى أربع جوانب، لم يبعد تقديم الماء، لأنه يقدر على إحراز كلا الشرطين بالطهور وتكرار الصلاه، كما أنه لو انعكس بأن قدر على تميز القبله، أو اللباس الطاهر من بين اللباسين، فيما لم يقدر إلا على صلاه واحده، صرف قدرته فى تميز القبله، واحتاط بالصلاه فى لباسين، وبذلك يدرك كلا الشرطين.

{السابع} من مسوغات التيمم: {ضيق الوقت عن استعمال الماء} بلا إشكال ولا خلاف، إذا كان الضيق بدون الاختيار، كما إذا بلغ الصبى، أو افاق المجنون، أو صحا المغمى عليه، أو طهرت الحائض، أو ما أشبه ذلك، فإنه يتمم ويصلّى، وذلك لإطلاقات أدله الصلاه، بضميمه ما دلّ على قيام التراب مقام الماء.

أما إذا كان الضيق عن تفريط، ففى المسأله أقوال:

الأول: التيمم والصلاه، كما عن المنتهى، والتذكره،

والمختلف، والروضه، وغيرهم، بل عن الرياض، نسبته إلى الأشهر.

الثاني: عدم مشروعيه التيمم حينئذ، بل الواجب عليه الصلاه خارج الوقت مع الطهاره المائيه، كما عن المحقق فى المعتبر، قال فى المستند: (واستظهره فى المدارك، وهو الظاهر من البيان ... وجعله فى شرح القواعد مقتضى مذهب الشيخ فى مسأله المخلّ بالطلب)((١)).

الثالث: التفصيل بين من كان الماء موجودا عنده بحيث يخرج الوقت باستعماله، وبين من كان بعيدا عنه بحيث خرج بالسعى إليه فلم يجوز التيمم، وأوجب المائيه فى الأول دون الثانى، وهذا هو مختار المستند.

والأقوى هو الأول، لما استدل له فى الجواهر، وغير الجواهر من أمور:

الأول: ما دل على عموم بدليه التيمم عن الوضوء، مثل قوله (عليه السلام): «هو بمنزله الماء»((٢)) «إن رب الماء هو رب الصعيد»((٣))، «إن الله جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء

١- المستند: ج١ ص٢١٢ س٢٩

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح٢

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح٦

طهوراً»((۱)).

الثانی: وحده المناط فی التأخیر الاضطراری، إذ لا فرق بین الاختیاری والاضطراری من هذه الجهه.

الثالث: إن أصل مشروعیه التیمم، إنما هو لأجل المحافظه علی الوقت فی مثل المقام، إذ لو لا قصد المحافظه کان یؤخر الصلاه خارج الوقت لیصلی بالماء، ولا فی فرق لزوم المحافظه علی الوقت بین التأخیر الاختیاری والاضطراری.

الرابع: إشعار خوف الزحام فی یوم الجمعه وعرفه، المسوغ للتیمم، علی أن کل خوف من فوات الصلاه یوجب التیمم لإدراک الصلاه.

الخامس: الاتفاق علی مشروعیته لصلاه الجنازه مع خوف فوتها، مع أنه لا فرق بینها وبین الیومیه، إلا بوجوب الطهاره فی الیومیه، واستحبابها فی صلاه الجنازه، ومجرد ذلک لا یوجب الفرق.

السادس: استصحاب وجوب الصلاه علیه قبل ضیق الوقت، ولا تصح إلا بالطهور.

السابع: أن معنی الآیه الکریمه: وإن لم تتمکنوا من الطهاره

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۴ الباب ۲۳ من أبواب التیمم ح۱

بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاه، ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت

المائيه والصـلاه بعـدها فتيمموا، وإنما كان هـذا معنى الآيه، لأن صـدرها يدل على أن الطهاره لأجل الصـلاه، فإذا لم يتمكن من الماء لأجل الصـلاه أتى بالتراب لأجل الصـلاه، فيسـتفاد منها: أن ضيق الوقت كسائر الأعذار مسوغ للتيمم، وإن كان الضيق ناشئاً عن سوء اختياره.

ولاـ يخفى أن هـذه الأدله كافيه لهـذا القول، وإن أشـكل فى بعضـها المسـتمسك، ومنه يظهر: أنه لا وجه لقول المعتبر، إذ لو لم تجب الصـلاه لم يكن وجه للطهاره الترابيه فى الآيه المباركه، وادعاء أن المنصرف من الآيه صوره الضيق الاضطرارى لا وجه له، بعد وضوح أن الناس يكثر فيهم التأخير الاختيارى، كما لا وجه لقول جامع المقاصد بالتفصيل، وإن استند إلى ذلك انتفاء صدق عدم الوجدان فى الأول، وصدقه فى الثانى، إذ فيه: صدق الوجدان فى الصورتين.

وعلى هـذا، فـإذا ضـاق الوقت عن اسـتعمال الماء {بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصـلاه} تيمم وصـلّى، ثم إنهم اختلفوا فى أنه لو تعـارض بعض الوقت مع الطهـاره المـائيه، بـأن لو توضأ خرج بعض أجزاء الصـلاه عن الوقت، ولو تيمم أدرك كل الصـلاه فى الوقت، فهل يقـدم الوقت أو الصـلاه؟ فالمصـنف على لزوم إدراك كل الوقت، ولـذا قال: {ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت} وهـذا هو المحكى عن غير واحـد من المتأخرين، والمحكى عن التـذكره والروضه على تقديم الطهور، وإليه أشار بقوله:

ص:١٥٣

وربما يقال: إن المناط عدم إدراك ركعه منها فى الوقت، فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعه أو أزيد قدّم الثانى، لأن مَن أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن الأقوى ما ذكرنا. والقاعده مختصه بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعه فلا تشمل ما إذا بقى بمقدار تمام الصلاه ويؤخّرها إلى أن يبقى مقدار ركعه، فالمسأله من باب الدوران بين مراعاه الوقت، ومراعاه الطهاره

{وربما يقال: إن المناط عدم إدراك ركعه منها فى الوقت، فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء} والغسل {وإدراك ركعه أو أزيد قدّم الثانى} فتوضأ وإن فاته بعض الوقت {لأن من أدرك ركعه من الوقت فقد أدراك الوقت} كما فى الحديث((١)).

{لكن الأقوى ما ذكرنا، والقاعده مختصه بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعه} فتدل على أن صلاته أداء {فلا تشمل ما إذا بقى بمقدار تمام الصلاه ويؤخّرها إلى أن يبقى مقدار ركعه} فإن القاعده فى مقام بيان غايه ما يدرك من الصلاه فى الوقت، فلا إطلاق لها بالنسبه إلى المقام، كما لا إطلاق لها بالنسبه إلى جواز التأخير عمداً.

{فالمسأله من باب الدوران بين مراعاه الوقت، ومراعاه الطهاره

ص:١٥٤

١- المنتهى: ج١ ص٢٠٩ س٣٥

المـائيه، والأـول أهم، ومن المعلوم أن الوقت معتبر فى تمـام أجزاء الصـلاه، فمع اسـتلزام الطهـاره المائيه خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها، بل ينتقل إلى التيمم،

المائيه، والأول أهم} لما سبق من أن الشارع قد أسقط الأجزاء والشرائط، لإدراك الوقت.

{ومن المعلوم أن الوقت معتبر فى تمام أجزاء الصلاه} كما أن الستر، والقبله، وسائر الشرائط، معتبره فى تمام أجزاء الصلاه.

{فمع استلزام الطهاره المائيه خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها، بل ينتقل إلى التيمم} فإنه لا فرق بين الجزء الأخير وسائر الأجزاء فى وجوب إيقاعها فى الوقت. هـذا ولكن الظاهر التخيير، إذ يـدور الأمر بين فقـد كل الصـلاه للمائيه، وبين فقد بعضـها للوقت، والدليل إنما دلّ على أن الوقت يقدم إذا تعارض مع شـرط أو جزء إذا دار الأمر بين أن يأتى بالصـلاه خارج الوقت، لأجل أن يأتى بذلك الجزء أو الشـرط، وبين أن يأتى بالصـلاه داخل الوقت بدون ذلك الجزء أو الشـرط، وهذا لا يفهم منه أهميه بعض الوقت كذلك أيضا.

أما حديث أن المائيه لها بدل، والوقت ليس له بدل، وما لا بدل له يقدم على ما له بدل ـ فى مقام التزاحم ـ فقد سـبق الإشـكال عليه، وأنه لا دليـل لهـذه الكليه، ولا يرد على كلام المصـنف ما فى المسـتمسک من أن كلا الواجبين له بـدل، إذ فعل الصـلاه بتمامها

ص:۱۵۵

لكن الأحوط القضاء مع ذلک، خصوصا إذا استلزم وقوع جزء من الرکعه خارج الوقت.

فی الوقت له بـدل هو إدارک مقـدار رکعه، لأن فیه: إن ظاهر "من أدرک" أن عـدم إدراک بعض الصـلاه فی الوقت لا یوجب سقوطهـا رأساً داخل الوقت، فمعناه وجوب إدراک بعض الشـرط إذا لم یـدرک کل الشـرط، لا أن معناه أن ادراک البعض قائم مقـام إدارک الکل، حتی أنه لو لم یکن حـدیث «من أدرک»، لکنا نقول به من باب المیسور، وما لا یـدرک کله((١))، کما هو کـذلک فی سـائر الشـرائط والأـجزاء، فإذا لم یتمکن من کون کل صـلاته علی القبله، أو بالساتر، أو بالطهاره فی السـلس، أو لم یتمکن من قراءه کـل الحمـد مثلا، کان اللازم أن یأتی بما تیسـر من الشـرط والجزء، وما تیسـر لیس بـدلاً، بل هو بعض الواجب المکلف به.

هذا و {لکن الأحوط القضاء مع ذلک} لاحتمال أن الواجب الإتیان بها بالطهاره المائیه، کما عن العلامه والشـهید، فما أتی به لم یکن مأموراً به، فیأتی بالقضاء لتحقّق موضوع الفوت. {خصوصا إذا اسـتلزم وقوع جزء من الرکعه خارج الوقت} فإنه لم یـدرک رکعه

١- انظر (العوالی): ج۴ ص۵٨ ح٢٠۵ و٢٠٧

من الوقت ليقـال إنه أتى بالبـدل، فكأنه أدرك تمام الوقت، ومقتضـى ما ذكرنا من التخيير فى الفرع السابق ــ وهو إدراك ركعه كامله ــ هو التخيير هنا أيضا، أى فيما يدرك بعض الركعه.

ص:١٥٧

مسأله ۲۶ وجود الماء وتأخر الصلاه عمدا إلى ضيق الوقت

(مسأله _ ۲۶): إذا كان واجداً للماء وأخر الصلاه عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى، ولكن يجب عليه التيمم والصلاه ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطاً شديدا.

(مسأله _ ۲۶): {إذا كان واجداً للماء} أى متمكناً من استعماله بلا محذور عقلى أو شرعى {وأخر الصلاه عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى} لأنه خالف التكليف الذى كان قادراً عليه، وبدليه التيمم بدليه اضطراريه، ومن المعلوم أن البدل الاضطرارى ليس مثل تعدد الموضوع فى أن يكون الخيار بيد المكلف فى إخراج نفسه من موضوع، وإدخاله فى موضوع آخر.

{ولكن يجب عليه التيمم والصلاه} أما الصلاه فلأنها لا تترك بحال، وأما التيمم فلأن الصلاه مشروطه بالطهاره، وقد تقدم فى المسأله السابقه وجه التيمم، وقلنا هناك: إن الظاهر التخيير إذا كان يدرك بالطهاره المائيه ركعه، نعم إذا لم يدرك الصلاه أصلا، أو يدرك بعض الركعه تيمم، لأن الوقت مقدم على سائر الأجزاء والشرائط، وإدراك أقل من ركعه لا دليل على كفايته إلا فى صوره عدم الإمكان، لدليل الميسور ونحوه، والمفروض إمكان إدراك الركعه فى المقام بالترابيه. {ولا يلزم القضاء} لأنه إذا أتى بالصلاه لم يتحقّق موضوع الفوت الذى هو المعيار فى وجوب القضاء حسب الدليل {وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً} لأنه لا شك فى فوت بعض المصلحه، فإذا أتى بالقضاء برء يقيناً من التبعه الممكنه، وإذا لم يأت به لم يتيقن البراءه، والشغل اليقينى يحتاج إلى البراءه

اليقينيه، أو يقال: للعلم الإجمالى، بأن الواجب عليه إما إدراك تمام الصلاه فى الوقت بالترابيه، أو إدراك بعضها بالمائيه، وحيث أتى بأحدهما فى الوقت يلزم أن يأتى بالآخر فى خارج الوقت، للعلم الإجمالى. لكن فى كلا الوجهين نظر، إذ لا يعلم بفوت مقدار من المصلحه يمكن تداركها، فلا اشتغال يقينى فى المقام، كما أن مقتضى القاعده التخيير، كما عرفت، فلا مجال للعلم الإجمالى.

ص:١٥٩

مسأله ۲۷ الشک فی ضیق الوقت وسعته

(مسأله _ ۲۷): إذا شك فی ضیق الوقت وسعته بنی علی البقاء وتوضأ أو اغتسل، وأما إذا علم ضیقه، وشك فی کفایته لتحصیل الطهاره والصلاه وعدمها، وخاف الفوت إذا حصلها، فلا یبعد الانتقال

(مسأله _ ۲۷): {إذا شك فی ضیق الوقت وسعته بنی علی البقاء وتوضأ أو اغتسل} للاستصحاب الجاری فی الوقت حتی بالنسبه إلی الأزمنه المستقبله.

لایقال: استصحاب بقاء الوقت لا یثبت کون الصلاه فیه إلا بالأصل المثبت.

لأنه یقال: مرجع ظرفیه الزمان للزمانیات، لیس إلا بمعنی وجود الزمانیات حال الزمان، ولذا أجروا استصحاب النهار، واستصحاب رمضان، لإثبات وجوب الصوم، ولا- یخفی أن الأمد الموهوم لیس ظرفا للوقت، وإلا لزم التسلسل، کما حقّق فی الفلسفه، فما ذکره المستمسک محل إشکال، وربما یقر ما فی المتن بأنه کان یجب علیه الطهاره والصلاه، فإذا شك فی الوقت، یشك فی سقوط الطهاره إلی بدل، فالأصل بقاؤها، أو یقال: إن الشك فی القدره یقتضی الإتیان بما شك فیه، لبناء العقلاء علیه، وفی کلیهما نظر، إذ لا مجال لهذین الأمرین بعد إمکان الاستصحاب.

{وأما إذا علم ضیقه وشك فی کفایته لتحصیل الطهاره والصلاه وعدمها، وخاف الفوت إذا حصلها فلا یبعد الانتقال

ص:۱۶۰

إلى التيمم، والفرق بين الصورتين، أن فى الأولى يحتمل سعه الوقت، وفى الثانيه يعلم ضيقه، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى

إلى التيمم} لأنه لا ـ مجال لاستصحاب الوقت، إذ تحصيل المائيه والصلاه فى مقدار ـ ربع ساعه الذى يعلم به، ويشك فى كفايته للطهاره المائيه والصلاه ـ لم يكن له حاله سابقه حتى يستصحب، وعليه فلا استصحاب للوقت، فتجب المبادره، لقاعده وجوب المبادره إلى الموقت عند خوف فوته، وهى قاعده عقلائيه تسالم عليها الفقهاء كما فى المستمسك، بمعنى أن الشارع لم يردع عنها، لكن الظاهر صحه جريان استصحاب وجوب المائيه والصلاه بعدها، بعد سقوط استصحاب الوقت، ولا يرد عليه اختلاف الموضوع كما ذكره مصباح الهدى، بتقريب أن المتيقن هو تحصيل وجوب الطهاره والصلاه فيما قبل هذا الوقت المعلوم ـ أى ربع ساعه فى المثال ـ وحيث إن هذا الوقت صار متعينا بالعلم بمقداره، ومتخصصا بكونه ربع ساعه، فلا يمكن جريان حكم ما قبله إليه بالاستصحاب، وإنما لا يرد عليه ذلك، لأن هذا المقدار من الاختلاف لا يوجب اختلاف الموضوع، وإلا جرى مثله فى استصحاب بقاء رمضان وبقاء النهار، مع أن بناءهم جريان الاستصحاب فى أمثالهما، وعلى هذا فاللازم الطهاره المائيه فى هذه الصوره، كالصوره السابقه.

{و} أما ما ذكره من قوله: {الفرق بين الصورتين أن فى الأولى يحتمل سعه الوقت، وفى الثانيه يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى} لأن الوقت فى الصوره الأولى يتردد بين القصير،

ص:۱۶۱

والحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت الصادق فى الصوره الثانيه دون الأولى.

والطويل، فيمكن جريان الاستصحاب فيه، وفى الصوره الثانيه لا تردد فى ذلك، لأنه يعلم مقدار الوقت، لكن حيث لا يعلم مقدار ما يستوعب الطهاره المائيه والصلاه، فإنه يخاف فوت الوقت إذا توضأ وصلّى، فلا بد من الرجوع إلى قاعده خوف الفوت، فيرد عليه أن خوف الفوت محقق فيهما، كما أن الاستصحاب جار فيهما.

{والحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم} موجود، وهو {خوف الفوت الصادق فى الصوره الثانيه دون} الصوره {الأولى} فلو كان هو المعيار لزم التيمم فى كلتيهما، والاستصحاب الموجب للوضوء والصلاه معه موجود فيهما، فلو كان هو المعيار لزم الوضوء فيهما، ولا شىء يستند إليه فى حكم الأولى، دون الثانيه، ليكون فارقا، ولذا أشكل فى الفارق المذكور، الساده ابن العم والبروجردى والحكيم.

ص:١۶٢

مسأله ۲۸ ضيق الوقت عن تحصيل الماء مع القدره عليه

(مسأله _ ۲۸): إذا لم يكن عنده الماء، وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه، بحيث استلزم خروج الوقت ولو فى بعض أجزاء الصلاه، انتقل أيضاً إلى التيمم، وهذه الصوره أقل إشكالاً من الصوره السابقه، وهى ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان فى هذه الصوره، بخلاف السابقه،

(مسأله _ ۲۸): {إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو فى بعض أجزاء الصلاه انتقل أيضاً إلى التيمم} بناءً على تقديم الوقت على الطهاره المائيه عند الدوران بينهما، كما اختاره المصنف سابقاً، لكنك قد عرفت أنه لا حجّه للتقديم، بل التخيير هو مقتضى القاعده، وعليه يجوز له أن يتيمم ويأتى بالصلاه كامله فى الوقت، كما يجوز له أن يحصل الماء ويأتى ببعض الصلاه، وأقله ركعه فى الوقت.

{وهذه الصوره أقل إشكالاً من الصوره السابقه وهى ضيقه عن استعماله مع وجوده} حيث ذكر المصنف هناك أيضاً أنه ينتقل إلى التيمم {لصدق عدم الوجدان فى هذه الصوره} لأن الماء ليس بموجود عنده.

{بخلاف السابقه} حيث إن الماء موجود عنده، لكنه لا يقدر على استعماله من جهه ضيق الوقت، لكن يرد عليه بالإضافه إلى ما

بل يمكن أن يقال: بعدم الإشكال أصلا فلا حاجه إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

ذكرناه أن(فَلَمْ تَجِدُوا)((۱)) ليس معناه الفقدان الخارجی، بل معناه "عدم القدره"، والقدره حاصله فی كلتا الصورتين، ولذا اعترف المستند بأن القدره حاصله فيهما، خلافاً لجامع المقاصد فی ما تقدم من كلامه، من أنه فصّل هذا التفصيل الذی ذكره المصنف.

لكن المستند مع اعترافه بحصول القدره فيهما قال بالتفصيل اعتماداً على مرسل حسين العامری، عمن سأله: عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء، وحضرت الصلاه فتيمم بالصعيد، ثم مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك، فدخل وقت الصلاه الأخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاه، قال: «يتيمم ويصلّى»((۲))، لكن مع إرساله يشكل العمل به.

{بل يمكن أن يقال: بعدم الإشكال أصلًا، فلا حاجه إلى الاحتياط بالقضاء هنا} وحيث قد عرفت عدم القضاء هناك، فلا فرق فی المقامين من هذه الجهه أيضا.

۱- سوره المائده: الآيه ۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۸۹ الباب ۱۹ من أبواب التيمم ح۲

مسأله ۲۹ صور الوضوء عند ضيق الوقت

(مسأله _ ۲۹): من كـانت وظيفته التيمم من جهه ضـيق الوقت عن اسـتعمال المـاء، إذا خـالف وتوضـأ أو اغتسل بطل، لأنه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاه، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاه، وأما إذا توضأ بقصد غايه أخرى من غاياته

(مسأله _ ۲۹): {من كـانت وظيفته التيمم من جهه ضـيق الوقت عن اسـتعمال المـاء إذا خـالف وتوضأ أو اغتسل بطل، لأنه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصـلاه} فإن الشارع لم يأمر بالوضوء لأجل هذه الصلاه، فالوضوء لأجل هذه الصلاه لا يصح، حيث إنه لاـ أمر به، والوضوء لأجـل غـايه أخرى مـأمور به من أجلها، أيضاً لا يصـح، لأنه لم ينوه، ومن المعلوم أن العباديه المعتبره فى صحه العبـاده لابـد فيهـا من وقوع الفعـل بـداعى أمره، فـإذا صـام بقصـد أنه رمضان ولم يكن، وكان عليه قضاء رمضان سابق أو نحوه، لم يصح صومه لرمضان لعدم الموضوع، ولا للقضاء لعدم قصده.

{هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاه} لا يقال: بأنه وإن لم يكن أمر، لكن الملاك موجود.

قلت: من أين يعلم وجود الملاـك ولاـ أمر، ولاـ قرينه أخرى داله عليه، وقـد سـبق الإشـكال فى الملاك بما ذكرنا هنا فى بعض المسائل السابقه.

{أما إذا توضأ بقصد غايه أخرى من غاياته} كالوضوء للزياره

ص:۱۶۵

أو بقصد الكون على الطهاره صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضدّه، ولو كان جاهلاً بالضيق وأنّ وظيفته التيمم فتوضأ، فالظاهر أنه كذلك، فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخر، ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه.

مثلا {أو بقصد الكون على الطهاره} أو بقصد القربه القابله للانطباق على ما يصح فعله بأن لا يكون على نحو التقييد، {صحّ} الوضوء {على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده} فإن عدم الأمر بهذا الوضوء من باب التزاحم، وتقدم ملاك غيره عليه، مع وجود ملاك هذا الوضوء فى نفسه، ومثله يكفى فى الصحه كما فى كل مكان يأتى بالضد المهم وقد سقط الأمر عنه لوجود الضد الأهم، كالصلاه فى المسجد حال وجود النجاسه فيه الموجب للإزاله، بل يمكن القول بالأمر على نحو الترتب لمن يرى صحه الترتب، وإن أشكل عليه، فإن أمر المهم وإن لم يصل إلى مرتبه الأهم، لكن وصول أمر الأهم إلى مرتبه المهم يوجب اجتماع الأمرين وذلك مستحيل، وتفصيله مذكور فى الأصول.

{ولو كان جاهلاً بالضيق وأنّ وظيفته التيمم فتوضأ، فالظاهر أنه كذلك} وجهله لا يسبب اختلاف الحكم. {فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخر} أو جاء به بقصد القربه المطلقه

{ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه} ثم إنه إذا صلى مع بطلان الوضوء، فإن علم فى الأثناء ترك الصلاه وتيمم وأتى بها، ولو أدرك مقدار التكبيره فى الوقت، وإن لم يدرك شيئا منها فى الوقت أتى بها قضاءً، لتحقق موضوع الفوت الذى يحقق القضاء.

ثم إنه قد ظهر مما سبق: أنه لو لم يعلم الضيق ولم يتبين للأخير أنه كان فى الضيق الموجب لبطلان الوضوء والصلاه، صح للاستصحاب.

ص:١٦٧

مسأله ۳۰ التیمم لأجل الضیق مع وجدان الماء

(مسأله ــ ۳۰): التیمم لأجل الضیق مع وجدان الماء لا یبیح إلا الصلاه التی ضاق وقتها، فلا ینفع لصلاه أخری غیر تلک الصلاه، ولو صار فاقداً للماء حینها، بل لو فقد الماء فی أثناء الصلاه الأولی أیضاً لا تکفی لصلاه أخری

(مسأله ــ ۳۰): حیث قد عرفت سابقاً أن التیمم بدل اضطراری فاعلم أن {التیمم لأجل الضیق مع وجدان الماء لا یبیح إلا الصلاه التی ضاق وقتها} لأنها هی الصلاه المضطر إلیها، دون ما سواها من الصلوات، أو الأعمال المشروطه بالطهاره، کما سیأتی تفصیله فی المسأله التالیه.

{فلا ینفع لصلاه أخری غیر تلک الصلاه ولو صار فاقداً للماء حینها} أی حین الصلاه الأخری، فإذا ضاق وقت الظهرین فتیمم لأجلهما، لم یصح أن یأتی بهذا التیمم للمغربین، إذ المفروض أنه کان واجداً للماء بعد الظهرین، وبوجدانه الماء بطل تیمّمه، لأن وجود الماء ــ أی إمکان استعماله ــ یبطل التیمم، فإذا فقد الماء بعد وجدانه، لم یکن ذلک الفقدان مصحّحاً للتیمّم الذی بطل بوجدان الماء، فإذا فقد الماء بعد الظهرین، لزم تیمم آخر للمغربین.

{بل لو فقد الماء فی أثناء الصلاه الأولی} أی الصلاه التی تیمّم لأجلها، کالظهرین مثلا {أیضاً لا تکفی لصلاه أخری} لأن وجدانه للماء بالنسبه إلی الثانیه، کاف فی بطلان تیممه بالنسبه إلی الثانیه، إن الضیق الذی أوجب التیمم إنما کان بالنسبه إلی الأولی، ولم یکن ضیق بالنسبه إلی الثانیه، فهو واجد للماء ولا ضیق.

ص:۱۶۸

بل لا بد من تجديد التيمّم لها، وإن كان يحتمل الكفايه فى هذه الصوره.

{بل لا بدّ من تجديد التيمّم لها} حيث يتحقق بعد الصـلاه الأولى فقد الماء بالنسـبه إلى الصلاه الثانيه {وإن كان يحتمل الكفايه فى هـذه الصوره} بـل هو الأقوى، حيث إنه حين وجود الماء فى أثناء الصـلاه الأولى، لم يكن متمكناً من اسـتعماله للطهاره، لأن الوضوء أو الغسل مناف مع هيئه الصـلاه، وبعـد أن تمكن من اسـتعمال الماء لم يكن واجداً له، فهو بين عدم تمكن شـرعى حين الصـلاه، وبين عدم تمكن عقلى بعد الصـلاه، ولذا فاللازم كفايه التيمم للصـلاه الأولى، لأن يأتى به للصلاه الثانيه، وإن كان فقد الماء فى أثناء الصـلاه الأولى، ومثله فى الكفايه ما إذا فقـد الماء بعد الأولى، لكن كان زمان وجوده بعد الصـلاه الأولى، لا يسـع لاستعماله فى الطهاره، فإن الماء المبطل للتيمم هو الماء الذى يتمكن من استعماله، إذ بدون التمكن يصدق "فلم تجدوا".

هـذا ثم إنه إذا تمكن فى أثنـاء الصـلاه الأـولى من الوضوء، بحيث لاـ يخل بالهيئه الصـلاتيه، ولم يكن فعلاً ماحياً لصورتها، ولم يأت به للصـلاه الثانيه، لزم تجديـد التيمم للثانيه، لأنه كان قادراً من الماء للثانيه فلم يفعل، بل يمكن أن يقال: بوجوبه لنفس هذه الصـلاه الأـولى، المقـدار المتعـذّر هو أول الصـلاه، فيجوز له التيمم، أمـا بقيه الصـلاه، فإنه يتمكن من الطهاره المائيه لها، فيكون حاله حال السلس الذى يجب له الوضوء فى أثناء الصلاه.

ص:١۶٩

مسأله ۳۱ عدم استباحه التیمم لأجل ضیق الوقت

(مسأله _ ۳۱): لا یستباح بالتیمم لأجل الضیق غیر تلک الصلاه من الغایات الأخر حتی فی حال الصلاه، فلا یجوز له مس کتابه القرآن ولو فی حال الصلاه، وکذا لا یجوز له قراءه العزائم إن کان بدلا عن الغسل

(مسأله _ ۳۱): {لا یستباح بالتیمم لأجل الضیق غیر تلک الصلاه من الغایات الأخر حتی فی حال الصلاه}، أما بعد الصلاه فلأن وجدانه الماء یوجب نقض تیممه، فلا یصح مباشره ما یشترط بالطهاره، والحال أنه بدون طهاره مائیه ولا ترابیه، وأما فی اثناء الصلاه فلأن التیمم إنما قد أباح الصلاه، لأنها قد ضاق وقتها، ولم یبح غیرها لعدم ضیق وقت تلک الأمور. {فلا یجوز له مس کتابه القرآن ولو فی حال الصلاه، وکذا لا یجوز له قراءه العزائم إن کان} التیمم {بدلاً عن الغُسل} وهذا هو الذی اختاره الجواهر، وتبعه الماتن وغیره، بل فی المستمسک (من غیر خلاف ظاهر، ولا ما یوجب توهم الخلاف، إلا ما طفحت به عباراتهم، وحکی علیه الاتفاق ونفی الخلاف، من أنه یستباح بالتیمم لغایه ما یستبیحه المتطهر من سائر الغایات)([1])، انتهی.

لکن الأقوی ما اختاره الفقیه الهمدانی، من أنه یصح له سائر الغایات، وذلک لأن التیمم محصل للطهاره، للأدله الداله علی ذلک.

۱- المستمسک: ج۴ ص۳۶۵

كقوله سبحانه:(وَلٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ)((١))، وقوله (عليه السلام): «هو بمنزله الماء»((٢))، وقوله (عليه السلام): «إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا»((٣)).

وقوله (صلى الله عليه وآله): «وترابها طهورا»((۴)).

وإذا حصلت الطهاره جاز بها كل غايه، لأن الغايات متوقفه على الطهاره، والقول بأن الطهاره الحاصله نسبيه، أي إنها تحصل بالنسبه إلى الصلاه التى ضاق وقتها دون غيرها مردود بأنه خلاف إطلاق محصليه التيمم للطهاره، بل قد عرفت أنه المستفاد من كلمات الفقهاء، فما طفحت به عبارتهم _ كما اعترف به السيد الحكيم وغيره _ هو مرادهم، حملاً لكلامهم على ظاهره، وتأويل كلامهم بأن مرادهم عدم الاحتياج فى فعل كل غايه إلى إيقاع التيمم لها، وتجديده عند فعلها، لا أنه إذا شرّع لغايه _ لصدق عدم الوجدان بالنسبه إليها _ يستباح به كل غايه، وإن لم يصدق عدم الوجدان بالإضافه إليها، لا وجه له.

ص:١٧١

١- سوره المائده: الآيه ۶

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح٢

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٩۴ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح١

۴- الوسائل: ج٣ ص۴٢٣ الباب ١ من أبواب مكان المصلى ح۵

فصحته واستباحته مقصوره على خصوص تلك الصلاه.

وعلى هذا فيمكن أن يقال: إن المشهور هو الكفايه، حسب ما يظهر من إطلاقاتهم.

فإن قلت: فعلى هذا إذا تيمم عند الضيق يلزم إباحه سائر الغايات، ولو عصى وترك الصلاه التى ضاق وقتها، وهو معلوم البطلان.

قلت: صحه إتيان سائر الغايات مشروطه بالتيمم المشروط بإتيان الصلاه بعده على نحو الشرط المتأخر، فإذا لم يأت بالصلاه بعده لم يصح تيممه، فلا يجوز الإتيان بسائر الغايات المشروطه بالطهاره، كذا أجاب فى مصباح الهدى. لكن فيه: إن قول المستشكل "وهو معلوم البطلان" أول الكلام، فمن أين هذا الإدعاء. والحاصل: إنه إذا تيمم للضيق جاز له أن يأتى بسائر الغايات، سواء صلى أم لم يصلّ، وذلك لإطلاق النص الدال على طهوريه التراب مثل طهوريه الماء، ولإطلاق الفتوى، كما عرفت.

وعلى هذا {فـ} القول: بأن {صحته واستباحته مقصوره على خصوص تلك الصلاه} لا وجه له، وكأنه لذا علق السيد الجمال على قوله "مقصوره" بقوله (على الأحوط) وإن سكت على المتن الساده البروجردى، وابن العم، والاصطهباناتى، وأيده المستمسك ومصباح الهدى

وعلى ما ذكرناه، فإذا تيمّم بدل غسل الجنابه، جاز له أن يدخل المسجد ويصلى فيه.

ثم إنه ربما قيل: بأنه وإن قلنا بمقاله المصنف، لكن يجوز له المس فيما كان التيمم لصلاه الفريضه، وذلك لصدق عدم الوجدان بالنسبه إلى المس أيضا، لأن الأمر بالمبادره إلى التيمم والصلاه، موجب للعجز عن استعمال الماء بالإضافه إلى المس، فيصدق عدم الوجدان بالإضافه إليه، ومنه يظهر أنه كذلك بالنسبه إلى قراءه العزيمه، ودخول المسجد فى حاله الجنابه، وغيرها.

وفيه: إنه لو قيل بمقاله المصنف، لم يكن وجه لذلك، لأن العجز الشرعى فى مده الصلاه لا يوجب صدق عدم الوجدان عرفاً، وإلا لزم أن يجوز التيمم لمن نذر أن يجلس فى مكان خاص ــ لم يكن فيه ماء ــ حيث إنه شرعاً ملزم بجلوسه فى ذلك المكان، وفيه لا يقدر على الماء فيتيمم، ويأتى بكل مشروط بالطهاره، وهو معلوم البطلان، والكلام حول المسأله طويل، من أراد تفصيله فليرجع إلى المفصّلات.

ص:۱۷۳

مسأله ۳۲ اشت ا رط ضیق الوقت فی الانتقال إلی التیمم

(مسأله _ ۳۲): یشترط فی الانتقال إلی التیمم ضیق الوقت عن واجبات الصلاه فقط، فلو کان کافیا لها دون المستحبّات وجب الوضوء والاقتصار علیها، بل لو لم یکف لقراءه السوره ترکها وتوضأ لسقوط وجوبها فی ضیق الوقت.

(مسأله _ ۳۲): {یشترط فی الانتقال إلی التیمم ضیق الوقت عن واجبات الصلاه فقط، فلو کان} الوقت {کافیاً لها دون المستحبات، وجب الوضوء والاقتصار علیها} وذلک لأن الترابیه إنما سوّغها ضیق الوقت، ولا ضیق فی الوقت عند إمکان الإتیان بکل الواجبات مع الوضوء، فلا یصدق "فلم تجدوا" فإن معناه علی ما سبق: "لم تتمکنوا" من الصلاه الکامله مع الوضوء، وهذا یتمکن من الصلاه الکامله مع الوضوء.

{بل لو لم یکف لقراءه السوره} علی القول بوجوبها {ترکها وتوضأ، لسقوط وجوبها فی ضیق الوقت} فإذا ضاق الوقت عن أحد الأمرین: المائیه أو السوره، قدم الأولی، لأنه واجب مطلق، بخلاف الثانیه، فإنه واجب مشروط.

وفی صحیح الحلبی، «لا بأس بأن یقرأ الرجل فی الفریضه بفاتحه الکتاب فی الرکعتین الأولتین إذا ما أعجلت به حاجه، أو تخوف شیئاً»((۱))، ونحوه غیره. فإن "الطهاره المائیه" حاجه بلا

ص:۱۷۴

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۳۴ الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۲

إشكال، لكن ربما يقال: إن المقام من قبيل التزاحم المقتضى للتخيير، إذ التنزل من المائيه إلى بدلها حكم اضطرارى، والترك للسوره حكم اضطرارى أيضا، ولم يعلم أهميه أحدهما من الشارع، فاللازم القول بالتخيير بين الأمرين، فتأمل.

ص:١٧٥

مسأله ۳۳ التیمم لضیق الوقت عن المستحبات الموقته

(مسأله _ ۳۳): فی جواز التیمم لضیق الوقت عن المستحبّات الموقّته إشکال، فلو ضاق وقت صلاه اللیل مع وجود الماء والتمکن من استعماله یشکل الانتقال إلی التیمم.

(مسأله _ ۳۳): {فی جواز التیمم لضیق الوقت عن المستحبّات الموقته إشکال} من أنه یصدق "فلم تجدوا"، ومن أن أهمیه الوقت فی الواجب الموقت لا یقتضی أهمیته فی المستحب الموقت، وظاهر المستمسک التفصیل حیث قال: (نعم یمکن الإشکال فی النوافل المؤقته التی تقضی بأن الوقت قید استحبابی، واستحبابه لا یمنع من صدق الوجدان)((۱)) انتهی.

لکن الظاهر: القول الأول، کما اختاره ابن العم، ومصباح الهدی، وغیرهما، فإن عموم بدلیه التیمم عن الطهاره المائیه نصاً وفتوی قاض بأنه قائم مقامه فی کل واجب.

{فلو ضاق وقت صلاه اللیل مع وجود الماء والتمکن من استعماله} یصح له التیمم، کما أنه إذا ضاق وقت زیاره عرفه للحسین (علیه السلام) عن الماء تیمم، وأدرکها وصلی بذلک التیمم، حیث إن المستحب إتیان صلاه الزیاره بعد الزیاره مباشره، إلا إذا قدر علی الوضوء لأجل الصلاه فی الحرم بما لا ینافی استحباب المباشره ولم یوجب ذهاب الوقت.

فقول المصنف: {یشکل الانتقال إلی التیمم} منظور فیه، وإن

ص:۱۷۶

۱- المستمسک: ج۴ ص۳۶۷

سکت علیه الساده البروجردی والجمال وغیرهما من بعض المعلقین.

مسأله ۳۴ التوضؤ باعتقاد سعه الوقت ثم تبين ضيقه وبالعكس

(مسأله ــ ۳۴): إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضيقه، فقد مر أنه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه بطل، لعدم الأمر به، وإذا أتى به بقصد غايه أخرى أو الكون على الطهاره صحّ، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التى يكون مأموراً بالوضوء فعلًا لأجلها، وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاه، فالظاهر

(مسأله ــ ۳۴): {إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضيقه، فقد مرّ أنه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه} فأتى بالوضوء المقيد {بطل لعدم الأمر به} ولا ملاك، فإن ما أتى به لا يصح، وما يصح لم يأت به.

{وإذا أتى به بقصد غايه أخرى أو الكون على الطهاره صحّ} وذلك لأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهى عن ضدّه، كما سبق تفصيله.

{وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التى يكون مأموراً بالوضوء فعلًا لأجلها} فالمدار فى صحه الوضوء على كونه مأموراً به، سواء أتى به لغايه أو عده غايات، ولو أتى به لغايات متعدّده، مأمورا ببعضها، وليس بمأمور ببعضها، فإن كان على وجه التقييد بطل، وإن كان على وجه الداعى ــ ولو فى الغايه التى ليس مأموراً بها ــ صح، لما حقّق فى محله من أن تخلف الداعى لا يوجب البطلان.

{وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاه فالظاهر

ص:۱۷۸

وجوب إعادتها، وإن تبيّن قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعا توضأ وجوبا،

وجوب إعادتها} أداءً فى الوقت، وقضاءً فى خارجه، وذلك لأنه لم يكن مأموراً بالتيمم، والجهل لا يوجب تبدل الحكم، لكن الفتوى بذلك مشكله، لأنه مع اعتقاده ضيق الوقت لا يقدر على الماء شرعاً لأنه تجرء، وعقلًا لأنه يلزمه المبادره إلى الصلاه امتثالاً لأمر المولى، وإذا تحقّق "فلم تجدوا" صحّ تيمّمه وصلاته، بل يصدق عليه قوله (عليه السلام) فى صحيح زراره: «فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم»((١)). ومن المعلوم أن الخوف لا يطابق دائماً الواقع، ويؤيده مرسل العامرى((٢)) المتقدّم بناءً على ظهوره فى الحكم الواقعى، ويظهر من المستمسك الميل إلى هذا الاحتمال، وإن كان صريح مصباح الهدى، وسكوت الساده ابن العم، والبروجردى، والجمال، موافقه المصنّف، وعليه فالإعاده احتياط.

{وإن تبيّن قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضأ وجوباً} لوضوح عدم صدق "فلم تجدوا" بل لو كان تيمّمه صحيحاً بطل بوجدان الماء، فضلاً عمّا إذا قلنا إن تيمّمه لم يكن صحيحاً من الأول، ويظهر من جزم المصنف هنا، واستظهاره هناك، أن عنده

١- الوسائل: ج٢ ص٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٣

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٨٩ الباب ١٩ من أبواب التيمم ح٢

وإن لم يكن واسعا فعلا بعد ما كان واسعا أوّلا وجب إعاده التيمم.

الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعی، کما إذا کان الماء فی آنیه الذهب أو الفضه، وکان الظرف منحصراً فیها بحیث لا یتمکن من تفریغه فی ظرف آخر، أو کان فی إناء مغصوب کذلک فإنه ینتقل إلی التیمم،

نوع من التردد فی الفرع السابق.

{وإن لم یکن واسعاً فعلاً بعد ما کان واسعاً أوّلاً وجب إعاده التیمم} بناءً علی بطلان تیممه الأول، لکونه واجداً للماء.

أما بناءً علی ما لم نستبعده فی الفرع السابق، تکون إعاده التیمم احتیاطا، والله العالم.

{الثامن عدم إمکان استعمال الماء لمانع شرعی} غیر الموانع السابقه، فإن الشارع قد یمنع استعمال الماء لحرمه فی المقدمه المتقدمه زماناً، کما إذا کان الماء فی مکان طریقه محظور، وقد یمنع لأجل اتحاد الاستعمال مع عنوان محرم، کما إذا کان ضرریا، وقد یمنع لحرمه المقدمه المقارنه مع الاستعمال، کما إذا کان الماء فی آنیه مغصوبه لا یمکن تفریغه، فإن الاغتراف مقدمه محرمه لکونها مقارنه مع الاستعمال. {کما إذا کان الماء فی آنیه الذهب أو الفضه وکان الظرف منحصراً فیها بحیث لا یتمکن من تفریغه فی ظرف آخر أو کان فی إناء مغصوب کذلک فإنه} یحرم الوضوء والغسل حینئذ {ینتقل إلی التیمم} لامتناع اجتماع الوجوب والحرمه،

وكذا إذا كان محرّم الاستعمال من جهه أخرى.

فتقدم الحرمه، إذ لم يحرز أهميه للوجوب توجب تقدم الوجوب، فيكون سقوط المائيه موجبا للانتقال إلى بدله، مع فارق بين الأمثله التى ذكرناها، وهى أنه إذا كان الحرام فى المقدمه المتقدمه، أو ارتكبه صح وضوؤه وغسله، لأن الحرام قد انقضى، فلا مانع من شمول دليل الوجوب له. أما إذا كان الوضوء مجمع العنوانين، أو كانت المقدمه مقارنه زماناً، لم يصح الوضوء على كل حال.

{وكذا إذا كان محرم الاستعمال من جهه أخرى} كما إذا كان استعمال الماء ضررياً كما عرفت.

ثم إنه قد تقدم فى مبحث أوانى الذهب والفضه، ما إذا كان بإمكانه تفريغها فى آنيه محلله وجب الوضوء، إلى غير ذلك من المسائل الكثيره التى تقدمت هناك.

مسأله ۳۵ لو کان جنبا ولم یکن لدیه ماء وهو فی المسجد

(مسأله _ ۳۵): إذا کان جنباً ولم یکن عنده ماء وکان موجوداً فی المسجد، فإن أمکنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ینتقل إلی التیمّم، وإن لم یکن له آنیه لأخذ الماء، أو کان عنده ولم یمکن أخذ الماء إلا بالمکث، فإن أمکنه الاغتسال فیه بالمرور وجب ذلک، وإن لم یمکن ذلک أیضا، أو کان الماء فی أحد المسجدین، أی المسجد الحرام، أو مسجد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فالظاهر وجوب التیمم لأجل الدخول فی المسجد، وأخذ الماء أو الاغتسال فیه،

(مسأله _ ۳۵): {إذا کان جنباً ولم یکن عنده ماء وکان موجوداً فی المسجد، فإن أمکنه أخذ الماء بالمرور وجب} لجواز المرور فی المسجد {ولم ینتقل إلی التیمم} لأنه واجد للماء. {وإن لم یکن له آنیه لأخذ الماء أو کان عنده ولم یمکن أخذ الماء إلاّ بالمکث، فإن أمکنه الاغتسال فیه بالمرور وجب ذلک، وإن لم یمکن ذلک} ومنه ما إذا کان فی وسط المسجد حوض، فأمکن أن یرمی بنفسه ویقصد الارتماس، حیث إنه لم یکن مکث فی المسجد جنباً، {وإن لم یمکن ذلک أیضاً أو کان الماء فی أحد المسجدین أی المسجد الحرام أو مسجد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)} حیث لا یجوز دخولهما، وإن لم یمکث فیهما {فالظاهر وجوب التیمم لأجل الدخول فی المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال فیه} لما تقدم من الدلیل علی ذلک فی المسأله الثامنه من فصل ما یحرم علی الجنب.

ص:۱۸۲

وهـذا التيمّم إنما يبيـح خصوص هـذا الفعل، أى الـدخول والأخذ، أو الدخول والاغتسال، ولا يرد الإشـكال بأنه يلزم من صـحّته بطلانه، حيث إنه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى.

{وهـذا التيمم إنما يبيـح خصوص هـذا الفعل، أى الـدخول والأخـذ} للماء {أو الدخول والاغتسال} إذا أمكنه الاغتسال هناك، والظاهر أنه يلاحظ أقل قدر ممكن من المكث، فإذا كان أخذ الماء والخروج أقل وقتاً، أخذ وخرج ولم يغتسل هناك، وإذا كان الغسل هناك أقل وقتاً، اغتسل هناك، لأن الضـرورات تقـدر بقـدرها. {ولا يرد الإشـكال بأنه يلزم من صـحّته} أى صـحه التيمم {بطلانه حيث إنه يلزم منه كونه واجـداً للماء فيبطل} لأن ما يلزم من وجوده عـدمه باطل {كما لا يخفى} إذ الوجـدان الآتى من قبل التيمم معلول له، ومعلول الشىء لا يعقل أن يكون عله لعدمه، فإن الوجدان المترتب على التيمم لا يبطل التيمم من أصله، بل من حين الوجدان، أى أن التيمم صـحيح إلى أن يجد الماء، أو يقال: إن الجمع بين دليل حرمه المكث والدخول فى المسجدين، وبين دليل بطلان التيمم لوجدان الماء، وبين دليل التيمم لدخول المسجدين والمكث فى سائر المساجد لأجل الغسل، يقتضى أن هـذا التيمم لاـ يبطـل بوجـدان الماء كسائر التيممات، وعـدم بطلانه لـدليل الاقتضاء، فإن صـحه الأدله الثلاثه المـذكوره تقتضـى ذلك.

نعم يمكن أن يكون المكث، أو الدخول ليس بحرام فى

ص:١٨٣

المورد، وذلك أيضاً وجه جمع آخر، بأن يكون هـذا التيمم ــ وإن بطل بالوجدان ــ كافياً فى المكث والدخول، إلا أن قوه أدله حرمه المكث والدخول بالنسبه إلى دليل بطلان التيمم لواجد الماء تقتضى الالتزام بالثانى فى وجه الجمع، دون الأول، فتأمل.

مسأله ۳۶ جواز التیمم مع التمکن من استعمال الماء

(مسأله _ ۳۶): لا یجوز التیمم مع التمکن من استعمال الماء إلا فی موضعین:

أحدهما: لصلاه الجنازه، فیجوز مع التمکن من الوضوء أو الغسل علی المشهور مطلقا،

(مسأله _ ۳۶): {لا یجوز التیمم مع التمکن من استعمال الماء إلا فی موضعین: أحدهما لصلاه الجنازه} لا شک فی صحه التیمم لصلاه الجنازه، مع عدم وجدان الماء، بأی قسم من أقسام عدم الوجدان، سواء عدم الوجدان حقیقه، أو الضرر فی استعماله، أو غیر ذلک من مسوغات التیمم، فإن إطلاقات أدله التیمم، تقتضی جوازه لکل واجب ومستحب، کما تقدم الکلام فی ذلک.

{فیجوز} التیمم {مع التمکن من الوضوء أو الغسل علی المشهور مطلقا} بل عن الذکری نسبته إلی الأصحاب، وعن الخلاف والتذکره والمنتهی الإجماع علیه، ویدل علیه موثق سماعه، قال: سألته عن رجل مرّت به جنازه وهو علی غیر وضوء کیف یصنع؟ قال: «یضرب بیدیه علی حائط اللبن فلیتیمم به»((۱)).

ومرسل حریز، عن الصادق (علیه السلام): «والجنب یتیمم ویصلّی»((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۹ الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۰۰ الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

لكن القدر المتيقن صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل،

ومرسل الصدوق قال: وفی خبر آخر أنه «یتیمم إن أحب»((١)).

والرضوی: «وإن كنت جنباً وتقدمت للصلاه عليها فتيمم أو توضأ وصلّ عليها»((٢)).

وإطلاق هذه الروايات كاف فی الحكم المذكور، وضعف سندها لايضر بعد عمل المشهور، بل ادعاء الإجماع ممن عرفت، كيف وفی باب المستحبات يكفی أقل من ذلك.

{لكن القدر المتقين} من هذا {صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل} ولذا حكی عن المرتضی، والتهذيب، والمبسوط، والنهايه، والانتصار، وعن أبی علی، وسلار، والدروس، والبيان، اعتبار خوف الفوت، ومال اليه المعتبر والمدارك، واستدلوا لذلك بالأصل، بعد ضعف سند الروايات المتقدمه، وتأييد بعض الروايات لتخصيصها التيمم بصوره خوف الفوت.

١- الفقيه: ج١ ص١٠٧ الباب ٢۵ فی الصلاه علی الميت ح۴٢
٢- فقه الرضا: ١٩ س٣۴

مثل صحیح الحلبی: سئل الصادق (علیه السلام) عن الرجل تدرکه الجنازه وهو علی غیر وضوء فإن ذهب یتوضأ فاتته الصلاه، قال: «یتیمم ویصلّی»((۱)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، أنه سئل عن الرجل یحضر الجنازه وهو علی غیر وضوء ولا یجد الماء، قال: «یتیمم ویصلی علیها إذا خاف أن تفوته»((۲)).

لکن لا یخفی ما فی هذا التقیید، فإن المستحبات لا یقیّد بعضها ببعض، وقول من عرفت غیر ضار بالشهره المحقّقه المؤیده للسند، ویؤید حمل هذه الأخبار علی المستحب فی المستحب أن فی الصلاه علی المیت أربع طوائف من الروایات:

طائفه تقول: الطهاره فیها.

وطائفه تقول: حتی فی حال الاضطرار، لا تصلی علیها من غیر طهر، کخبر عبد الحمید، قلت لأبی الحسن (علیه السلام): الجنازه یخرج بها ولست علی وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتنی الصلاه أیجزینی أن أصلی علیها وأنا علی غیر وضوء؟ فقال: «تکون علی طهر أحبّ إلیّ»((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۹ الباب ۲۱ من أبواب الجنازه ح۶

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۶ ذکر الصلاه علی الجنائز

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۹۸ الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

نعم لما كان الحكم استحبابياً يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً، لكن برجاء المطلوبيه لا بقصد الورود والمشروعيه.

الثانی: للنوم، فإنّه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً، وخص بعضهم بخصوص الوضوء،

وطائفه تجوز الصلاه بالتيمم إذا خاف الفوت.

وطائفه تجوزها بالتيمم مطلقا، فقول المشهور هو الأقوى.

ولامجال بعد هذا لقول المصنف: {نعم لما كان الحكم استحبابياً يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً، لكن برجاء المطلوبيه لابقصد الورود والمشروعيه} بل يمكن التعدی عن مورد هذه الروايات إلى صوره ما إذا كانت حائضا، أو مستحاضه، أو نفساء فتتيمم وتصلی على الجنازه، وذلك للمناط، وإن كان التيمم هنا برجاء المطلوبيه أولی.

{الثانی: للنوم، فإنه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً، وخص بعضهم بخصوص الوضوء}، بل عن الحدائق(1) استظهار عدم الخلاف فيه، قال فی مصباح

۱- الحدائق: ج۴ ص۴۱۱

الفقيه: (وكفى بكونه كذلك دليلاً على استحبابه بعد البناء على المسامحه)((١))، ويدل على ما رواه الشيخ والصدوق، عن الصادق (عليه السلام): «من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره، كائناً ما كان، لم يزل فى صلاه ما ذكر الله عز وجل»((٢)).

وأشكل عليه بضعف السند، وعدم الدلاله على الإطلاق، وأنه ليس التيمم المتعارف، لأنه ليس على وجه الأرض، وأنه معارض لما دلّ على عدم صحه التيمم مع وجود الماء، وفى الكل ما لا يخفى، إذ ضعف السند منجبر بالشهره المحققه، والإطلاق يستفاد منه عرفاً بالمناط، إذ إذا جاز التيمم وهو فى داخل الفراش جاز قبل أن يدخل فى الفراش، ومن هذا الحديث يظهر أن الشارع توسع فى التيمم فى هذا المكان، فإباحته على غير التراب تسهيلاً، كما شرّع أصله تسهيلا، ولا بأس بذلك، فإن المقصود من التيمم نوع خضوع، وإشاره إلى الإذعان بالمبدئ، كما نرى أن الأديان الأخر تؤشر إشارات _ كإشاره عقد الصليب على الجبهه والصدر فى المسيحيه _ دليلا على الخضوع للمبدأ، ومنه يظهر الجواب عن

١- مصباح الفقيه: الجزء الثالث من كتاب الطهاره ص٦٩ س١٢

٢- الفقيه: ج١ ص٢٩٦ الباب ٦٤ باب ما يقول الرجل إذا آوى إلى فراشه ح١

ولكن القـدر المتيقن من هـذا أيضاً صوره خاصه، وهى ما إذا آوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره، لا أن يتيمم قبـل دخوله فى فراشه متعمـداً مع إمكـان الوضوء، نعم هنـا أيضـاً لا بأس به لا بعنوان الورود، بل برجاء المطلوبيه، حيث إن الحكم استحبابى،

الإشكال الرابع أيضا.

وبهـذا يتبيّن ما فى قول المصـنف: {ولكن القدر المتيقن من هذا أيضاً صوره خاصه، وهى ما إذا آوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره، لا أن يتيمم قبل دخوله فى فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء} أو الغسل.

{نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبيه حيث إن الحكم اسـتحبابى} ثم إنه لا إشـكال فى اسـتحباب التيمم المعهود فيمن لم يجـد الماء عنـد المنام، لإطلاق أدله البدليه بعد اسـتحباب الطهاره عند المنام كما تقدم، ويدل عليه بالخصوص مـا عن أمير المؤمنين (عليه السـلام) قال: «لا ينام المسـلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجـد الماء فليتيمم بالصـعيد، فإن روح المؤمن تروح إلى الله عز وجل فيلقيها ويبارك عليها، فإن كان أجلها قـد حضـر جعلها فى مكنون رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من الملائكه فيردّها

فی جسده»([(۱)](#)).

هذا والظاهر أن التیمم علی الدثار من باب الکفایه، فیجوز أن یتیمم بالتراب، سواء قام من مکانه للتیمم بالتراب، أم تیمم وهو فی فراشه، فإذا قام وأمکنه الماء، تخیر بین الوضوء والتیمم، کما أن الظاهر أن الدثار لا خصوصیه له، بل هو من باب المثال، فالتیمم علی الغطاء أو المخده أو ما أشبه، أیضاً مستحب کالتیمم علی الدثار، فیتخیر فی التیمم بین أیها شاء، ولا یبعد استحباب التیمم فی أثناء اللیل إذا قام من نومه، کما یستحب التیمم إذا أراد أن ینام صباحاً أو عصراً، فلا یختصّ باللیل، لإطلاق دلیله، وهذا التیمم لا یختصّ بالرجل، بل یشمل المرأه أیضا، لأدله الاشتراک فی التکلیف، وهل یصح علی أی شیء، کما إذا کان حائطه من خوص مثلاـ کالمضائف، فأراد أن یتیمم علی حائطه بدل فراشه، لا یبعد ذلک لفهم العرف التوسعه من الدلیل، لا أن للدثار خصوصیه.

أما کیفیه التیمم، فهو مثل سائر التیممات، لظاهر النص والفتوی، وهل یختص ذلک بمن یرید النوم، أو یشمل من یعلم بأنه لا یأخذه النوم کالمریض المبتلی بالسهر؟ لا یبعد الإطلاق، فإن الانصراف إلی من یرید النوم بدوی، ولا یخص الاستحباب بمن

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۶۶ الباب ۹ من أبواب الوضوء ح۴

وذكر بعضهم موضعا ثالثا، وهو ما لو احتلم فی أحد المسجدین، فإنه یجب أن یتیمم للخروج وإن أمكنه الغسل، لكنه مشكل، بل المدار علی أقلیه زمان التیمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج، حیث إن الكون فی المسجدین جنبا حرام، فلا بد من اختیار ما هو أقّل زمانـاً من الأـمور الثلاـثه، فـإذا كـان زمان التیمم أقل من زمان الغسل یـدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات التیمم من أن من موارده ما إذا كان هناک مانع شرعی من استعمال الماء، فإن زیاده الكون فی المسجدین جنباً مانع شرعی من استعمال الماء.

یتمـدد، بل من ینام جالساً، أو متكئا قائما یسـتحب له ذلک، كما إذا كان مریضاً لا یقـدر علی النوم، أو كان معـذّباً شُدّ واقفاً، أو غیرهما.

{وذكر بعضهم موضعاً ثالثا: وهو ما لو احتلم فی أحد المسجدین} وكذا إذا أجنب عمداً، أو سهواً {فإنه یجب أن یتیمم للخروج وإن أمكنه الغسل} فیما لم یقم التراب مقام الماء لمرض ونحوه. {لكنه مشـكل، بل المدار علی أقلیه زمان التیمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج، حیث إن الكون فی المسـجدین جنباً حرام، فلا بـد من اختیار ما هو أقلّ زماناً من الأمور الثلاثه، فإذا كان زمان التیمم أقـل من زمـان الغسـل یـدخل تحت مـا ذكرنـا من مسوّغـات التیمم من أن من موارده مـا إذا كـان هناک مانع شـرعی من استعمال الماء، فإن زیاده الكون فی المسجدین جنباً مانع شرعی من استعمال الماء}

ص:۱۹۲

وحيث تقدم الكلام حول هذه المسأله مستوفياً فى المسأله الأولى من فصل ما يحرم على الجنب فى باب غسل الجنابه، نكلها إلى هناك، والله العالم.

ص:۱۹۳

مسأله ۳۷ تتميم المطلق المضاف للوضوء

(مسأله _ ۳۷): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تيممه، بخلط شی ء من الماء المضاف الذی لا يخرجه عن الإطلاق، لا يبعد وجوبه

(مسأله _ ۳۷): {إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله، وأمكن تيممه بخلط شی ء من الماء المضاف الذی لا يخرجه عن الإطلاق، لا يبعد} لعدم صدق "فلم تجدوا" عليه بعد قدرته على الماء، ولأن الواجب المطلق يجب تحصيل مقدماته، والإشكال فی ذلک بأنه غير واجد الآن، فيصدق عليه "فلم تجدوا" الذی هو موضوع التيمم، غير تام، لأن موضوع التيمم هو العجز الذی ليس بمحقّق، ولذا قد تقدم أنه لو أمكنه قلب الهواء ماءً وجب، لأنه ليس بعاجز عن تنفيذ أمر المولی، وقد فصل مصباح الفقيه تفصيلاً طويلاً حول ما إذا كان الماء ممزوجاً فعلاً حيث يجب الوضوء، وبين ما إذا لم يكن ممزوجاً فعلاً حيث لا يجب، بل يتيمم، ونظره بما إذا كانت الحنطه ممزوجه بغيرها مما يتسامح بمثله عرفا، فإنه يصح تسليمه إلی الفقير فی باب الزكاه، بخلاف ما إذا كانت خالصه وأراد مزجها، فإنه لا يكفی وإن كان الخليط مستهلكاً.

وفيه: أولاً: ما عرفت من كون المعيار التمكن والعجز، وهذا متمكن وليس بعاجز.

ثانياً: إنا لا نسلم الفرق بين كون الحنطه مخلوطه من الأول، وبين خلطها حين إراده إعطاء الفقير، فإن الخليط إن كان مستهلكا

وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل، وإن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ.

بحيث صدق عرفاً كفى ذلك فى كلا الحالين، وإن كان الخليط يوجب رفع الإسم لم يكف فى كلا الحالين، وكل مكان كان الموضوع متعلقاً للحكم الشرعى يكون حكمه كذلك، فإذا كان الماء خليطاً بالطين أو بالملح، كماء الفرات أو ماء البحر، جاز الوضوء والغسل به، ويكون كذلك الحكم إذا خلطه بنفسه عمداً بعد أن كان صافياً عذباً، لأنه إن صار بسبب الخليط مضافاً لم يجز فى كلا الحالين، وإن لم يصر مضافاً جاز فى كلا الحالين، وكذا فى باب تسليم المتاع إلى المشترى بوزنه الخاص، فإنه إذا خلطه بما يستهلك، وإن سبب زيادته مقدار مثقال جاز، كما إذا كان مستهلكاً من أول الأمر ــ اللهم إلا إذا صدق الغش ونحوه ــ وإن خلطه بما لم يستهلك لم يجز، كما إذا كان مخلوطاً من أول الأمر.

{وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغُسل وإن قلنا بعدم وجوب الخلط} وإنما يجب {لصدق وجدان الماء حينئذ} وإذا تحقق الموضوع ثبت الحكم، وإن كان قبل التحقق لم يكن حكم، والله سبحانه العالم.

ص:١٩٥

فصل فی بیان ما یصح التیمم به

اشاره

فصل

فی بیان ما یصح التیمم به

یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض علی الأقوی، سواء کان تراباً أو رملًا أو حجراً أو مدراً أو غیر ذلک، وإن کان حجر الجصّ والنوره قبل الإحراق،

{فصل}

{فی بیان ما یصح التیمم به} فقد اختلفوا فی تعمیمه وتخصیصه بما یلزم توضیحه.

{یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض علی الأقوی، سواء کان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو غیر ذلک، وإن کان حجر الجصّ والنوره قبل الإحراق}. لا یجوز التیمم علی ما عدا التراب، کالنبات ونحوه بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً، لأن المأمور به هو التیمم علی الصعید، والنبات لیس بصعید، کما لا

إشكال، ولا ـ خلاف فى جواز التيمم على التراب، بل عليه الإجماع المستفيض فى المستند وغيره، بل بالضروره، فإن التيمم إما خاص به، أو أعم منه ومن سائر وجه الصعيد، فهو داخل على أى حال، وإنما الكلام فى أنه هل يجوز التيمم على غير التراب من سائر وجه الأرض كما ذكره المصنف، أم لا، الأكثر على الجواز، بل هو المشهور، بل عن التذكره والمنتهى الإجماع عليه، وهذا هو الأقوى، خلافاً لآخرين، حيث خصّصوا التيمم بالتراب.

استدل للقول الأول: بالكتاب، والسنه، والإجماع، أما الإجماع فقد عرفت. وأما الكتاب: فقوله تعالى:(صَعِيداً) والمنصرف منه مطلق وجه الأرض، ويؤيده استعماله فى ذلك فى مقامات أخر، كقوله تعالى:(فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً)((۱))، وقوله تعالى:(صَعِيداً جُرُزاً)((۲)).

وقول الشاعر: ملقى على وجه الصعيد مجردا.

وقوله: يمم صعيداً إن أردت نظافه.

ويؤيده من السنه: قول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «يحشر الناس يوم القيامه حفاه عراه على صعيد واحد»((۳)).

ص:۱۹۸

۱- سوره الكهف: الآيه ۴۰

۲- سوره الكهف: الآيه ۸

۳- الجواهر: ج۵ ص۱۲۲

فإن ظاهره على أرض واحده، ولذا كان المنقول عن جماعه من اللغويين تفسير الصعيد بمطلق وجه الأرض، منهم صاحب العين، والمحيط، والأساس، والخلاص، وتغلب، وابن الأعرابى، والراغب، والسامى، والزجاج، مدعياً عدم الخلاف فى ذلك بين أهل اللغه.

وأما السنه: فقد ورد فيها روايات تفيد بعد الجمع بينها، كون المراد هو مطلق وجه الأرض، فإنها على طوائف.

الأولى: ما وقع التعبير فيها بلفظ الصعيد، مثل صحيحه ابن أبى يعفور وعنبسه، عن الصادق (عليه السلام): «فإن رب الماء هو رب الصعيد»((۱))، وصحيحه الحلبى: «يتيمم بالصعيد»((۲))، وخبر أبى بصير: «إنما هو الماء والصعيد»((۳))، وخبر ابن مسلم: «إن رب الماء هو ربّ الصعيد»((۴)). وخبره الآخر: «إن رب الماء رب الصعيد»((۵)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۶۵ الباب ۳ من أبواب التيمم ح۲
۲- الوسائل: ج۲ ص۹۸۱ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۹۷۰ الباب ۷ من أبواب التيمم ح۶
۴- التهذيب: ج۱ ص۱۹۷ الباب ۸ فى التيمم وأحكامه ح۴۵
۵- الاستبصار: ج۱ ص۱۶۱ الباب ۹۶ فى الجنب إذا تيمم وصلى ح۲

الثانیه: ما وقع التعبیر فیها بلفظ الأرض، کصحیح ابن سنان: «فلیمسح من الأرض»((1)).

وخبر ابن بکیر: «فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»((2)).

وخبر ابن مسلم: «لم تفتک الأرض»((3)).

وعنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً»((4)).

والأخبار الوارده فی کیفیه التیمم بضرب کفیه علی الأرض.

الثالثه: ما دلّ علی جواز التیمم علی غیر التراب، کالمروی عن الراوندی، عن علی (علیه السلام) قال: «یجوز التیمم بالجص والنوره، ولا یجوز بالرماد، لأنه لم یخرج من الأرض»، فقال له: أیتیمم بالصفا البالیه علی وجه الأرض؟ قال (علیه السلام): «نعم»((5)). والصفا جمع صفوانه، وهی الحجاره الملساء التی لا خصونه فیها.

وخبر السکونی، عن الصادق، عن أبیه عن علی (علیهم

1- الوسائل: ج2 ص983 الباب 14 من أبواب التیمم ح7
2- الوسائل: ج2 ص994 الباب 22 من أبواب التیمم ح3
3- الوسائل: ج2 ص993 الباب 22 من أبواب التیمم ح1
4- الوسائل: ج2 ص970 الباب 7 من أبواب التیمم ح3
5- نوادر الراوندی: ص50

السلام)، أنه سئل عن التيمم بالجص؟ فقال: «نعم». فقيل: بالنوره؟ فقال: «نعم». فقيل: بالرماد؟ فقال: «لا ـ إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر»((1)).

الرابعه: وقع التعبير فيها بلفظ التراب، كصحيحه ابن حمران: «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»((2)). وصحيحه ابن ميسره: «رب الماء هو رب التراب»((3))، وفى روايه الخصال: «جعلت لأمتى الأرض مسجداً وطهوراً»((4)).

وفى حديث على (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «وجعلت لى الأرض مسجداً وترابها طهوراً»((5)).

وخبر رفاعه: «إذا كانت الأرض مبتله ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه»((6)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۱ الباب ۸ من أبواب التيمم ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۴ الباب ۲۳ من أبواب التيمم ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۸۴ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۱۳

۴- الخصال: ص۲۰۱ باب الأربعه ح۱۴

۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۰ فى ذكر التيمم

۶- الوسائل: ج۲ ص۹۷۲ الباب ۹ من أبواب التيمم ح۴

وخبر الدعائم([(۱)](#footnote-1)): «يتيمم على الغبار إذا لم يجد ترابا».

والأمر في هذه الروايات دائر بين إراده التراب من الصعيد والأرض باستعمال العام وإراده الخاص، وبين العكس باستعمال التراب وإراده الأعم منه ومن سائر وجه الأرض، لكن الثاني متعين، لأن المثبتين لا يقيد أحدهما الآخر، إلا إذا كانت هناك قرينه على الترافع، ولا قرينه في المقام، ولقرينه روايه السكوني والراوندي على جواز التيمم بغير التراب، وحيث إن المشهور أفتوا بذلك، فهما مجبوران سنداً، صريحان دلالهً، ولإسناد الإجماع المحكي عن العلامه، لإراده الأعم من التراب، للأخص من الأرض والصعيد، ولأن كثيراً من الأراضي لا تراب فيها، كالأراضي الرمليه ونحوها، فعدم التيمم بما يحتاج إلى التنبيه المفقود في المقام، ولأن العموم يناسب مقام الامتنان الظاهر من جمله من الروايات، ولأنه الظاهر من الأحاديث الوارده في جعل الأرض مسجداً وطهورا، فإنها كما هي مسجد عامه، كذلك هي طهور عامه إلا ما خرج، كمكان العشب، حيث إنه مسجد وليس بطهور.

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۱ في ذكر التيمم

ففی الکافی، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث: «وجعل له الأرض مسجداً وطهورا»((1)).

وفی الخصال، عنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «جعلت لی الأرض مسجداً وطهورا»((2)).

وفی روایه أخری فی الخصال((3)) عنه (صلی الله علیه وآله وسلم) مثله.

أما ما ورد من «وترابها طهورا» فلا بد وأن یراد به مقابل الأعشاب ونحوها، حیث إنه مسجد ولیس بطهور.

استدل للقول الثانی: بالکتاب، والسنه، والأصل.

أما الکتاب: فبالآیه المتقدمه، بدعوی أن الصعید عباره عن التراب، کما عن الصحاح، والمجمل، والمفصل، والمقائیس، وشمس العلوم، والدیوان، ونظام الغریب، والزینه لأبی حاتم، والجمهره، ونقل عن ابن عباس والأصمعی وأبی عبیده، وربما استظهر من القاموس، ومجمع البحرین، والعین، المیل إلیه، وعن بعض العلماء نسبته إلی کثیر من فقهائنا.

۱- الکافی: ج۲ ص۱۷ باب الشرائع ح۱

۲- الخصال: ص۲۹۲ باب الخمسه ح۵۶

۳- الخصال: ص۲۰۱ باب الأربعه ح۱۴

وأما السنه: فللروايات المتقدمه، بعد لزوم تخصيص العام بالخاص، كما هى القاعده المتبعه، وروايه الراوندى والسكونى لا حجّيه فيهما، لضعف سندهما.

وأما الأصل: فهو قاعده الاشتغال، للعلم بشغل الذمه بالطهاره الترابيه، فإذا تطهر بالتراب كفى قطعاً، وإذا تطهر بغير التراب لم يعلم كفايته، فالأصل عدم الطهاره.

ويرد على الأول: ما تقدم من انصراف الصعيد إلى مطلق وجه الأرض.

وما نقل عن اللغويين فى تفسيره بالتراب يرد عليه:

أولاً: إنه معارض بالأشهر عند اللغويين، والفقهاء كما عرفت، والأشهر يقدم على غير الأشهر فى مقام التعارض، ولو قيل بالتساقط فالمرجع الانصراف الذى ذكرناه.

نعم لا يأتى هذا الكلام عند من يكون لفظ الصعيد عنده مجملاً، لكن بعد التساقط وإجمال اللفظ يسقط استدلاله بالآيه.

ثانياً: إنه لو بنى على عدم ترجيح بعض اللغويين على بعض، لا بدّ من القول بالتخيير، كما بيناه فى مقام تعارض الحجج، واختاره غير واحد من الفقهاء منهم الماتن فى المجلد الثانى من العروه، وإذا كان الأمر تخييراً جاز الأخذ بقول المطلقين.

ص:۲۰۴

ثالثاً: لو لم نقل بالتخيير، لكن ذلك فيما لم تكن قرينه من الخارج، وقد عرفت أن القرائن الداخليه والخارجيه تؤيد مطلق وجه الأرض، لا خصوص التراب.

ويرد على الثانى: أن المثبتين لا يقيد أحدهما الآخر، خصوصاً وأن اللغويين إنما يذكرون موارد الاستعمال، فقول: إنه التراب، لا ينفى كونه أعم من ذلك، بل لا ـ يبعد أن يكون مراد مفسّره بالتراب، فى مقابل الماء ونحوه، لا فى مقابل الرمل والحجر، فإن التراب له إطلاقان، إطلاق يراد به مقابل الماء والشجر، وإطلاق يراد به مقابل الرمل والحجر، بل هذا هو الذى لم أستبعده، للإنصراف القوى فى الصعيد إلى مطلق وجه الأرض، بل لا يصح سلب الصعيد عن الرمل ونحوه، حتى أنه لو قال قائل: يكذب الشاعر حين يقول: "ملقى على وجه الصعيد مجرداً" لأنه (عليه السلام) وقع على الرمل لا على التراب، كان مثار الاستهزاء.

وأما الأصل، فواضح أنه لا موقع له بعد وجود الدليل الاجتهادى، وقد أطال بعض الفقهاء الكلام حول هذه المسأله تحقيقاً للحال بأبلغ بيان، فمن شاء الاطلاع فليرجع إلى المفصّلات.

ولذا، الذى ذكرناه من وجه الاستدلال، ذهب مشهور المعاصرين ومن قارب عصرنا شهرةً شذ خلافها، إلى صحه التيمم على مطلق وجه الأرض، كما ذكره المصنف «رحمه الله».

وأما بعده فلا يجوز على الأقوى

ثم إن أرض الجص والنوره قبل الإحراق لا إشكال بالتيمم بها، بناءً على ما اخترناه، بل لا ينبغى الإشكال فى التيمم بهما بناءً على غير المشهور أيضاً، لأن أرضهما تراب بلا شك قبل الإحراق، بل الجواز هو المشهور عند الكل، بل عن مجمع البرهان لا ينبغى النزاع فيه، لكن عن السرائر المنع عنه فى النوره، وعن النهايه اشتراط الجواز فيهما بفقد التراب، وليس لهما وجه ظاهر.

{وأما بعده فلا يجوز على الأقوى} عند المصنف، تبعا لغير واحد من الفقهاء، بل نسب للأكثر، خلافاً للمحكى عن المصباح، والمعتبر، والتذكره، ومجمع البرهان، وغيرهم، فأجازوه بعد الإحراق أيضاً.

استدل للأول: بأنه بعد الإحراق يخرج عن اسم التراب والأرض والصعيد ونحوها، وبالمنع عنها فى خبر الدعائم، عنهم (عليهم السلام)، لكن الأقوى الثانى.

واستدل للثانى: بخبر الراوندى والسكونى الراجحين على خبر الدعائم، وقد عرفت أن ضعفهما منجبر بالشهره، ولأن الطبخ لا يغير الحقيقه عرفاً فهو هو، كما فى سائر المطبوخات، إلا فيما خرج بالدليل، وهذا مرجعه إلى استصحاب الصدق، أو استصحاب جواز التيمم، ويؤيده جواز السجود على الجص، كما دلّ عليه النص واخترناه فى محله، وكذا اخترناه لجواز المشى عليه فى التطهير، وجواز كونه مطهراً فى التعفير، ومنه يظهر صحه التيمم على الآجر المطبوخ.

كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر، وإن كان مسحوقاً مثل التراب، ولا يجوز على المعادن كالملح، والزرنيخ، والذهب، والفضه، والعقيق، ونحوها مما خرج عن اسم الأرض،

فقوله: {كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر، وإن كان مسحوقا مثل التراب} لا يخلو عن منع، وكأن وجه الفرق بين المسحوق وغيره، توهّم صدق التراب على المسحوق دون غيره، لكن الظاهر الإطلاق عند كل من المجوّز والمانع، إذ السحق لا يغير الاسم، سواء كان اسم الأرض أو اسم غير الأرض.

{ولا يجوز على المعادن كالملح، والزرنيخ، والذهب، والفضه، والعقيق، ونحوها، مما خرج عن اسم الأرض} كما هو المشهور، بل عن الغنيه، والخلاف، والمنتهى، الإجماع عليه.

نعم حكى عن ابن أبى عقيل جوازه.

ويدل على المشهور: صحه سلب اسم الأرض عن المعادن حقيقه، فإنها لا تسمى أرضاً مع اشتراط التيمم بأن يكون على الأرض.

استدل لابن أبى عقيل: بأن أغلب الأرض معادن، فإن كل مكان من الأرض معدن لشىء، قال تعالى:(وَفِی الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجاوِراتٌ)([1])، فلو منع على المعدن، لمنع على أكثر الأرض،

١- سوره الرعد: الآيه ۴

وبأنه: كما تصح الصلاه على مطلق وجه الأرض ولو كان معدناً، كذلك يصح التيمم، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»((۱)). ولأن العقيق ونحوه نوع من الحجر، فكما يصح التيمم على سائر الأحجار، كذلك يصحّ عليه، ولمنع صحّه السلب، فإنه إذا وقع الإنسان عن فرسه على أرض الملح، يقال: إنه وقع على الأرض، وكذلك إذا مشى فيه، يقول: ضربنا فى الأرض، وللتعليل فى خبر السكونى والراوندى المتقدمين.

ويرد على الأول: بأنّا إنما نمنع عن ما لا يسمى أرضا، لا عن كل ما يسمى معدنا، وفرق بين الأمرين.

وعلى الثانى: بأنه فرق بين الصلاه وبين التيمم، فإنها فى قبال عدم صحه صلاه أهل الكتاب إلا فى الكنائس ونحوها، فالصلاه عامه بخلاف التيمم، فهو مقّيد بصدق الأرض، كما فى مرفوعه على بن إبراهيم، فى تفسير قوله تعالى:(يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ والْأَغْلالَ الَّتى كانَتْ عَلَيْهِمْ)((۲)). يعنى الثقل الذى كان على بنى إسرائيل، وهو أنه فرض الله عليهم الغسل والوضوء بالماء، ولم

ص:۲۰۸

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۲۲ الباب ۱ من أبواب مكان المصلى ح۲
۲- سوره الأعراف: الآيه ۱۵۷

يحلّ لهم التيمم، ولا ـ يحل لهم الصلاه إلا ـ فى البيع والكنائس والمحاريب، وكان الرجل إذا أذنب خرج نفسه منتناً، فيعلم أنه أذنب، وإذا أصاب شيئاً من بدنه البول قطعوه، ولم يحل لهم المغنم، فرفع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أمّته»((۱)).

أقول: الظاهر أن "قطعوه" بمعنى فركوه فركاً شديداً، فإن القطع ربّما يستعمل فى ذلك، كما أن "قتله" يستعمل فى ضربه ضرباً مبرحاً، وما فى بعض الأحاديث «قرضوا لحومهم بالمقاريض»((۲)) تأكيد، كأنه لشده الفرك يشبه القرض بالمقراض، والآن يقول أحدهم "أقطعك قطعه قطعه" يريد التأكيد فى نكاله.

وعلى الثالث: بأن إطلاق الحجر على العقيق فيه نوع من التوسع.

وعلى الرابع: بأن الوقوع والمشى قرينتان على إراده الأعم، ولذا يصدقان حتى إذا حدثا على الأعشاب.

وعلى الخامس: بأن مفهومهما مقيد بما يصدق عليه اسم الأرض، وإلا جاز التيمم على الشجر أيضا.

ص:۲۰۹

۱- تفسير القمى: ج۱ ص۲۴۲، الأعراف: الآيه ۱۵۷

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۰۰ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق ح۴

ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب، أو اللبد، أو عرف الدابه، ونحوها مما فيه غبار

كيف كان فقد عرفت أن صدق اسم المعدن لايضر، إذ لا ـ دليل على المنع عنه، وإنما الضار سلب اسم الأرض ونحوه عنه، فالجص والنوره وحجر الرحى ونحوها، لا يضر فى صحه التيمم عليها، لتسميتها بالمعدن.

{ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب، أو اللبد، أو عرف الدابه، ونحوها مما فيه غبار} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعتبر والتذكره وغيرهما دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه بالإضافه إلى دليل الميسور((1))، خبر رفاعه عن الصادق (عليه السلام): «إذا كانت الأرض مبتله ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فإن ذلك توسيع من الله عز وجل» قال: «فإن كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبّر، وإن كان فى حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه»((2)).

وخبر أبى بصير عنه (عليه السلام) قال: «إذا كنت فى حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو

١- العوالى: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٦
٢- الوسائل: ج٢ ص٩٧٢ الباب ٩ من أبواب التيمم ح٤

إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض، وإلا وجب ودخل فى القسم الأول

لبد تقدر أن تنفضه وتيمم به»((1)).

وصحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو من شىء معه، وإن كان فى حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه»((2)).

ثم إنه لا خصوصيه للبِد ونحوه، مما ذكر بالنص فى الروايات، بل المعيار أى شىء فيه غبار، للمناط، ولوضوح المثاليه من ما ذكر، ولخبرى رفاعه وزراره، ولا ترتيب بين عرف الدابه واللبد والثوب، خلافا للشيخ حيث رتب، وللحلّى حيث عكس ترتيب الشيخ، ولم يظهر لهما دليل، وربما استدل للشيخ بأن الغبار فى العرف أكثر من اللبد، وفيه أكثر من الثوب، وفيه أولاً: عدم الاطراد. وثانياً: عدم الدليل على تقديم الأكثر غباراً.

{إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض، وإلّا وجب ودخل فى القسم الأول} لأن التيمم بالغبار ضروره، والضرورات تقدر بقدرها، فإذا أمكن جمعه تراباً كان ممن حصل عنده التراب، وإطلاق التيمم بالغبار منزل على الغالب، ولذا صرح فى خبر أبى بصير بالنفض إن أمكن، وبهذا ظهر ما فى كلام السيد من مساواه الغبار للتراب،

1- الوسائل: ج2 ص973 الباب 9 من أبواب التيمم ح7
2- الوسائل: ج2 ص972 الباب 9 من أبواب التيمم ح2

وقواه فی المنتهی، بعـد أن جعـل الوجه الاـشتراط بفقـد التراب، وعن إرشاد الجعفریه المیل إلیه، فإن الغبار غیر التراب، وإن کان ربما یطلق الثانی علی الأول توسعاً.

ثم هل یشترط إثاره الغبار ثم التیمم علیه، أم لا؟ قیل بعدم الاشتراط، لإطلاق النص والفتوی.

نعم لو کان الغبار داخل الثوب ونحوه، بحیث لا یصدق التیمم بالغبار إلا بعد الإثاره، فالأحوط بل الأقرب الإثاره حتی یصدق أنه تیمم علی الغبار، لکن ظاهر بعض الروایات وجوب الإثاره، کخبر أبی بصیر السابق.

وفی روایه الجعفریـات، عن علی (علیه السـلام): «فلینفض سـرجه، أو أکـافه فیتیمم بغباره، وإن کان راجلا فلینفض ثوبه أو صـفه سرجه»((1)).

وفی روایه الدعائم، عن علی (علیه السلام): «فلینفض لبده ویتیمم بغباره»((2)).

وفی روایته عن الباقر (علیه السلام) والصادق (علیه السلام)

۱- الجعفریات: ص۲۳ باب من کان فی أرض مبتله
۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۱ فی ذکر التیمم

والأحوط اختيار ما غباره أكثر، ومع فقد الغبار يتيمم بالطين

«لينفض ثوبه أو لبده أو أكافه إذا لم يجد تراباً طيباً»((۱))، وعلى هذا فالأقرب وجوب النفض.

{والأحوط اختيار ما غباره أكثر} لأنه أقرب إلى التراب، فدليل الميسور حاكم في المقام، وربما يقال بالعدم، لإطلاق النص والفتوى، وهذا أقرب وإن كان القول الأول أحوط.

ثم إن من الواضح اشتراط الغبار بأن يكون من التراب، فلا يصح التيمم بغبار الدقيق ونحوه، بل هو من الواضحات، لانصراف النص والفتوى إليه، بل يمكن منع تسميه غبار غير التراب بالغبار، إلا توسعاً ومجازاً.

{ومع فقد الغبار يتيمم بالطين} كما هو المشهور، لظهور الروايات المتقدمه في ذلك، خلافاً لما عن المهذب، حيث اشتراط فقد الوحل في جواز التيمم بالغبار، وذلك لدليل الميسور، فإن الوحل أقرب إلى التراب من الغبار.

ولخبر زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قلت: رجل دخل الأجمه ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع؟ قال: «يتيمم فإنه الصعيد». قلت: فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف، وليس هو على وضوء؟ قال: «إن خاف على نفسه من سبع أو غيره، وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو البرذعه،

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۱ في ذكر التيمم

إن لم يمكن تجفيفه، وإلا وجب ودخل فى القسم الأول، فما يتيمم به له مراتب ثلاث:

الأولى: الأرض مطلقا، غير المعادن.

ويتيمم ويصلّى»((١))، لكنّ الروايات السابقه أكثر وأشهر وأقوى.

هـذا {إن لم يمكن تجفيفه} أى الطين {وإلا ـ وجب ودخـل فى القسم الأول} لأن الواجب المطلق يجب تحصيل مقدماته كما سبق مكرراً، وحينذاك يقدم على الغبار الذى هو اضطرارى، وادعى المدارك القطع به، بل عن الرياض أنه ليس محل خلاف.

إن قلت: إنه يصدق عليه "لا يجد إلا الطين؟".

قلت: لا نسلم الصدق، لانصرافه إلى ما لا يقدر على التجفيف كما هو الغالب، ويؤيده قوله (عليه السلام): فى صحيح أبى بصير: "فإن الله أولى بالعذر". ولا ينافيه قوله (عليه السلام): "فإنه الصعيد". إذ المراد صعيد يصح التيمم به فى هذا الحال، وإلا فلو كان صعيداً جاز التيمم به مطلقاً، ولجاز التيمم به ولو فى حال الاختيار، وهو واضح العدم.

{فما يتيمم به له مراتب ثلاث}:

{الأولى: الأرض مطلقا} بجميع أقسامها كما سبق {غير المعادن} المسلوب عنها اسم الأرض كما عرفت.

١- الوسائل: ج٢ ص٩٧٣ الباب ٩ من أبواب التيمم ح٥

الثانيه: الغبار.

الثالثه: الطين، ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين، والأقوى فيه سقوط الأداء ووجوب القضاء،

{الثانيه: الغبار} فيمن لم يقدر على الأرض.

{الثالثه: الطين} ولا يبعد تقدم القوى منه على الوحل، كما سيأتى.

{ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين، والأقوى فيه} وجوب الأداء، كما عن جد المرتضى، وعدم القضاء، وفى المسأله أقوال.

أولها: ما قاله جد المرتضى، وهو وجوب الأداء.

ثانيها: {سقوط الأداء ووجوب القضاء} كما هو المشهور، بل سقوط الأداء ظاهر مذهب أصحابنا، كما عن جامع المقاصد، ومذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً صريحاً كما عن المدارك، ولا نعلم فيه مخالفاً كما عن الروض.

ثالثها: التخيير بين الصلاه فى الوقت ثم الإعاده، وبين الإتيان بها خارج الوقت، كما عن المبسوط.

رابعها: وجوب الأداء بلا طهاره، والقضاء مع الطهاره معاً، كما عن القاضى وغيره.

خامسها: سقوط الصلاه رأساً أداءً وقضاءً، كما عن المحقّق فى الشرائع.

ص:٢١٥

سادسها: علیه أن یذکر الله تعالی فی أوقات الصلاه، کما عن المفید.

ویدل علی ما ذکرناه إطلاقات أدله الصلاه، خصوصاً مع التشدید فیها المؤید بأنها لا تسقط بحال، إلا فی حال الحیض والنفاس فقط، حتی فی حال المرض، والغرق، والسقوط فی الوحل، بضمیمه ما دل علی سقوط کل الشرائط والأجزاء عند التعذر والتعسر، فإنه مؤید قوی لکون الصلاه مراده الشارع علی أی حال، وبأیه کیفیه ممکنه، وقد اشتهر فی کتب الفتوی "الصلاه لا تسقط بحال".

وفی صحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) الوارده فی النفساء، قال (علیه السلام): «ولا تدع الصلاه علی حال، فإن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: الصلاه عماد دینکم»((۱)) فإن العله المذکوره تدل علی عموم الصدر، ولا خصوصیه له بحال النفساء، هذا بالإضافه إلی دلیل المیسور، وقد أشکل علیه بأمور.

الأول: إنه لا یعلم أن الصلاه بلا طهور میسور الصلاه التامه.

الثانی: إنه یحتاج إلی العمل، ولا عمل فی المقام.

الثالث: إن دلیل الطهور وارد علی دلیل المیسور، وفی الکل ما لا یخفی.

۱- الکافی: ج۳ ص۹۹ باب النفساء ح۴

إذ يرد على الأول: إن المراد بالميسور الميسور العرفى، وإلاّ لم يكن مورد للقاعده، فإنه فى كل مورد للقائل أن يقول: إنه لا يعلم أن النـاقص ميسور للتام شـرعاً، فهو مثله قوله (صـلى الله عليه وآله وسـلم): «فأتوا منه بما اسـتطتعم»((1)). أى قدر المسـتطاع، ولا يشكل عليه أنه لم يعلم أن المقدور هو المطلوب الشرعى، ومثلها: «ما لا يدرک کله لا يترک کله»((2)).

ويرد على الثـانى: إنه لا وجه لاحتياج القاعـده إلى العمل، بل هو خلاف مبنى الفقهاء، فإن كل متأخر يتمسک بالميسور فى كثير من الموارد مما يـذكره المتقدمون عليه، إذ وجه الاحتياج إلى العمل، إما من جهه سـنده، واضح أنه حجه، ولو من جهه مسـلميته عنـد كـافه الفقهاء قـديماً وحـديثاً، وإما من جهه أن بعض الأشـياء واضـح أنه ميسور المأمور به، وبعض الأشـياء واضـح أنه ليس ميسور المـأمور به، وبعض الأشـياء يشک فى أنه ميسور أم لا؟ وفى هـذا القسم الثالث يكون العمل دليلاً على أنه ميسور، كما أن ترک العمل دليل على أنه ليس بميسور.

وفيه: إنه إذا كان المراد بالميسور العرفى، لم يكن مجال لهذا

1- عوالى اللئالى: ج4 ص58 ح206

2- عوالى اللئالى: ج4 ص58 ح207

الکلام، وإلا جری ذلک فی کل قاعده، فیقال مثلًا: العقد یحتاج إلی العمل، لأن بعض الأشیاء یشک فی أنه عقد أم لا، کالعقد بالفارسیه، وکذلک یقال: التجاره تحتاج إلی العمل، لأن بعض الأشیاء یشک فی أنه تجاره أم لا؟ مثل الاتجار بالتأمین، وکذلک یقال: الحق یحتاج إلی العمل، لأن بعض الأشیاء یشک فی أنه حق أم لا؟ مثل "حق الطبع" فلا یمکن التمسک ب_(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)(۱)، و)تِجارَهً عَنْ تَراضٍ)(۲) و«لئلا یتوی حق امرئ مسلم»(۳) إلی غیر ذلک.

والحاصل: إنه کلما کان میسوراً عرفاً، وعقداً عرفا، وتجارهً عرفا، وحقّاً عرفا، شمله الحکم، وکلما شک من جهه شک العرف کان مرجعه الأصول.

ویرد علی الثالث: إن دلیل المیسور وارد علی کل الأجزاء والشرائط کما هو واضح فی جمیع مقامات أدله المیسور، إذ لسانه أن الشیء المأمور به بأجزائه وشرائطه اذ تعذر، فأت منه بالمیسور، فما ذکره مصباح الهدی وغیره من الإشکال علی هذه القاعده لتصحیح

ص:۲۱۸

۱- سوره المائده: الآیه ۱

۲- سوره النساء: الآیه ۲۹

۳- عوالی اللئالی: ج۱ ص۳۱۵ ح۳۶

فتوى المشهور ممنوع.

أما القول بالسقوط، للإجماع الذى ادعى، ففيه: بعد أن عرفت الخلاف مما يبطل صغرى الإجماع، أن الإجماع محتمل الاستناد، بل مقطوعه، ومثله ليس بحجه، وحيث عرفت وجوب الأداء على فاقد الطهورين فلا قضاء عليه لعدم تحقق موضوع الفوت، فحال فاقد الطهاره، حال فاقد القبله والستر وسائر الأجزاء والشرائط، مع أمره بالصلاه حيث لا قضاء عليه، وبما ذكرنا ظهر الجواب عن دليل قول المشهور، من أن الطهاره شرط، والمشروط عدم عند عدم شرطه، وحيث لم يأت بالصلاه فى وقتها فقد فاتت، وتحقق موضوع الفوت الموجب للقضاء.

ودليل القول الثالث: من تدافع دليل الشرط، ودليل الميسور فى الوقت مما يوجب التخيير، ثم إنه وإن صلى لا يعلم إدراك الملاک، فاللازم القضاء حتى يدرک الملاک.

ودليل القول الرابع: للميسور فى الوقت، ولأنه لم يعلم إدارک الملاک، فاللازم القضاء خارج الوقت.

ودليل القول الخامس: من أن المشروط عدمٌ عند عدم شرطه، فلا أداء، وحيث لا أداء لا فوت، فلا قضاء.

ودليل القول السادس: من أن الصلاه ذكر وهيئه، قال

وإن كان الأحوط الأداء أيضا،

تعالى:(وَأَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرى)(1) فاذا سقطت الهيئه لأنها بلا شرط بقى الذكر، والجواب عن الكل واضح، فلا حاجه إلى التفصيل.

ثم إنه إذا فقد الطهورين فى الوقت، كان استصحاب بقاء الوجوب محكماً، والإشكال فى الاستصحاب بأنه غير جار للشك فى بقاء الموضوع ممنوع، لأن المعيار هو الموضوع العرفى وهو باق فى نظرهم، وإذا تحقق وجوبها فى هذا الحال، يلزم القول بوجوبها فيما إذا صار فاقداً لهما قبل الوقت، لعدم القول بالفصل.

ثم إنه ربما يؤيد وجوب الصلاه على فاقد الطهورين، أنه لولاه لزم سقوط الصلاه عمن حبس فى مكان ليس فيه ماء ولا تراب إلى آخر عمره، وعمن كان مرضه يمنعه عن استعمال الماء والتراب _ كما رأيت أنا هذا الإنسان، حيث إن الأطباء منعوه عن استعمال الماء والتراب، لحساسيه فى جسمه، وأمروه بأن ينظف جسمه ببعض المحاليل الطبيه فيما يحتاج إلى التنظيف _ وعمن فقد التراب وضره الماء، وعمن كان عكسه طول عمره، وكل ذلك بعيد غايه البعد.

وكأنه لما ذكرناه فى وجه وجوب الأداء قال المصنف: {وإن كان الأحوط الأداء أيضا} وقد أشكل

١- سوره طه: الآيه ١۴

وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجا أو جمدا، قال: بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجر،

السيد الجمال، على المتن، فأوجب الأداء، وإن سكت عليه الساده: ابن العم، والبروجردى، والأصطهباناتى، وأيده المستمسک، ومصباح الهدى.

{وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمدا، قال بعض العلماء} كما عن المقنعه، والمبسوط، والوسيله، ونهايه الأحكام، وابن سعيد، والحدائق، وكشف اللثام، وغيرها {بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغُسل وإن لم يجرِ} لبعض النصوص، كخبر معاويه بن شريح، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، فقال: يصيبنا الدهق _ الريح الثلجيه _ والثلج، ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماءً جامداً، فكيف أتوضأ، أدلك به جلدى؟ قال: «نعم»((١)).

وفصل فى المنتهى، فقال: (إن بلغت النداوه حداً يجرى على العضو المغسول بحيث يسمى غسلا فليغتسل الجزء من الماء على جزء من البدن، إلى آخر ما وجب عليه... وكان مقدّماً على التراب، وإن لم يكن كذلك فالأقرب ما قاله الشيخ من استعمال الثلج)((٢))

١- الوسائل: ج٢ ص٩٧٥ الباب ١٠ من أبواب التيمم ح٢

٢- المنتهى: ج١ ص١٤٣ س ١٩

انتهی.

وظاهره أن کفایه استعمال الثلج إنما هو فیما إذا لم یمکن الغسل، وأنت خبیر بأن هذا هو ما نقله عن الشیخ، إذ یستبعد أن یکتفی الشیخ بعدم الغسل إذا أمکن الغسل بالثلج، وهناک احتمال ثالث: بعدم الغسل بالثلج وإن جری الماء، واستدل لذلک بلزوم استعمال الماء الذی کان ماءً قبل الاستعمال فلا یشمل ما کان ماءً بالاستعمال، وفیه نظر واضح، إذ لو سلم الإنصراف فلا شک أنه بدوی. وکیف کان فصور الثلج أربع:

الأولی: أن یذیب الثلج ویجعله ماءً ویغتسل أو یتوضأ به، وهذا لا ـ إشکال فی وجوبه إلا ـ عند من یری أن إیجاد الماء لیس بواجب، کما تقدم عن بعضهم، وقد عرفت الإشکال فیه.

الثانیه: أن یغتسل بالثلج مع جریانه علی الأعضاء حین الاستعمال، وهذا أیضاً لا ینبغی الإشکال فی وجوبه، ویدل علیه قاعده المیسور، والمطلقات کقوله (علیه السلام): «إذا مس جلدک الماء فحسبک»((۱)).

والأخبار الخاصه، کخبر معاویه((۲))، وصحیح محمد بن مسلم،

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۳۷ الباب ۶ حکم الجنابه وصفه الطهاره منها ح۷۲
۲- التهذیب: ج۱ ص۱۹۱ الباب ۸ فی التیمم وأحکامه ح۲۶

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب فى السفر لايجد إلا الثلج؟ قال: «يغتسل بالثلج أو ماء النهر»((۱)).

وصحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لايكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل؟ أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتمم»((۲)). ونحوه خبره الآخر((۳)).

وما رواه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يجنب فى الأرض فلا يجد إلا ماءً جامداً ولا يخلص إلى الصعيد؟ قال: «يصلى بالمسح ثم لايعود إلى تلك الأرض التى يوبق فيها دينه»((۴)).

فإن ظاهر "لا يخلص" أن المراد بالمسح مسح الثلج على جسمه.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۴ الباب ۱۰ من أبواب التيمم ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۹۷۵ الباب ۱۰ من أبواب التيمم ح۳
۳- الوسائل: ج۲ ص۹۷۵ الباب ۱۰ من أبواب التيمم ح۴
۴- المحاسن: ص۳۷۲ كتاب السفر ح۱۳۴

الثالثه: أن يغتسل بالثلج بـدون أن يجرى الماء على أعضائه، بل تتبلل أعضاوه بـدون الجرى، فهل يجب المسح وحده، أم التيمم وحـده، أو الاحتيـاط بـالجمع؟ احتمالاـت: من أن بعض أدله الوضوء صـادق، مثـل روايات الـدهن، وروايه مس الجلـد، ومن أن الجمع بين دليـل الغسـل وبين دليـل الـدهن ومس الجلـد يقتضـى حصول أقـل قـدر من الجريـان، ومن العلم الإجمـالى بوجوب أحدهما، وحيث لا وضوح فى أحد الدليلين، فلا بدّ من الجمع بين الأمرين.

الرابعه: أن يمسح الثلج على أعضائه بـدون حصول شـىء من البلل، وفيه الاحتمالات المتقـدمه، فالمسـح لإطلاق روايتى معاويه والحلبى، والتيمم لأـنه ليس بغسـل مع اعتبـار الغسـل، والروايه مقيـده بالصـحيح، والجمع للعلم الإجمالى، والأقرب فى الصورتين الـتيمم، لكون المطلق يقيـد بالمقيـد، وقوله (عليه السـلام): "أفضـل" منسـلخ عن التفضـيل، بقرينه كون التيمم رتبته بعـد الغسـل والضوء، وقـد سـبق أنه كثيراً ما يسـتعمل "التفضـيل" فى أصل الفعل، كقوله تعالى:(أَفَمَنْ يُلْقى فِي النّارِ خَيْرٌ)((١))، وقوله (عليه السلام): «وأبدلهم بى شراً منى»((٢)) إلى غير ذلك.

ص:۲۲۴

۱- سوره فصلت: الآيه ۴۰

۲- نهج البلاغه: ص۶۶ الخطبه ۲۵

ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما،

نعم لا ـ شك فی أن الأحوط ضم المسح إلیه خصوصاً فی صوره تبلل العضو بالمسح. {ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التیمم بهما} لا إشكال فی أنه إذا لم یمكن الغسل والمسح بالجمد، وأمكن التیمم بالصعید وجب التیمم بالصعید، لا مجال لاحتمال وجوب التیمم علی الجمد والثلج، إذ لیس ذلك غسلا، ولا تیمما بالصعید. أما إذا لم یمكن التیمم بالصعید، كما إذا كان فی بحر من الثلج، فهل یجب التیمم علی الثلج أم لا؟ بل یكون من مصادیق فاقد الطهورین، ظاهر جماعه من الفقهاء الأول، كما عن المصباح، والإصباح، والكاتب، والقواعد، والمراسم، والبیان، والموجز الهادی، ومفتاح الكرامه، واستدل لذلك بقاعده المیسور، فإن التراب شرط، فإذا لم یكن الشرط سقط، وبالاستصحاب حیث كان یجب التیمم فإذا لم یمكن علی التراب استصحب وجوبه علی ما قدر علیه.

وبصحیح ابن مسلم: سألت عن رجل أجنب فی سفر ولم یجد إلا الثلج أو ماءً جامداً، فقال: «هو بمنزله الضروره، یتیمم ولا أری أن یعود إلی هذه الأرض التی یوبق دینه»((۱)).

إذ ظاهر قوله: "ولم یجد" أنه لا تراب، كما أن ظاهر قوله:

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۳ الباب ۹ من أبواب التیمم ح۹

"یوبق" أنه لا یقدر علی التیمم بالتراب، وإلا لم یکن موبقه لدینه، وذهب غیر واحد من الفقهاء إلی الثانی، لأنه لا تراب له، وهو شرط فی التیمم مقوم له.

ورد استدلالات الأولین، بأن قاعده المیسور لا تجری هنا، لأن التیمم علی الثلج لیس میسوراً عن التیمم علی الأرض، بل هو مثل التیمم علی الخشب ونحوه، والاستصحاب لا مجال له، لأن الموضوع متبدل، والروایه مجمله، إذ لعل المراد بها التیمم علی الأرض، وقوله: "لم یجد" مراده عدم وجدان الماء. وقوله "یوبق" یمکن أن یراد به فوات الطهاره الخبیثه أو الطهاره المائیه، والمراد نقص الدین، لاحرمته، لورود مثله فی التیمم بالأرض أیضاً، کما رواه التهذیب عن أحدهما (علیهما السلام)، أنه سئل عن الرجل یقیم بالبلاد الأشهر لیس فیها ماء من أجل المراعی وصلاح الإبل؟ قال: «لا»((1)).

وما رواه فی کتاب المعایش، عن الباقر (علیه السلام) أنه قال: «لا تطلب التجاره فی أرض لا تستطیع أن تصلی إلا علی الثلج»((2)).

۱- التهذیب: ج۱ ص۴۰۵ الباب ۲۰ فی التیمم وأحکامه ح۸

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۷۹ الباب ۶۸ من أبواب ما یکتسب به ح۱

ومراعاه هـذا القول أحوط، فالأقوى لفاقـد الطهورين كفايه القضاء، والأحوط ضم الأداء أيضا، وأحوط من ذلک مع وجود الثلج المسح به أيضا،

وعليه فقوله (عليه السلام): «هو بمنزله الضروره»([(۱)]) يراد به الضـروره للتيمم، وعلى هذا فالمرجع البراءه عن التيمم بالثلج، اللهم إلا عنـد من يرى عدم الأداء لفاقد الطهورين، ووجوب القضاء، حيث يعلم إجمالا بأن الواجب عليه إما الصـلاه بالتيمم على الثلج فی الوقت، أو الصـلاه بالطهاره المائيه خارج الوقت، فاللازم إتيانهما للعلم الإجمالی. وفيه: إنه بعـد إجمال الروايه لا علم بوجوب شیء داخل الوقت، فالأصل البراءه، أما عندنا فالواجب أن يصـلی ولو بدون الطهاره فی الوقت کما سـبق، ولا قضاء. نعم لا شک فی أن الاحتياط التيمم بالثلج ثم الصلاه.

وکأنه لـذا قال المصـنف: {ومراعاه هذاه القول أحوط، فالأقوى} عندنا {لفاقد الطهورين کفايه} الأداء، وعدم وجوب {القضاء، والأحوط ضمّ} القضاء إلى {الأداء أيضا} خروجا عن خلاف من أوجب.

{وأحوط من ذلک مع وجود الثلج المسح به أيضا} لما عرفت،

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۵۸ الباب ۹۴ فی الرجل يکون فی أرض غطاها الثلج ح۳

هذا كله إذا لم يمكن إذابه الثلج، أو مسحه على وجه يجرى، وإلّا تعين الوضوء أو الغسل ولا يجوز معه التيمم أيضاً.

أما إذا لم يتمكن من الثلج أيضاً، فلم أجد من قال بالتيمم على ما وجد من خشب أو رماد أو غيرهما، وإن كان مقتضى بعض استدلالاتهم ــ كدليل الميسور ــ الوجوب هنا أيضاً. {هذا كله إذا لم يمكن إذابه الثلج} والغُسل والوضوء بالماء.

{أو مسحه على وجه يجرى، وإلّا تعين الوضوء أو الغُسل} لأنه مقتضى الأدله الأوليه.

وفى روايه الشيخ المفيد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «ثلاثه يضحكك الله إليهم يوم القيامه، رجل يكون على فراشه ومعه زوجته وهو يحبّها فيتوضأ ويدخل المسجد فيصلى ويناجى ربه، ورجل أصابته جنابه فلم يصب ماءً فقام إلى الثلج فكسّره ثم دخل فيه واغتسل، ورجل لقى عدواً وهو مع أصحابه فجاءهم مقاتل فقاتل حتى قتل»((١)).

أقول: المراد بالضحك "كمال الثواب" كما أن المراد بالغضب "كمال العقاب"، فقد قالوا فى الله سبحانه: «خذ الغايات واترك المبادئ».

{ولا يجوز معه التيمم أيضاً} إذ لا يشرع التيمم فى مقام وجدان الماء.

١- الاختصاص: ص١٨٨

مسأله ۱ التراب، الرمل، الحجر

(مسأله _ ۱): وإن کان الأقوى کما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدی عنه من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر، کما لا فرق فی الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما،

(مسأله _ ۱): {وإن کان الأقوى کما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض} کما سبق {إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدی عنه} خروجاً من خلاف من عينّ، کما عرفت، وقد ذکر بعض الفقهاء تفاصيل أشبه بالاستحسانات کما هو واضح لمن راجع المفصّلات.

{من غير فرق فيه} أی فی التراب {بين أقسامه} (بإجماع العلماء کما عن التذکره، لإطلاق التراب)([۱]) کذا فی المستمسک.

{من الأبيض، والأسود، والأصفر، والأحمر} وسائر الألوان، ولو لوّن التراب فإن کان اللون حاجزا لم يصح التيمم به، لأنه ليس تيمماً على التراب، وإن لم يکن اللون حاجزاً جاز التيمم به، إذ لا دليل على منع اللون، کما أنه لا فرق بين اللتراب الخشن والناعم، للإطلاق.

{کما لا فرق فی الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما} سواء عند من يمنع عن التيمم بهما، أو عند من يرى جواز التيمم بهما، لأن الملاک فی الکل واحد، على کلا القولين.

۱- المستمسک: ج۴ ص۳۸۶

ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثمّ المدر ثمّ الحجر.

{ومع فقد التراب الأحوط الرمل} لأنه يشبهه، فيشمله التراب ولو بنحو من التوسع {ثمّ المدر} لأنه تراب قد خلطه الماء فتيبس.

{ثمّ الحجر} لأنه أبعد من التراب من كلا الآخرين، لكن الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتياط، لوحده الصدق فى الجميع، وحيث إن الحكم بالمراتب شبه استحسان، اختلف الفقهاء فى المراتب، فالمصنف على ما عرفت، وصاحب المفاتيح على تقدم التراب ثم الغبار فى الثوب ونحوه، ثم الجص والنوره، ثم الطين، ثم الحجر والخزف.

وكاشف الغطاء على تقديم التراب، ثم الأرض، من الحجر والمدر والحصى والرمل والجص والنوره، ثم غبار الثوب، ثم غبار الأرض مما يعد تراباً، كالجص والنوره، ثم مسحوق المطبوخ من الجص والنوره، ثم الوحل، ثم المركب من هذه الأشياء، وقد راعى الترتيب بين المركبات بما يطول ذكره.

والشيخ المرتضى على تقديم التراب، ثم الأرض، ثم الرمل، ثم الحجر، ثم الغبار، وجعل آخر المراتب الطين، وبعده الجص واللبنه.

ومصباح الهدى على تقديم التراب، ثم الأرض، ثم

الحجر؛ ثم المـدر، ثم الرمـل، ثم الغبار، ثم الوحل، إلى غيرها من التفصـيلات الناشـئه من قرب كل لاحق لسابقه فى الصـدق فى ذهن المفصل، والأقوى كما عرفت: عدم الفرق بين جميع أقسام الأرض غير الغبار والطين، حيث مرتبتهما متأخره بالنص.

ص:۲۳۱

مسأله ۲ التيمم على الجص المطبوخ حال الاختيار

(مسأله _ ۲): لا يجوز في حال الاختيار التيمّم على الجص المطبوخ، والآجر، والخزف، والرماد، وإن كان من الأرض، لكن في حال الضروره بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر، الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات

(مسأله _ ۲): {لا يجوز في حال الاختيار} عند المصنف {التيمم على الجص المطبوخ، والآجر، والخزف، والرماد} لكن الظاهر عندنا جواز التيمم بالكل ما عدا الرماد، وقال في المستمسک: (قد عرفت إمكان دعوى الجواز في غير الرماد)((۱))، {وإن كان} الرماد {من الأرض} فإنه على قسمين، رماد أصله الشجر ونحوه، ورماد أصله الأرض، فإن الأرض إذا احترقت أصبحت رماداً، وذلك لعدم صدق الأرض والتراب والصعيد على الرماد، على كلا قسميه، لكن عن نهايه الأحكام: (الأقرب جواز التيمم برماد التراب، بخلاف رماد الشجر)((۲))، وكأنه اعتمد على التعليل في خبر السكوني المتقدم، لكن عرفت سابقاً الإشكال في دلالته.

{لكن في حال الضروره، بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر} وغيرها من أقسام الأرض، أو كانت موجوده لكن يمنع استعمالها شرعاً لمرض أو غصب أو نحوهما، أو عقلا لحائل عن الاستعمال {الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات} الجص،

۱- المستمسک: ج۴ ص۳۸۷

۲- كما عن المستمسک: ج۴ ص۳۸۷

مـا عـدا رمـاد الحطب ونحوه، وبـالمرتبه المتـأخّره من الغبـار والطين الأـحوط التيمم بأحـد المـذكورات والصـلاه ثمّ إعادتهـا أو قضاؤها.

والآجر، والخزف {ما عدا رماد الحطب ونحوه، وبالمرتبه المتأخره من الغبار والطين} ووجه الاحتياط إشكال المصنف فى صدق الأرض على المذكورات، لكن حيث عرفت عدم الإشكال فالاحتياط استحبابى.

{الأحوط التيمم بأحـد المـذكورات والصـلاه ثمّ إعادتها أو قضاؤها} والاحتياط عنـدى اسـتحبابى لعـدم الدليل على القضاء، أما الإعاده فهى تابعه لجواز البدار وعدمه.

ص:۲۳۳

مسأله ۳ التيمم على الحائط المبنى بالطين

(مسأله ــ ۳): يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين واللبن والآجر إذا طلى بالطين.

(مسأله ــ ۳): {يجوز التيمم حال الاختيار} بل الاضطرار {على الحائط المبنى بالطين واللبن والآجر} والخزف، وغيرها مما يصح التيمم على الأرض، إذ لا مانع من كون الشىء الميمم عليه مفروشاً أو فى الحائط أو فى السقف أو غيرها، لإطلاق الأدله، والانصراف إلى المفروش بدوى كما هو واضح، نعم من يرى المراتب كالمصنف، لا بد له أن يخصص الآجر ونحوه بما {إذا طلى بالطين}، ثم إن السمنت أيضاً نوع من الأرض، لأنه مسحوق الحجر والرمل والحصى، نعم إذا خلوط بما سلبه الاسم بأن لم يستهلك الخليط فيه، لم يصح التيمم عليه، لعدم الصدق حينئذ، وما ذكرناه من تأخر الطين إنما هو الرطب، لا اليابس، فالطين واللبن اليابسين فى عرض سائر أقسام الأرض.

مسأله ۴ جواز التيمم بطين الرأس

(مسأله ـ ۴): يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق، وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجه عن صدق الأرض، وكذا يجوز التيمم بطين الأرمنى.

(مسأله ـ ۴): {يجوز التيمّم بطين الرأس وإن لم يسحق، وكذا بحجر الرحى وحجر النار} الذى تخرج منه النار عند القدح {وحجر السن} الذى يستخرج من سراديب النجف الأشرف عند تعميقها كثيراً، وقال بعض الشراح، المراد منه الحجر الذى يشحذ به السكين {ونحو ذلك} من سائر الأحجار، لصدق الصعيد والأرض على الكل، وكونها من المعادن لا يضر {لعدم كونها من المعادن الخارجه عن صدق الأرض} وقد سبق أن المعدن إذا لم يسم أرضاً لم يصح التيمم به وإلا صح، لعدم دليل على إخراج المعدن.

{وكذا يجوز التيمم بطين الأرمنى} المستعمل فى الدواء، وكذا بطين الخاوه، وطين البصره، وغيرها، لصدق الأرض على الجميع، والاستفاده منها فى أمور خاصه لا تضر بعد الصدق.

ص:۲۳۵

مسأله ۵ جواز التیمم علی الأرض السبخه

(مسأله _ ۵): یجوز التیمم علی الأرض السبخه إذا صدق کونها أرضاً بأن لم یکن علاها الملح.

(مسأله _ ۵): {یجوز التیمم علی الأرض السبخه إذا صدق کونها أرضاً بأن لم یکن علاها الملح} لصدق الأرض ونحوها علیها. نعم إذا علاها الملح لم یصح، لأن الملح لیس یصدق علیه الأرض الصعید والتراب، وقد تقدم أن التعلیل فی خبر السکونی لا یصح العمل به. نعم یکره لما یأتی فی المسأله العاشره من الفصل اللاحق.

ص:۲۳۶

مسأله ۶ التيمم بالطين الملصق باليد

(مسأله _ ۶): إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أوّلا، ثمّ المسح بها، وفى جواز إزالته بالغسل إشكال.

(مسأله _ ۶): {إذا تيمّم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أوّلا ثمّ المسح بها} وذلك لظهور أدله التيمم فى لزوم المباشره وعدم الحائل، والطين حائل بها،

ومن قول آخر بعدم لزوم الإزاله، لأن الحائل الأجنبى ضار، أما ما يتيمم به فلا دليل على اعتبار عدم حيلولته، بل يمكن القول باعتبار وجوده فى الجمله عند من يشترط العلوق، واختار كلا من القولين بعض الشراح والمعلقين، والظاهر أن الطين اليسير المتعارف لصوقه لا يلزم إزالته، لإطلاق الأدله مع عدم التفات الناس إلى هذه الجهه، فلو كان لازماً لزم التنبيه عليه فى الروايه.

أما الطين الكثير غير المتعارف لصوقه فاللازم إزالته {وفى جواز إزالته بالغسل إشكال} لأن الظاهر من الدليل لزوم الأثر فى اليد وهو يزول بالماء، إلّا إذا لم يذهب الأثر كله، ونحوه إذا مسحه بمنديل ونحوه، وكذلك فى باب الضرب على الأرض يشكل غسله، ولا إطلاق فى الأدله، فقول المستمسك: (لمنافاته للإطلاق)((۱)) محل نظر.

ص:۲۳۷

۱- المستمسك: ج۴ ص۳۸۸

مسأله ۷ عدم جواز التیمم علی التراب الممزوج بغیره

(مسأله _ ۷): لا یجوز التیمم علی التراب الممزوج بغیره من التبن أو الرماد أو نحو ذلک، وکذا علی الطین الممزوج بالتبن، فیشترط فیما یتیمّم به عدم کونه مخلوطا بما لا یجوز التیمم به إلا إذا کان ذلک الغیر مستهلکا.

(مسأله _ ۷): {لا یجوز التیمم علی التراب الممزوج بغیره من التبن أو الرماد أو نحو ذلک} لأن ظاهر الأدله الضرب علی التراب الخالص، وهذا هو الذی اختاره غیر واحد، کما عن المبسوط، والشرائع، والذکری، وجامع المقاصد، وغیرهم، من غیر فرق فی ذلک بین أن یکون الخلیط ممیزاً کالتبن المخلوط بالتراب، أو غیر ظاهر کالرماد المخلوط بالتراب. ومنه یظهر وجه قوله: {وکذا علی الطین الممزوج بالتبن فیشترط فیما یتیمّم به عدم کونه مخلوطاً بما لا یجوز التیمم به} ثم إنه لا فرق فیما لا یجوز أن یکون لا یجوز أصلاً کالرماد، أو فی حال إمکان الرتبه المتقدمه کامتزاج التراب بالطین فی غیر حال الضروره {إلا إذا کان ذلک الغیر مستهلکا} لأن الجزء المستهلک لا یمنع الصدق، وهذا هو الذی اختاره غیر واحد، خلافاً لما حکی عن الخلاف والغنیه، ولعله لانصراف التراب إلی الخالص منه، وفیه نظر، وحکی عن العلامه فی بعض کتبه کفایه الغلبه فی التراب، قال: (لبقاء الاسم معه ولأنه یتعذر فی بعض المواضع)((۱))، وفیها نظر، إذ بقاء الاسم مجاز، والکلام فی صوره

۱- المنتهی: ج۱ ص۱۴۲ س۱۱

الإمکان لا فی صوره التعذر.

نعم ربما یستدل لکفایه ما غالبه التراب، لأن الاستیعاب غیر لازم، فالخیط لا یضر شیئا، ویدل علی عدم لزوم الاستیعاب صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام): «فلما أن وضع الوضوء عمن لم یجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً، لأنه قال: (بوجوهکم) ثم وصل بها(وَأَیْدیکُمْ مِنْهُ)((۱)) أی من ذلک التیمم، لأنه علم أن ذلک أجمع لم یجر علی الوجه لأنه یعلّق من ذلک الصعید ببعض الکف ولا یعلق ببعضها»((۲)).

أقول: فی دلاله الصحیحه علی موضع الکلام نظر، فالأقرب ما علیه المشهور من لزوم الخلوص، أو کون الخلیط مستهلکا.

۱- سوره المائده: الآیه ۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۸۰ الباب ۱۳ من أبواب التیمم ح۱

مسأله ۸ وجوب إذابه الثلج أو الجمد لو لم يكن غيره

(مسأله _ ۸): إذا لم يكن عنده إلاـ الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مرّ، كما أنه إذا لم يكن إلّا الطين وأمكنه تجفيفه وجب.

(مسأله _ ۸): {إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مرّ} لوجوب تحصيله مقدمه الواجب المطلق {كما أنه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تجفيفه وجب} لتقدم الجاف على الرطب كما فی النص والفتوی، وحيث إن الطين مقدم على التراب الممزوج بالماء، فإذا كان ممزوجا وأمكنه جعله طيناً لزم، لما تقدم من وجوب تحصيل مقدمه الواجب المطلق.

ص:۲۴۰

مسأله ۹ وجوب تحصیل ما یتیمم به

(مسأله _ ۹): إذا لم یکن عنده ما یتیمّم به وجب تحصیله ولو بالشراء أو نحوه.

(مسأله _ ۹): {إذا لم یکن عنده ما یتیمم به وجب تحصیله ولو بالشراء أو نحوه} کالمصالحه، وذلک لوجوب تحصیل مقدمه الواجب المطلق، ولو أراد بذلک مال کثیر یورث الحرج والضرر، فالظاهر عدم الوجوب، واحتمال الوجوب فی صوره الضرر، للمناط فی دلیل شراء ماء الوضوء، ولقوله (علیه السلام) فی بعض روایاته: «وما یشتری بذلک مال کثیر»((1))، مناقش فیه، إذ لا علم بالمناط بعد احتمال کون الوضوء أهم، والحکمه لا اطراد لها، وإن کان الأحوط الشراء، ولو کان شراء کل من الماء والتراب حرجیاً أو ضرریاً مرفوعیاً، فالظاهر أنه یتخیر بین الشراء للماء، أو التراب، إذ لا ملزم علی المائیه، وهذا أیضاً من موارد التخییر بین المائیه والترابیه.

۱- الکافی: ج۳ ص۷۴ باب النوادر ح۱۷

مسأله ۱۰ من كان وظيفته التيمم بالغبار

(مسأله _ ۱۰): إذا كان وظيفته التيمّم بالغبار يقدّم ما غباره أزيد كما مرّ.

(مسأله _ ۱۰): {إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدّم ما غباره أزيد كما مرّ} الكلام فيه، ومرّ الإشكال فی لزوم التقديم، وإن حسن الاحتياط، ولو دار أمره بين الطين الأكثر ماءً والأقل ماءً، فالظاهر التخيير، لإطلاق الأدله، وإن كان الأحوط تقديم الأقل ماءً، لما يأتی فی المسأله التاليه، ولو اضطر إلی التيمم علی المخلوط، قدم الأقل خلطاً، لأنه ضروره والضرورات تقدر بقدرها.

ص:۲۴۲

مسأله ۱۱ جواز التیمم علی الأرض الندیه

(مسأله _ ۱۱): یجوز التیمّم اختیارا علی الأرض الندیه والتراب الندی وإن کان الأحوط مع وجود الیابسه تقدیمها.

(مسأله _ ۱۱): {یجوز التیمم اختیاراً علی الأرض الندیه والتراب الندی} کما هو المشهور، بل عن التذکره الإجماع علیه، وذلک لإطلاق الأدله، لکن یظهر من الحدائق، المیل إلی اشتراط الیبوسه مع الإمکان، لصحیحه رفاعه عن الصادق (علیه السلام): «إذا کانت الأرض مبتله لیس فیها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتیمم منه فإن ذلک توسیع من الله عز وجل»((۱)) وفیه: أن ظاهر الصحیحه "الطین الأجف"، فیما صار کل الأرض طیناً، لا التراب الأجف کما هو موضع الکلام {وإن کان الأحوط مع وجود الیابسه تقدیمها} لاحتمال المناط فی الصحیحه، وخروجاً من خلاف من أوجب.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۲ الباب ۹ من أبواب التیمم ح۴

مسأله ۱۲ لو تیمم بما یعتقد جواز التیمم علیه

(مسأله _ ۱۲): إذا تیمّم بما یعتقد جواز التیمم به فبان خلافه بطل، وإن صلّی به بطلت، ووجبت الإعاده أو القضاء، وکذا لو اعتقد أنه من المرتبه المتقدمه فبان أنه من المتأخره مع کون المتقدمه وظیفته.

(مسأله _ ۱۲): {إذا تیمم بما یعتقد جواز التیمم به فبان خلافه بطل وإن صلی به بطلت ووجبت الإعاده أو القضاء} وذلک لأن الحکم دائر مدار الواقع لا مدار الاعتقاد، ومنه یظهر عکس المسأله، بأن تیمم بما یعتقد عدم کونه تراباً، مع تمشی قصد القربه منه، وکان فی الواقع تراباً صحّ وصحّت صلاته، ولو تیمم بما یشک کونه تراباً لم یکف، للزوم إحراز الشرط فی حصول الطهاره، ولو شک بعد الفراغ، فی أنه هل کان تراباً أم لا؟ صح لقاعده الفراغ.

{وکذا لو اعتقد أنه من المرتبه المتقدمه فبان أنه من المتأخره مع کون المتقدمه وظیفته} لنفس الدلیل السابق، ویأتی هنا سائر الفروع المذکوره هناک أیضاً، ولا فرق فی البطلان بین أن یکون خلافه لجهله بالموضوع، أو بالحکم، أو نسیانه، أو غفلته، أو غیر ذلک.

مسأله ۱۳ المناط فی الطین

(مسأله _ ۱۳): المناط فی الطین الذی من المرتبه الثالثه کونه علی وجه یلصق بالید ولذا عبّر بعضهم عنه بالوحل، فمع عدم لصوقه یکون من المرتبه الأولی ظاهراً، وإن کان الأحوط تقدیم الیابس والندی علیه.

(مسأله _ ۱۳): {المناط فی الطین الذی من المرتبه الثالثه} بعد التراب والغبار {کونه علی وجه یلصق بالید ولذا عبّر بعضهم عنه بالوحل} لأن الوحل هو ذلک، بخلاف الطین فإنه أعم منه، ومنه یعلم أنه لا وجه لهذا التخصیص بعد کون روایات الطین مطلقه، وفرق بین کون الأرض ندیه وبین الطین، فإنه مرتبه متأخره عن ندی الأرض.

ومنه یظهر ما فی تفریعه بقوله: {فمع عدم لصوقه یکون من المرتبه الأولی ظاهراً} التی یتیمم به اختیارا، ولذا الذی ذکرنا من الإشکال فی المتن، اختار الجواهر ومصباح الهدی وغیرهما کون الطین مطلقا من المرتبه الثانیه.

وکأنه لذا قال: {وإن کان الأحوط تقدیم الیابس والندی علیه} بل هو الأقوی، أما الیابس والندی فقد عرفت أنهما فی مرتبه واحده، وإن کان الأحسن تقدیم الیابس علی الندی، والله سبحانه العالم.

ص:۲۴۵

فصل فيما يشترط به التيمم

اشاره

فصل

يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهرا

{فصل}

{يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهرا} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الناصريات، والغنيه، والمنتهى، والتذكره، وإرشاد الجعفريه، وجامع المقاصد، وغيرها، الإجماع عليه، واستدل له بالكتاب والسنّه.

أما الكتاب، فقوله تعالى:(صَعِيداً طَيِّباً)((1))، فإن المنصرف من الطيب: الطاهر، كما نسب إلى مختار مفسرى الأصحاب، ولا يحتمل أن يراد بالطيب الحلال، كما فى(حَلالاً طَيِّباً)((2)) إذ هو

ص:247

1- سوره النساء: الآيه 43

2- سوره البقره: الآيه 168

فلو كان نجسا بطل، وإن كان جاهلا بنجاسته أو ناسياً، وإن لم يكن عنده من المرتبه المتقدمه إلا النجس ينتقل إلى

خلاف الظاهر فإنه شيء غير أصل الحليه، ولا أن يراد به ما ينبت كما فى(الْبَلَدُ الطَّيِّبُ)((١))، إذ الإنبات وعدم الإنبات لا يناسب التيمم، ولأنه يلزم عليه خروج الحجر والرمل وما أشبه مما لا ينبت، وهو خلاف الظاهر، ولا أن يراد طيب النفس فى مقابل خبيث النفس، إذ لا مناسبه له فى المقام.

وأما السنه: فهى الأخبار المشتمله على لفظ "الطهور" فإن المراد به: (الطاهر لنفسه، المطهر لغيره)، كما مرّ وجهه فى الألفاظ الوارده فى كون الماء "طهورا"، وربما استدل لذلك أيضاً بما فى جامع المقاصد، من أن النجس لا يعقل أن يكون مطهراً، ومثل هذا الاتكاز صالح لانصراف الأدله إلى الطاهر، فتأمل.

{فلو كان نجسا بطل، وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً} سواء كان ذلك بالنسبه إلى الموضوع أو الحكم، وذلك لأن ظاهر الشرط والجزء الواقعيه، إلاّ إذا دلّ دليل على كونهما ذكرياً، وإذا كان شيئاً واقعياً، لم يؤثر فيه العلم والجهل، والذكر والنسيان، لإطلاق أدلته.

{وإن لم يكن عنده من المرتبه المتقدمه إلاّ النجس ينتقل إلى

١- سوره الأعراف: الآيه ٥٨

اللاحقه، وإن لم يكن من اللاحقه أيضاً إلا النجس كان فاقد الطهورين، ويلحقه حكمه، ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مرّ، ويشترط أيضاً إباحته

اللاحقه} وذلك لأن إطلاق دليله يقتضى عدم كفايته مطلقاً.

{و} عليه ف_ {إن لم يكن من اللاحقه أيضاً إلا النجس كان فاقد الطهورين} فحكم التراب النجس حكم الماء النجس فى عدم كفايته. {ويلحقه حكمه} كما تقدم، وقد عرفت أنه يصلى بتلك الحال، ويكفى عن القضاء.

{ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمّم به كما مرّ} إلا إذا كان مستهلكاً، وإذا كان غير مستهلك وانحصر، فلا يبعد جواز التيمم به، لأنه ميسور من الخالص، بخلاف النجس فإنه ليس بميسور.

{ويشترط أيضاً إباحته} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المنتهى والتذكره الإجماع عليه، وذلك للنهى المقتضى للفساد فى باب العباده، كما حقق فى الأصول، من أن النهى فى العباده يدل على الفساد، وربما يشكل فى هذا الشرط، بأن التصرف فى المغصوب وإن كان حراماً إلاّ أن الضرب ليس جزءً من التيمم، بل التيمم عباره عن المسح فقط، فإذا ضرب فعل حراماً لكن يصح تيممه، وإن علق بيده شىء، إذ إمرار هذا العلاق لا يسمى تصرفا حتى يكون حراما.

ص:۲۴۹

وإباحه مكانه، والفضاء الذى يتيمم فيه، ومكان المتيمم، فيبطل مع غصبيه

وفيه: إنه سيأتى أن الضرب أول جزء من التيمم، هذا ولو قيل بأنه ليس جزءً ولا ـ شرطاً، فاللازم القول بسقوط التيمم إذا كان التراب منحصراً فيه، لأن الشارع لا يأمر بالضرب الذى ينهى عنه، فيكون تكليفه مثل فاقد الطهورين.

نعم لو ضرب على هذا القول ولو عصياناً صح تيممه، ويكون مثل من اغترف من الإناء المغصوب ما يكفى وضوؤه، فإنه يكلف بالوضوء بعد الاغتراف، ويصح وضوؤه وإن عصى بالاغتراف.

{وإباحه مكانه والفضاء الذى يتيمم فيه} لأن الضرب تصرف فى المكان، وحركه اليد تصرف فى الفضاء، فإذا حرما حرم الضرب والحركه، وما استثناه المستمسك، من حرمه المكان بما لو كان التراب فى ظرف عميق مملوء منه، محل نظر.

{ومكان المتيمم} كأنه لأن الجلوس فى المكان يسرى إلى التيمم، لكن فيه نظر واضح، لأنه لا ربط بين جلوس المتيمم، وبين فعل التيمم، ولذا أشكل على الماتن الساده ابن العم، والبروجردى، والحكيم، والجمال، والاصطهباناتى، وشيخ مصباح الهدى.

نعم إذا أورثت حركه التيمم حركه الجسم فى المكان الغصبى بما كان تصرفاً عرفاً فيه، كان مبطلاً. {فيبطل مع غصبيه

أحد هذه مع العلم والعمد، نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان.

أحـد هـذه مع العلم والعمـد} فإن كان التيمم منحصـراً، صار من فاقـد الطهورين. {نعم لا يبطل مع الجهل والنسـيان} فإن الجهل والنسـيان عـذران عقليـان، ومع العـذر عقلاًـ لاـ مبعـديه، فلا مانع من التقرب، كما مرّ مثله فى باب الوضوء. ومنه يظهر لزوم كون النسيان فى غير الغاصب غير المبالى، لأن نسيانه ليس بعذر، كما أن الجاهل القاصر بالحكم أيضاً له عذر.

ص:٢٥١

مسأله ۱ التراب فی آنیه الذهب

(مسأله _ ۱): إذا کان التراب أو نحوه، فی آنیه الذهب أو الفضّه، فتیمم به مع العلم والعمد بطل، لأنه یعدّ استعمالا لهما عرفا.

(مسأله _ ۱): {إذا کان التراب أو نحوه، فی آنیه الذهب أو الفضّه، فتیمّم به مع العلم والعمد، بطل، لأنه یعدّ استعمالاً لهما عرفاً} والکلام فی ذلک هو الکلام فی المغصوب من جهه أن البطلان مستند إلی کون الضرب جزء التیمم، ومن جهه أن الاستعمال إذا کان حراماً کانت العباده باطله، ومن جهه أنه یعتبر فی البطلان العلم والعمد، فلو کان عن جهل أو نسیان للموضوع لم یبطل. وکذا إذا کان عن جهل بالحکم لکن عن قصور، ویبطل إذا کان عن نسیان بلا مبالاه، بأن کان یستعمل الآنیتین دائما بدون مراعاه لحرمتهما، وذلک لانصراف أدله النسیان عن غیر المبالی، وفیه کلام ذکرناه فی هذا الشرح فی مکان آخر.

ص:۲۵۲

مسأله ۲ لو اشتبه النجس بالطاهر

(مسأله _ ۲): إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمم بهما، كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره، يتيمم بهما،

(مسأله _ ۲): {إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمم بهما} وذلك للعلم الإجمالى المقتضى للاحتياط، ومن الواضح أن التيمم بالنجس ليس حراماً ذاتا، وإنما الطهاره شرط فى الصحه، فلا مانع من التيمم بهما، ولا يقاس المقام بالمائين المشتبهين اللازم إراقتهما، إذ ذلك للنص الخاص الموجب لتخصيص قاعده العلم الإجمالى، بالإضافه إلى أنه لو أراق المائين كان له التراب الذى يتطهر به، أما إذا أفنى الترابين أو نجّسهما، لم يكن له شىء آخر يتطهر به للصلاه. ثم إذا تمكن من تراب طاهر، فهل الواجب التيمم به، ولا يكفى التيمم بهما، الظاهر كفايه التيمم بهما، لأداء التكليف بذلك، ولا محذور فيه.

نعم من يرى عدم صحه الاكتفاء بالامتثال الإجمالى فى مقام إمكان الامتثال التفصيلى، يرى عدم صحه التيمم بهما، وتنقيح المسأله فى الأصول.

{كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره، يتيمم بهما} لعين الدليل السابق، بل لعل الأمر هنا أهون من جهه عدم سرايه النجاسه إلى جبهته ويده، فلا يحتاج إلى النفض أو نحوه، فهو من قبيل اشتباه المضاف بالمطلق، ولا يخفى أن فى جواز التيمم بالترابين، الطاهر والنجس، إنما هو فيما إذا لم يوجب نجاسته، كما إذا كانت يده أو جبهته عرقه، مما يوجب التيمم بالنجس نجاستهما، وإلا

وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما،

فان لم يكن التراب منحصراً فيهما، تيمم بتراب طاهر تعييناً، أو إذا تمكن من تحصيل العلم بالطاهر منهما حصّل العلم بذلك، وإن لم يتمكن فالظاهر أنه يتخير بين التيمم بهما والصلاه مع نجاسه البدن، وبين ترك الطهور تحفظاً على طهاره البدن والصلاه بلا طهور، إذ لا دليل على تقديم الخبثيه على الحدثيه، ولا العكس، ولا يأتى هنا ما تقدم منهم من تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل. {وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب، اجتنب عنهما} وذلك للعلم الإجمالى بحرمه التصرف فيهما، وهذا هو المشهور بينهم هنا وفى سائر الأماكن، ولكن قد يرد عليه أن اجتناب الإنسان عن مال نفسه، لأجل اشتباهه بمال غيره لا وجه له، فإن العلم الإجمالى لا يتطرق إلى الأموال، لقاعده لا ضرر ونحوه، فاللازم فى مثل المقام أن يتخير فى التيمم بأيهما، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام فى ذلك فى كتاب الخمس من هذا الشرح.

ولو كان أحد الترابين مباحاً، تعارض دليل حرمه التصرف فى الغصب، مع دليل إباحه المباح له، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، إذا الإباحه فى نفسها اقتضائيه كالحرمه، فلا يقال: بتقديم دليل الحرمه من جهه أنه اقتضائى، ودليل الاباحه لا اقتضائى، وعليه: فلا فرق بين أن يكون التراب الطاهر ملكاً له، أومباحاً له بالإباحه الأصليه أو بالإباحه العرضيه، كما إذا أباحه مالكه له، فى أنه يتخير فى التيمم بأيهما، ومنه يعرف الحال فى كل مورد كان من هذا القبيل، وإن لم يكن وراءه واجب، كما إذا كان فى الحوض

ومع الانحصار انتقل إلى المرتبه اللاحقه، ومع فقدها يكون فاقد الطهورين، كما إذا انحصر فى المغصوب المعيّن.

سمكتان، إحديهما مباحه، والأخرى لإنسان، ولم يميّز بينهما، ويحق أن يأخذ إحديهما، فإن دليل حرمه التصرف فى مال الغير، إذا تعارض مع دليل إباحه المباحات الأصليه، كان المرجع التخيير.

{ومع الانحصار} فى صوره حرمه التصرف فرضا، أو مشكلته بالتنجس فى صوره تنجسه إذا تيمم بهما، كما فى الفرع السابق. {انتقل إلى المرتبه اللاحقه} كالغبار {ومع فقدها يكون فاقد الطهورين} فيكون حاله {كما إذا انحصر فى المغصوب المعين} أو فى النجس المعين، ومما تقدم تعلم صوره ما إذا انحصر فى إنائين أحدهما ذهب أو فضّه، أو كان أحدهما ضاراً، لكن فى هذه الصوره لا يتيمم، لحصول الخوف الذى هو موضوع العدول عن الماء إلى التيمم، فليس العلم الإجمالى هنا كالعلم الإجمالى فى باب النجس ونحوه.

مسأله ۳ الدوران بین الماء والتراب یعلم غصبیه أحدهما

(مسأله ــ ۳): إذا کان عنده ماء وتراب، وعلم بغصبیه أحدهما، لا یجوز الوضوء ولا التیمم،

(مسأله ــ ۳): {إذا کان عنده ماء وتراب، وعلم بغصبیه أحدهما، لا یجوز الوضوء ولا التیمم} من جهه العلم الإجمالی، فحال المقام حال ما إذا علم غصبیه أحد المائین أو أحد الترابین، هکذا ذکروا، لکن الظاهر التفصیل فی المسأله، وهو أنه: إذا کان التراب محل ابتلائه حتی من غیر جهه التیمم کان العلم الإجمالی نافذاً. وأمّا إذا لم یکن التراب محل ابتلائه إلا من جهه التیمم، کما إذا کان للغیر ولم یجوز له إلا التیمم به، لم یکن العلم الإجمالی نافذاً، وإنما یجب علیه الوضوء أو الغسل، وذلک: لأن أصاله الحلّ فی الماء توجب الوضوء به، ویخرج التراب عن کونه محل ابتلائه، إذ لا یصح التیمم حال وجدان الماء، فلا یکون التراب مجری لأصاله الحل کی تعارض أصاله الحل فی الماء، هذا کله بناءً علی مبنی المشهور من عدم جواز التصرف فی المالین الذین أحدهما مغصوب.

أمّا علی ما ذکرناه من الجواز، فربما یتحمل لزوم الوضوء إن کان تصرفه فی الماء لا یزید علی نصف قیمه المجموع، ولزوم التیمم إن کان تصرفه فی الماء یزید علی نصف قیمه المجموع، وذلک لأن فیه له بقدر نصف القیمه، لأنه مقتضی قاعده العدل والانصاف، ویحتمل أن یکون الواجب علیه الوضوء إن کان یتصرف فی نصف الماء فقط، إذ مقتضی قاعده العدل أن یکون لکل منهما نصف

ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين، وأما لو علم نجاسه أحدهما

المـاء ونصف التراب، وإلاّـ بأن كان تصـرّفه فى أكثر من نصف الماء، وجب عليه التيمم إن كان تصـرفه فى نصف التراب، وإلا كان فاقـد الطهورين، لأن له نصف الماء ونصف التراب، ولا يقدر أن يتوضأ، أو يتيمم بهذا النصف المملوك له، وهذا الاحتمال الثـانى أقرب، إذ لاـ وجه للرجوع إلى القيمه فى حـال إمكـان تنصـيف المالين المرددين بين نفرين، بأن يكون لكل واحـد منهما أحدهما.

{ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين} على مذاق المصنف، أما على ما ذكرناه، فهو فيما إذا لم يتمكن الوضوء أو التيمم بنصف الماء أو التراب.

{وأمـا لو علم نجاسه أحـدهما} ففيه التفصـيل السابق، فإن كان كلاهما محل ابتلائه، وجب عليه الجمع بينهما، لأن أصل الطهاره فى هـذا معـارض بأصل الطهاره فى ذاك، فالعلم الإجمالى يوجب أحـدهما نافـذ، ولـذا يجب الجمع بينهما، وإن لم يكن التراب محـل ابتلائه إلا من جهه التيمم، فالواجب عليه الوضوء فقط، لأن أصاله الطهاره فى الماء بلا معارض، إذ لا تجرى أصاله الطهاره فى التراب، لأـن الأصـل لايجرى فى ما لا ابتلاء به، وحيث يجرى أصل الطهاره فى الماء بلا معارض، يكون واجـداً للماء، فيجب عليه الوضوء، ثم لو فرض العلم الإجمـالى بنجـاسه أحـدهما، فيمـا كـان كلاهمـا محـل ابتلاـئه، فالأـحوط الأـولى أن يـتيمم أولا ويصلى، ثم يتوضأ ثانياً،

أو كون أحدهما مضافا

ويصلّى صلاه أخرى، حذاراً من وقوع صلاته _ إذا جمعها أولاً وصلى صلاه واحده _ بنجاسه الأعضاء، فيما إذا كان الماء نجساً واقعاً.

ثم إذا كان تكليفه الجمع بين الوضوء والتيمم، فهل يلزم عليه تقديم التيمم أو الوضوء؟ أو يخير بين الأمرين؟ احتمالات: أما تقديم التيمم، لأنه إذا توضأ أولاً، يعلم بعدم صحه التيمم بعده، إما لنجاسه أعضائه _ إن كان الماء نجساً _ فإن طهاره الأعضاء شرط فى صحه التيمم. وأمّا لنجاسه التراب الملازمه لصحه الوضوء وعدم مشروعيه التيمم، وفيه: إنه هذا العلم لا ينجزّ، إذ لو فرض نجاسه الماء واقعا وتنجست أعضاؤه جاز التيمم للاضطرار، هذا بالإضافه إلى أن بناءهم أن ملاقى طرف العلم الإجمالى ليس فى حكم الملاقى، بالفتح.

وأما تقديم الوضوء، فلاحتمال أنه واجد، ومع الوجدان لا يصح التيمم، وفيه: إن احتمال الوجدان لا يكفى فى وجوب الوضوء، بل العلم به، والفرض أنه شاك.

وأما التخيير، فلأنه مكلف بكلا الأمرين، ولا دليل على تقديم أحدهما على الآخر، وهذا هو الأقرب، وإن كان فى المسأله بحث طويل.

{أو} علم {كون أحدهما مضافاً} بأن علم إما التراب مخلوط

يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم، وصحّت صلاته.

بما لا يصح التيمم به، أو الماء مضاف {يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم} للعلم الإجمالي {وصحّت صلاته} ولا يلزم تقديم أيّهما على الآخر.

نعم لو كان هناك ماء مطلق، لم ينفع الجمع بينهما، إذ لعل المضاف هو الماء، والمضاف لا ينفع، والتيمم لا مجال له مع وجود الماء المطلق.

ص:٢٥٩

مسأله ۴ التراب المشكوک کونه نجسا

(مسأله _ ۴): التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقه النجاسه.

(مسأله _ ۴): {التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به} لأصل الطهاره {إلّا مع كون حالته السابقه النجاسه} فإنه لا مجال لأصاله الطهاره مع استصحاب النجاسه، كما أنه لو كان سابقاً طاهراً لم تجر أصاله الطهاره، بل استصحابها، ولو كان سابقه النجاسه وقال المالك إنه طاهر كفى، لحكومه اليد على الأصل.

ص:۲۶۰

مسأله ۵ التیمم بما یشک فی کونه ترابا

(مسأله ـ ۵): لا یجوز التیمم بما یشک فی کونه تراباً أو غیره مما لا یتیمم به کما مرّ، فینتقل إلی المرتبه اللاحقه إن کانت،

(مسأله ـ ۵): {لا یجوز التیمم بما یشک فی کونه تراباً أو غیره مما لا یتیمم به کما مرّ} فإذا شک فی أنه تراب أو رماد، لم یصح التیمم به، للزوم إحراز التراب فی صحه التیمم، فإن الاشتغال الیقینی یحتاج إلی البراءه الیقینیه.

نعم إذا کان سابقاً تراباً، واحتمل تحوله جری الاستصحاب إذا لم یمکن الفحص، أو لم ینته الفحص إلی نتیجه، لما تکرر منا من لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه.

{فینتقل إلی المرتبه اللاحقه إن کانت} المرتبه اللاحقه موجوده، هذا ولکن الظاهر وجوب الجمع بین السابقه لاحتمال کونه تراباً، واللاحقه لاحتمال عدم کون السابقه تراباً، وأصاله عدم وجود التراب لا تنفع، إذ التیمم بالتراب واجب مطلق بعد الماء، فاذا علم به أتی به، وإن علم إجمالاً بوجوبه أو وجوب المرتبه اللاحقه لزم الجمع بینهما احتیاطا، فحال المقام حال ما إذا کان عنده سائل لا یعلم أنه ماء أم لا؟ حیث یجب الجمع بین الوضوء والتیمم، وإذا لم یکن عنده التراب أو اللاحقه، وجب الوضوء والإتیان بالصلاه ولا قضاء، لأنه إن کان ماءً أو تراباً فقد أدی التکلیف، وإن لم یکن ماءً أو تراباً، کان من فاقد الطهورین الذی علمت سابقا

وإلا فالأحوط الجمع بين التيمم به والصلاه، ثمّ القضاء خارج الوقت أيضا.

وجوب الصلاه عليه، وكفايتها عن القضاء.

نعم من يرى وجوب القضاء لزم عليه القضاء أيضاً للعلم الإجمالى بوجوب أحد الأمرين عليه، إما الصلاه داخل الوقت إن كان ماءً أو تراباً، وأمّا الصلاه خارج الوقت إن لم يكن ماءً وتراباً، ولذا قال: {وإلاّ فالأحوط الجمع بين التيمم به والصلاه، ثم القضاء خارج الوقت أيضا} والأقوال فى قضاء فاقد الطهورين توجب أحكاماً مختلفه فى المقام، لكن لا حاجه إلى إطاله الكلام حولها بعد ما عرفت من الإشكال فيها سابقا.

ص:۲۶۲

مسأله ۶ المحبوس فی مکان مغصوب

(مسأله _ ۶): المحبوس فی مکان مغصوب یجوز أن یتیمم فیه علی إشکال، لأن هـذا المقـدار لا یعدّ تصـرّفا زائداً، بل لو توضـأ بالماء الذی فیه، وکان مما لا قیمه له، یمکن أن

(مسأله _ ۶): {المحبوس فی مکان مغصوب یجوز أن یتیمم فیه} لأنه مضـطر إلی الغصب الموجب لرفع التکلیف عنه، وهو علی أی حال یشـغل الفضاء والأرض بأیه کیفیه کان، إذا لم یزد عن تصـرفات سجین، کأن ینهدم السجن، أو یحفر أرضه، أو ما أشبه ذلـک. ومن المعلـوم أنه لاـ فرق بین أن یضع یـده علی الأـرض، أو علی الحائـط، أو یحفظهـا فی الهواء. وقوله: {علی إشـکال} وجهه أن الضـرب تصرف زائد، إذ لیس من المضطر إلیه الضرب، وإنما التصرف فی الفضاء، وعلیه فهو فاقد للطهورین، وفیه نظر واضـح، إذ لو لزم علیه أن لاـ یتصـرف أزیـد من مقـدار الضـروره، کان علیه أن لا یتحرک، وأن یقف علی قـدم واحـده، وأن لا یحرک یـده، وأن لاـ یتنفس إلّا بمقـدار الضـروره، لأنه تصـرف فی هواء الناس، إلی غیر ذلک، وعلیه فاللازم علی المضـطر إلی أرض الغصب، سـجیناً کـان أو غیره أن لا یتصـرف أزیـد من القـدر المضـطر الیه عرفاً، لا المضـطر إلیه عقلا، وذلک لما ذکرناه بقوله: {لأن هذا المقدار لا یعد تصرّفاً زائداً} علی المقدار المضطر إلیه، فمثل الصلاه والنوم والتمدد جائز، وإن استلزمت الصلاه الرکوع والسجود، واستلزم النوم والتمدد ملأ الأرض، بالإضافه إلی الفضاء.

{بل لو توضأ بالماء الذی فیه، وکان ممّا لا قیمه له یمکن أن

يقال بجوازه، والإشكال فيه أشد، والأحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلاه ثمّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك.

يقال بجوازه} إذ لا يعدّ ذلك تصرفاً زائداً عرفا، الذى هو المناط فى فهم قدر التصرف المحرم، حيث إنه ألقى إليه النهى عن التصرف فى حقوق الناس وأموالهم، حيث قال (عليه السلام): «لا يحلّ لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه»((1)). وقال (عليه السلام): «لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبه نفس منه»((2)). وقال (عليه السلام): «لئلا يتوى حقّ امرء مسلم»((3))، إلى غيرها من الروايات.

{والإشكال فيه أشد} لأنه تصرف فى حقّ الغير، حتى إذا لم يكن له قيمه {والأحوط} لو لم يكن أقرب، التيمم والصلاه.

أما احتياط المصنف بـ {الجمع فيه بين الوضوء والتيمم} فهو خلاف الاحتياط من جهه أنه تصرف فى مال الغير.

{و} لا يلزم أن يأتى بـ {الصلاه ثم إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك} بل يكفى الإتيان بالصلاه، لأن تكليفه الصلاه بالتيمم فقط كما عرفت، بل لا وجه للقضاء أصلا، لأن تكليفه إن كان الوضوء

ص:264

1- الوسائل: ج17 ص309 الباب 1 من أبواب الغصب ح4
2- الوسائل: ج3 ص424 الباب3 من أبواب مكان المصلى ح1
3- عوالى اللئالى: ج1 ص315 ح36

فقد توضأ، وإن كان التيمم فقد تيمم، اللهم إلا أن يكون نظره إلى أنه فاقد الطهورين، فيلزم عليه الأداء والقضاء.

ص:٢٦٥

مسأله ۷ لو كان ما يتيمم به أقل من الكفايه

(مسأله _ ۷): إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمّم به ما يكفى لكفّيه معاً، يكرر الضرب حتى يتحقّق الضرب بتمام الكفّين عليه، وإن لم يمكن يكتفى بما يمكن، ويأتى بالمرتبه المتأخره أيضاً إن كانت ويصلّى، وإن لم تكن فيكتفى به

(مسأله _ ۷): {إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به، ما يكفى لكفّيه معاً، يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه} وذلك لقاعده الميسور، فإن الضرب المتعاقب ميسور الضرب دفعةً واحده، بالإضافه إلى المناط حتى إذا لم تكن قاعده الميسور.

{وإن لم يمكن} ضرب تمام الكفين ولو دفعات، كما إذا كان التراب مقدار إصبع، وكان الوقت ضيقاً عن الضرب المكرر {يكتفى بما يمكن ويأتى بالمرتبه المتأخره أيضاً إن كانت} كالغبار {ويصلى} فيكون التيمم مركباً من المرتبتين، وليس ذلك من قبيل الماء والتراب، لا يأتى المركب فيهما، للإجماع على عدم المركب فيهما، بخلاف المقام.

{وإن لم تكن} المرتبه المتأخره {فيكتفى به} لأنه ميسور الجميع، لكن فيه: إن بناءهم أن قاعده الميسور([1]) لا تجرى فى الطهارات،

۱- الجواهر: ج۲ ص۱۰۶

ويحتاط بالإعاده أو القضاء أيضا.

وأنها لا تبعض، ولذا لا يتبعض الغسل والوضوء، وقد تقدم الدليل على عدم تبعيض الغسل، وعدم تبعيض الوضوء.

{ويحتاط بالإعاده أو القضاء أيضا} من باب أنه كفاقد الطهورين، لكن قد عرفت سابقا أن فاقد الطهورين يأتى بالصلاه فى الوقت ويكتفى بها فلا إعاده ولا قضاء.

ص:۲۶۷

مسأله ۸ ما یستحب فی التیمم به

(مسأله _ ۸): یستحب أن یکون علی ما یتیمم به غبار یعلق بالید،

(مسأله _ ۸): {یستحب أن یکون علی ما یتیمم به غبار یعلق بالید} کما هو المشهور، بل فی الجواهر (ولا یعتبر العلوق مما ضرب علیه للمسح علی أعضاء التیمم فی المشهور بین الأصحاب نقلا مستفیضا وتحصیلا)((۱))، بل عن جمله من الفقهاء دعوی الإجماع علیه، خلافا لابن الجنید، والسید، وجماعه من المتأخرین، کالوحید، والنراقی، والحدائق، والسبزواری، والبهائی، ووالده، والکاشانی، فأوجبوا العلوق، بل حکی عن أکثر الطبقه الثالثه، والأقوی ما علیه المشهور، لأصاله عدم الاعتبار بعد عدم الدلیل علیه، ولأدله النفض الظاهره فی عدم اعتبار العلوق، لأن النفض یزیل العلوق، فإن العلوق لیس بشرط لنفسه، وإنما إذا کان شرطاً فهو شرط للمسح به، والنفض یزیله، فدلیل النفض یدل علی عدم اعتبار العلوق، ولما تقدم من کفایه التیمم علی مطلق الصعید ولو لم یکن فیه غبار، وذلک ینافی اشتراط العلوق، فإطلاق الأدله یدل علی عدم اعتبار العلوق.

إن قلت: الغالب وجود العلوق؟

قلت: بعد نزول الأمطار علی الأحجار لا یبقی علیها علوق،

ص:۲۶۸

۱- الجواهر: ج۵ ص۱۸۷

وهذا أيضاً كثير، قال تعالى:(فَتَرَكَهُ صَلْداً)((١)).

استدل القائلون باعتبار العلوق: بالكتاب والسنه ووجوه أخر.

أما الكتاب، فقوله تعالى:(فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْديكُمْ مِنْهُ)((٢)) فإن ظاهر "من" التبعيض، أى يكون المسح من ذلك التراب.

وأما السنه: فقول الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره، حيث قال (عليه السلام) فى تفسير الآيه: «فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال: (بوجوهكم)، ثم وصل بها (وأيديكم منه) أى من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجد على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف، ولا يعلق ببعضها»((٣)).

وأما سائر الوجوه، فهى أصل الاشتغال المقتضى للبراءه اليقينيه التى لا تحصل إلّا بالعلوق، وأن العباده توقيفيه، فلا خروج عن عهدتها إلا بصنع شىء يعلم بالخروج، وذلك الشىء هو العلوق، ولقاعده البدليه، فإن الماء يجب إمراره على الأعضاء،

١- سوره البقره: الآيه ٢٦٤

٢- سوره المائده: الآيه ۶

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٨٠ الباب ١٣ من أبواب التيمم ح١

فـالتراب يجب إمراره أيضـاً، وإلاّ لم يكن بـدلاً فى كل شـىء، وأنه لولا العلوق لم تكن فائـده فى ضـرب اليـد على الأرض، وقد أكثر الفقهاء الكلام حول الاستدلال والإيراد، والحلّ والنقض فى المقام.

والحاصل من جميعها: أن الأدله المذكوره لا تكفى للدلاله.

أما الآيه المباركه، فلا دلاله فيها، إذ ظاهرها أن "من" للابتداء، أى فامسـحوا بوجوهكم وأيديكم مسـحاً، ابتداءً من الضرب على الأرض، إذ لولا ذلـك المعنى، كـان اللازم فى معنى الآيه أن يؤخـذ من الأرض شـىء ويمسـح به مواضع، أو يمسـح مواضـعه بالأرض كما فهم عمار((١))، فتمعـك كمـا يتمعـك الحمـار، وحتى أن مشترط العلوق لا يقول بـذلك، حيث لا يرى وجوب استيعاب المواضع بإمرار العلوق عليها.

وأمـا الصـحيحه، فلو لم تكن ظاهره فى عـدم العلوق، ولـذا قال الشـهيد فى الـذكرى: (وفى هـذا إشاره إلى أن العلوق غير معتبر) ((٢)) لم تكن ظـاهره فى العلوق، كمـا قـاله الحـدائق، حيث أدعى إنها ظاهره فى اشتراط العلوق، وذلك لأن الروايه مجمله، هل هى بصدد

١- الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٢

٢- الذكرى: ص١٠٨ س ٢٨

بيان كون الممسوح بعض الوجه واليـدين، أو بصدد بيان اشتراط العلوق، بل الأول اظهر، حيث إنه فى ذيل اسـتدلال الإمام (عليه السـلام) للمسـح ببعض الرأس والرجلين، فيكون معنى الحـديث هكـذا: فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجـد الماء، أو ثبت بعض الغسل فى الوضوء، لأنه تمام الوجه واليـدين، مسـحاً لأنه لبعض الوجه واليـدين، لأنه قال: بوجوهكم فأراد بعض الوجه ثم وصـل بهـا وأيـديكم منه فكأن المسـح لبعض اليـد أيضاً. حيث إن اليـد جاءت ردفاً للوجه، فيسـرى إلى اليـد التبعيض أيضاً أى المسـح يكون من ذلك التيمم الذى هو الضـرب على الأرض، فيمسح وجهه بعد أن ضرب بيده على الأرض، وإنما لا يمسح وجهه على الأرض، أو لا يمسح قطعه من الأرض على وجهه، لأنه علم أن ذلك "الصـعيد" أجمع، لا يجرى على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف، ولا يعلق ببعضها، فسقط اعتبار مسح تمام الوجه.

والحاصـل: إنه لمـا لم يمكن مسـح تمـام الوجه بالتراب _ لأنه سواء مسـح الوجه بالتراب، أو مسـح التراب بالوجه، أو مسـح اليد المضروبه على التراب على الوجه _ كان اللازم مسح بعض الوجه.

أما سائر أدلتهم، فالاشـتغال محكوم بأصاله عـدم اشتراط العلوق، والتوقيفيه تقتضـى أن لا يقال بالعلوق بعد عدم دلاله دليل عليه، والبدليه بهذا المعنى مقطوع العدم، إذ لا يقول باعتبار مسح تمام الجبهه بالتراب حتى القائل بالعلوق، وفائده التيمم بدون

ويستحب أيضاً نفضها بعد الضرب.

العلوق، أنه نوع تواضع لله سبحانه، وإشاره إلى أن وجهه ويديه خاضعه له سبحانه خضوع التراب، كما يقال: أنا تراب قدم فلان، بالإضافه إلى أنه ثبت فى العلم الحديث، أن الأرض تحمل أنواعاً من الجراثيم المجهريه التى تسبب النظافه وهى تعلق باليد بمجرد المماسه، وكانت الأرض لا ـ تراب فيها أبدا، كما فى كتاب المطهرات فى الإسلام، هذا لكن لا ـ محيص عن القول باستحباب العلوق للفتاوى، بل ظهور بعض الروايات فيه، كما يأتى من خبر الدعائم فى المسأله التاليه، ولو بمعونه الفهم العرفى، فقول السيد الحكيم: (يشكل الحكم باستحبابه إلا بناءً على قاعده التسامح، والاكتفاء فيها بفتوى الفقيه فلاحظ وتأمل)((١))، لا يخلو عن تأمّل.

{ويستحب أيضاً نفضها بعد الضرب} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المختلف، والمنتهى، والمدارك، وغيرها، الإجماع عليه، والمراد بالنفض: عمل حركه شديده يوجب ذهاب الغبار العالق باليد، كما يقال: نفض الثوب ونحوه، والظاهر أن ذلك يتحقق بضرب إحداهما بالأخرى، وتحريك كل واحده منهما على حده، وضرب إحداهما على شىء صلد يوجب الإطاحه بغبارها، وإن كان الأفضل الأول، ففى صحيح زراره: «تضرب بيديك مرتين

١- المستمسك: ج۴ ص٣٩٩

ثم تنفضهما مره للوجه، ومره لليدين»((۱)).

وصحيحه الآخر: «تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك»((۲))، وفى خبر زراره، عن الباقر (عليه السلام) الحاكى لتيمم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فضرب بيده((۳)) على الأرض ثم ضرب إحديهما على الأخرى»((۴))، فإن التأسى يقتضى الاقتداء به (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى فى الكفايه. وخبر ليث: «تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما»((۵))، ثم إن المشهور، بل المجمع عليه إلاّ عن قيل، استحباب النفض وكفى به دليلاً صارفاً لظاهر الروايات.

أما قول القيل: فمستنده فى وجوب النفض، ظاهر الروايات، لكن الإجماع لا يترك مجالاً لذلك، وذهب ابن الجنيد إلى وجوب المسح بالتراب العالق، وكأنه لظاهر "منه" فى الآيه، والروايه.

لكن قد عرفت الإشكال فى الظهور، بالإضافه إلى أن ظاهر

۱- المعتبر: ص۱۰۷ س۲۷
۲- الوسائل: ج۲ ص۹۷۷ الباب ۱۱ من أبواب التيمم ح۷
۳- كذا فى الأصل
۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۹۷۸ الباب ۱۰ من أبواب كيفيه التيمم ح۵. وفى السرائر: ص۲۷۳ فى المستطرفات س ۸
۵- الوسائل: ج۲ ص۹۷۸ الباب ۱۲ من أبواب كيفيه التيمم ح۲

الأدله الداله على النفض يدفعه. ثم الظاهر أن استحباب النفض، إنما هو فيما إذا تيمم بما علق بيده، لأنه المنصرف من أدله النفض، لا ـ ما إذا تيمم بما لا ـ يعلق، والظاهر استحباب النفض إذا تيمم بالغبار، إذا علق وكان معرضاً للزوال بالنفض، فإن المنصرف من النفض ما إذا كان معرضاً للزوال، كما هو واضح، وربما حكى عن الشيخ فى النهايه والمبسوط، استحباب مسح إحدى اليدين زائداً على النفض، وكأنه مستفاد من خارجيه النفض، فإن الضارب إحدى يديه على الأخرى يتمم الضرب بجر إحداهما على الأخرى، ولا بأس به.

ثم الظاهر إن مسح اليد بثوب ونحوه، لا يؤدى استحباب النفض، إذ لعلّ فى النفض خصوصيه.

أما الغَسل بالماء قبل مسح الجبهه فهو مشكل كما تقدم، والظاهر استحباب النفض ولو لم يضربهما، بل وَضَعهما على الأرض لمحذور شرعى أو عقلى فى ضربهما للمناط، كما هو المستفاد عرفا.

ص:۲۷۴

مسأله ۹ استحباب التیمم من عوالی الأرض

(مسأله _ ۹): یستحب أن یکون ما یتیمم به من ربی الأرض وعوالیها لبعدها عن النجاسه.

(مسأله _ ۹): {یستحب أن یکون ما یتیمم به من رُبی الأرض وعوالیها} هی أعم من الربی {لبعدها عن النجاسه} دون السوافل التی تسمی بالغائط، بلاخلاف ولا إشکال، بل عن الخلاف، والمعتبر، والتذکره، وجامع المقاصد، الإجماع علیه، یستدل لذلک بظاهر الآیه، فإن "الصعید" من "صعد" باعتبار أول وضعه، والعمده الإجماع.

وروایه معانی الأخبار، عن الصادق (علیه السلام) قال: «الصعید الموضع المرتفع _ من الأرض _ والطیب الموضع الذی ینحدر عنه الماء»((۱)).

ومثله ما عن الفقه الرضوی((۲))، وما عن الدعائم عنهم (علیهم السلام): «ویتیمم بالصفا النابت فی الأرض إذا کان علیه غبار، وإن کان مبلولا لم یتیمم به»((۳)).

۱- معانی الأخبار: ص۲۸۳ باب معنی المحاقله والمزابنه

۲- فقه الرضا: ص۵ س ۱۵

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۱ فی ذکر التیمم

مسأله ۱۰ ما یکره التیمم به

(مسأله ــ ۱۰): یکره التیمم بالأرض السبخه إذا لم یکن یعلوها الملح، وإلا فلا یجوز،

(مسأله ــ ۱۰): {یکره التیمم بالأرض السبخه إذا لم یکن یعلوها الملح، وإلّا فلا یجوز} أما عدم جواز التیمم علی الملح، فقد تقدم وجهه، بأنه لیس بأرض بل هو معدن خارج اسم الأرض، ولا خلاف فی عدم جوازه ولا إشکال.

وأما کراهه السبخه فهو المشهور، بل المجمع علیه إلا عن ابن الجنید الذی منع عنه، ویدل علی الکراهه أمور:

الأول: خفاء صدق "الطیب" علیه، ویؤیده قوله تعالی:(وَالْبَلَدُ الطَّیِّبُ یَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ والَّذی خَبُثَ لا یَخْرُجُ إِلَّا نَکِداً)((۱))، فإنه وإن کان صادقاً ــ کما تقدم فی معنی الطیب ــ إلا أن الخفاء یوجب تأخره عن غیره.

الثانی: فتوی الفقهاء بضمیمه التسامح.

الثالث: خروجاً عن خلاف من حرّم.

الرابع: ما تقدم فی المسأله السابقه من استحباب التیمم بالأعالی التی ینحدر منها ماء المطر، فإن السبخه خلاف ذلک، ففی تلک الأدله إیماء علی کراهه ذلک، وإن لم نقل بتلازم الاستحباب والکراهه.

۱- سوره الاعراف: الآیه ۵۸

وكذا يكره بالرمل، وكذا بمهابط الأرض،

الخامس: ما رواه فی الكافی والتهذيب، عن محمد بن الحسين، أن بعض أصحابنا كتب إلی أبی الحسن الماضی (عليه السلام) يسأله عن الصلاه علی الزجاج؟ قال: فلما نفذ كتابی إليه تفكرت، وقلت: هو مما أنبتت الأرض وما كان لی أن أسأله عنه؟ فكتب إلی: «لا تصل علی الزجاج، وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان»((1)).

فإن كون الملح ممسوخاً يقتضی أن يكون الذی فی طريقه إلی الملح مثله بالفهم العرفی، ولذا استند إليه صاحب الحدائق، بل يؤيده الروايه الأخری التی رواها الحميری عن محمد بن الحسين ــ إلی أن قال ــ: «فإنه من الرمل والملح سبخ»((2)).

{وكذا يكره بالرمل} بلا إشكال عندهم، ويكفی به دليلاً بعد التسامح، ويؤيده الخبر المتقدم بعد إجماع جامع المقاصد وغيره علی جوازه، مما يوجب حمله علی الكراهه.

{وكذا بمهابط الأرض} بلا خلاف ولا إشكال، بل عن الخلاف، والمعتبر، والتذكره، وجامع المقاصد، الإجماع عليه، وكفی به دليلاً بضميمه التسامح، بل بنفسه، ويؤيده فهم العرف كراهه ذلك من استحباب التيمم بالأعالی كما تقدم، وللمناط فی أثر

1- الكافی: ج3 ص332 باب ما يسجد وما يكره ح14. التهذيب: ج2 ص304 الباب 15 باب كيفيه الصلاه وصفتها ح78
2- الوسائل: ج3 ص604 الباب 12 من أبواب ما يسجد عليه ح1

وكذا بتراب يوطأ، وبتراب الطريق.

الطريق كما يأتى.

{وكذا بتراب يوطأ} بلا إشكال عندهم، لخبر غياث قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا وضوء من موطأ»((١)) قال النوفلى "يعنى ما تطأ عليه برجلك" والوضوء هو التيمم أو الأعم من كل الطهارت، فيشمل التيمم، ويؤيده ما تقدم من استحباب العوالى، وما يأتى.

{وبتراب الطريق} بلا إشكال عندهم، لما تقدم من استحباب الأعالى، وخير غياث.

وما رواه فى الكافى((٢)) والتهذيب، عن غياث، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق»((٣)).

ثم الظاهر إنه يستحب السواك قبل التيمم والبسمله، لدليل البدليه عن الوضوء، كما يستحب تفريج الأصابع عند الضرب، كل ذلك لنص الأصحاب عليها، فالتسامح يشملها، ويكره رفع اليد

ص:٢٧٨

١- الوسائل: ج٢ ص٩٦٩ الباب ٦ من أبواب التيمم ح١

٢- الكافى: ج٣ ص٦٢ باب صفه التيمم ح٦

٣- التهذيب: ج١ ص١٨٧ الباب ٨ فى التيمم وأحكامه ح١٢

عن الممسوح حتى يكمل مسحه، كما يكره تكرار المسح، لنصهم على كراهتهما بضميمه التسامح، وإن كان فى كل ذلك تأمل، حيث إنهم عللوها بما يظهر منها أنها مستنبطه لا ـ منصوصه، فإذا أراد أن يأتى بهذه الخمسه فعلاً، أو تركاً، فالأولى أن يفعلها بقصد الرجاء، والله سبحانه العالم المستعان.

ص:٢٧٩

فصل فی کیفیه التیمم

اشاره

فصل

{فی کیفیه التیمم}

ویجب فیه أمور:

الأول: ضرب باطن الیدین معا دفعه علی الأرض، فلا یکفی الوضع بدون الضرب،

{فصل}

{فی کیفیه التیمم}

{ویجب فیه أمور:

الأول: ضرب باطن الیدین معاً دفعه علی الأرض، فلا یکفی الوضع بدون الضرب} کما لا یکفی مسح الید بالتراب کیف کان، بأن یطرح التراب فی کفّه، أو یمسح التراب بکفّه.

أما عدم کفایه ذلک فهو المشهور، بل ادعی علیه الإجماع، وذلک للنصوص المستفیضه الآتیه، خلافا للمحکی عن النهایه، من کفایه وضع التراب علی الید، بل قال: بأنه لو حصل بهبوب الریاح وطرح التراب فی الید کفی، حملاً للنصوص علی الغالب،

وإن المراد أن تترب الكف وهو حاصل كيفما كان. وفيه: إنه خلاف ظاهر النص والفتوى، والمناط غير معلوم.

لا يقال: إذ العرف لا يستفيد ذلك إلا من فرض تترب اليد.

لأنه يقال: كلا لأن الوضع على الأرض نوع من التواضع، وليس فى وضع التراب على اليد.

ثم: الظاهر إنه لا فرق فى الضرب بين أن يكون على الأرض، أو على السقف عكساً، أو على الحائط، وذلك للمناط المستفاد من روايه التيمم على الحائط.

أما لزوم الضرب وعدم كفايه الوضع، فعن كشف اللثام أنه المشهور، وعن المصابيح شهره مقاربه للإجماع، وعن الذكرى نسبته إلى معظم عبارات الأصحاب، لكن فى الشرائع وغيره التعبير بالوضع، والسر فى ذلك اختلاف عبارات الروايات، ففى جمله منها التعبير بالضرب، وفى جمله أخرى ــ أقل عدداً من الجمله الأولى ــ التعبير بالوضع.

استدل الأولون: بأن الوضع أعم من الضرب، بالجمع بين المطلق والمقيد، يقتضى حمل المطلق على المقيد، خصوصاً وأن المقيد أكثر عدداً وأكثر عاملا.

واستدل الآخرون: بأن مفهوم الضرب غير مفهوم الوضع، ولذا: من صفع إنسانا، لا يصدق عليه أنه وضع يده على وجهه،

ولا الضرب بإحداهما

ومن وضع يده على شيء بدون دفع، لا يسمى ضرب، وحيث ورد التعبير بهما في الروايات، لا بد من التخيير، والأكثريه عدداً وعاملاً، لا يوجب الترجيح، بعد صحه روايات الطائفه الثانيه، والعامل بها أمثال المحقّق، والعلّامه، والشهيد، والكركي، وغيرهم من أعاظم العلماء، فالقول بالتخيير هو الأقوى، وإن كان الاقتصار على الضرب أحوط.

{ولا الضرب بإحداهما} بلا إشكال ولا خلاف، بل في الجواهر: (إجماعا محصّلا ومنقولا، ونصوصا)((١)) انتهى. وقد مرّ بعض النصوص الناصه على اليدين. لكن عن التذكره، والنهايه، احتمال الاجتزاء بكف واحد. وعن الأردبيلي استظهار الاجتزاء بضربه واحده، ولعله لاحتمال أن الضرب ليس من حقيقه التيمم، وإنما المقصود مسح الجبهه، وهو يحصل بالكف الواحد، ولظاهر موثق زراره: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمم؟ «فضرب بيده على الأرض ثم رفعها، فنفضها، ثم مسح بها جبينه وكفّيه مرّه واحده»((٢)).

وفي روايه الخزاز: «فوضع يده على المسح»((٣)).

١- الجواهر: ج٥ ص١٨١ ـ ١٨٢
٢- الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٣
٣- الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٢

ولا بهما على التعاقب،

لكن يرد على الاحتمال أنه خلاف ظاهر النص والفتوى، ولو كان كذلك كفى أن يمسح وجهه، بدون أن يضرب حتى كفّاً واحدا، والروايه إنما أريد بها الجنس، بقرينه ذيل الروايه الأولى.

ثم لو لم يقدر على ضرب اليدين، وإنما تمكن من ضرب يد واحده، لمكان ضعفه الموجب الاتكاء على يد مثلاً، فالظاهر أنه لا فرق بين اليمنى واليسرى، لعدم الدليل على تقديم إحديهما على الأخرى. {ولا بهما على التعاقب} وفي الحدائق نسبته إلى الأصحاب وظاهر الأخبار.

واستدل له بصحيحه زراره: «ثم أهوى بيديه فوضعهما على الصعيد»((۱)).

وحسنه الكاهلي: «فضرب بيده على البساط»((۲)).

وصحيحه أخرى لزراره: «فوضع أبو جعفر كفيه على الأرض»((۳)).

وفي موثقته: «تضرب بكفيك الأرض»((۴)).

لكن الجواهر ناقش في استفاده الشرطيه من الأخبار، قائلا

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۷ الباب ۱۱ من أبواب التيمم ح۸

۲- الكافي: ج۳ ص۶۲ باب صفه التيمم ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۷۷ الباب ۱۱ من أبواب التيمم ح۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۷۷ الباب ۱۱ من أبواب التيمم ح۷

ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار

: (وإن كان ربما ينساق من قوله "اضـرب بكفيك" ونحوه، لكنه انسياق أظهريه، لا شرطيه، وإلا فالصدق حاصل بالتعاقب)((۱)) انتهی.

وتبعه المستمسک فقال: (فإن الوحده العرفيه إنما هی بملاحظه الدفعه، فإن المراد من الوحده ما يقابل التعدد، لا ما يقابل التعاقب أيضاً، فتأمل)((۲)).

أقول: الظاهر من الأخبار كلا الأمرين، وكون المناط حاصلاً فی التعاقب غير ظاهر، لأن الشارع يريد المزايا، بالإضافه إلی أصل الموضوع، مثلا أنه يريد الحمد قبل السوره، بالإضافه إلی أصل القراءه وهكذا، وإذا جاء هذا الاحتمال فی المقام كفی فی عدم القطع بالمناط.

{ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار} كما عن المفيد، والمرتضی، والحلی، والذكری، والمدارک، وغيرهم، بل بعض المحقّقين إنه وفاقی، وعليه عمل المسلمين فی الأعصار والأمصار من دون شك، وذلک لانصراف النصوص إليه، ولا وجه لمنع المستند.

بل يمكن أن يقال: إنه لو قال المولی لعبده، اضرب كفّيک

۱- الجواهر: ج۵ ص۱۸۲
۲- المستمسک: ج۴ ص۴۰۳

نعم حال الاضطرار يكفى الوضع، ومع تعذر ضرب إحداهما يضعها ويضرب بالأخرى، ومع تعذّر الباطن فيهما أو فى إحداهما، ينتقل إلى الظاهر فيهما أو فى إحداهما،

على الأرض، فهم منه الباطن، حتى أنه لو ضرب الظاهر عدّ مخالفاً لكلام المولى، وهذا الانصراف لا ينافى إطلاق الكف على مجموع الظاهر والباطن، إذ قرينه الضرب كافيه فى الانصراف، فحاله حال ما إذا قال خسر كفه، نعم لو قال: قطع كفه، انصرف إلى الكل من الزند. {نعم حال الاضطرار يكفى الوضع} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهر غير واحد الإجماع عليه، وذلک لقاعده الميسور. هذا كله عند من يرى وجوب الضرب فى حال الاختيار، ولا وجه لمنع القاعده وجعل المستند الإجماع كما فى المستمسک، ولا يخفى أن المسح حاله حال الوضع إذا لم يقدر على الوضع، بل وضع التراب فى اليد، أو مسح الحجر على اليد أيضا جائز فى حال الاضطرار، للميسور والمناط، ولا منافاه بين فهم المناط هنا، دون حال الاختيار، كما يفهم ذلک من الواقف إذا تعذر صرف الوقف فى المصرف المعين، حيث يصرف فى الأقرب، بدعوى فهم ذلک من ارتكاز الواقف، وإن لم يصح ذلک فى حال الاختيار. {ومع تعذر ضرب إحداهما يضعها} أى التى يتعذر ضربها {ويضرب بالأخرى} للميسور والمناط {ومع تعذّر الباطن فيهما أو فى إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو فى إحداهما} وذلک لقاعده الميسور والمناط المذكور، قال فى المستند: (ولو تعذّر الباطن من إحديهما ففى الاجتزاء بباطن الأخرى أو ضم ظاهر

ونجاسه الباطن لا تعدّ عذرا، فلا ينتقل معها إلى الظاهر.

الأولى إليه، أو كفايه الظاهر منهما حينئذ أوجه، أوجهها أحد الأخيرين، للإطلاق المذكور)((١)) انتهى.

لكن فى المقام احتمال آخر، وهو التخيير بين ظاهر الكف المتعذره، وباطن ما يقرب الكف من باطن الذراع، وذلك لكون كليهما ميسور بباطن الكف عرفاً، والمناط موجود فيهما، والإطلاق الذى تمسك به غير مسلّم، وهذا هو الأقرب، وما دام للمتعذر ميسور ولم يكن وجه للاكتفاء بباطن السليمه فقط.

{ونجاسه الباطن لا تعدّ عذراً فلا ينتقل معها إلى الظاهر} نجاسه الباطن قد لا يلزم منها محذور، وقد تسرى إلى التراب، وقد تسرى إلى الجبهه وظاهر الكفّين، وقد تكون حائلاً، كما إذا جمد الدم على الكف، وحيث إن ظاهر الأدله لزوم طهاره التراب ــ كما عرفت ــ وطهاره الكف والجبهه، وظاهر الكف، مما ينافى نجاسه إحداهما، سواء قبل التيمم أو معه ــ بأن لا يصير نجساً بواسطه التيمم ــ كما أن ظاهر الأدله وجوب مسح نفس الماسح على نفس الممسوح، لا أن يكون حائل على الماسح، ولا على الممسوح، فاللازم تجنب النجاسه مهما أمكن، وإلا فتقليلها، لأن الضرورات تقدّر بقدرها.

١- المستند: ج١ ص٢٢ س ٢٣

ولو دار الأمر بين محذورين، يقدم الأهم لو كان، وإلا فالتخيير.

ففی الصوره الأولی: يتخير بين المسح بالكفّ النجسه، أو يضـرب ظاهرها، أو الذراع، إذ الباطن وإن كان أولی من جهه انصراف النص، إلا ـ أن الظاهر والـذراع أولی من جهه عـدم النجاسه، ولا ـ فرق فی ذلک بين كون كل الباطن نجساً أو بعضه، وإن كانت نجاسه البعض تقتضی أولويه الباطن علی الظاهر.

وفی الصوره الثانيه: يقـدم الظاهر أو الـذراع، إذ سـرايه النجاسه إلی التراب، توجب سـقوط التراب عن المطهريه، لما تقـدم من اشتراط طهاره التراب، ولا فرق فی ذلک بين نجاسه كل الباطن أو بعضه.

وفی الصوره الثالثه: يقدم الظاهر أو الذراع، لما ذكر فی الصوره الثانيه.

وفی الصوره الرابعه: يتخيّر بين ضـرب البـاطن وضـرب الظـاهر، لأـن دليلی عـدم الحائـل ولزوم البـاطن متكافئـان، فاللازم الحكم بالتخيير، وإن كان الأولی فی صوره كون الحائل قليلاً، تقـديم الباطن، لأقوائيه دليل الميسور هنا عن الدليل المذكور بالنسـبه إلی الذراع والظاهر، وللمسأله فروع كثيره وتفاصـيل نكتفی منها بهذا القدر ، وسـيأتی وجه اشتراط طهاره الجبهه والظاهر، ووجه عدم الحائل فی الشرائط الآتيه، إن شاء الله تعالی.

الثانی: مسح الجبهه بتمامها

{الثانی} من الأمور المربوطه بکیفیه التیمم {مسح الجبهه بتمامها} بلا إشکال ولا خلاف، وإجماعا محصّلاً ومنقولاً، ومستفیضاً، بل متواتراً، کما فی الجواهر، وهو محل وفاق بین المسلمین، بل هو ضروری الدین کما فی المستند، بل عن کشف: إن الحسن ادعی تواتر الأخبار، بأنه حین علّم عمارا مسح بهما جبهته. وقد اختلف فی المسأله إلی ثلاثه أقوال، بعد اتفاقهم علی مسح الجبهه.

الأول: هو القول المشهور، من مسح البعض وهو الجبهه فقط.

الثانی: قول والد الصدوق، من وجوب مسح کل الوجه.

الثالث: قول المعتبر، من التخییر بین مسح الجبهه فقط، أو مسح الوجه کله.

والأقوی هو الأول، بل لم یعلم خلاف الصدوق، لاحتمال أنه عبر بلفظ الروایه المشتمله علی الوجه، وسیأتی أن الجمع بین الروایات یقتضی إراده البعض من الوجه، فهو مثل قول القائل: رأیت وجهه، وقد رأی بعض الوجه، بل خلاف المعتبر موهون بذهاب صاحبه إلی المشهور فی مکان آخر.

وکیف کان، فیدل علی المشهور: الکتاب، والسنه، والإجماع.

اما الإجماع، فقد عرفته.

واما الكتاب: فهو الظاهر من الباء من قوله تعالى:(بِوُجُوهِكَمْ)([(۱)]) على ما استدل به الإمام (علیه السلام) فی مسح الرأس فی الوضوء، ومسح الوجه فی التیمم، بل هو الظاهر حتی بدون استدلال الإمام، للصدق عرفاً، إذا مسح ببعض الشیء، ألا تری أنه لو قال: امسح رأس الیتیم بیدک. أو امسح یدک برأس الیتیم، أو ما أشبه ذلک لم یفهم منه إلا البعض.

وأما السنه: فقد ورد أربع طوائف من الأخبار: (الجبین) مفرداً وتثنیه، والجبهه والوجه، لکن المراد من الجبین تثنیه هو الجبین مفرداً، إذ استعمال المفرد فی التثنیه حیث یراد بالمفرد الجنس شائع، مثلًا: عینه، وأذنه، وحاجبه، وهکذا، حیث یراد به الجنس الشامل لاثنین، لا المفرد منهما، والمراد بالجبین الجبهه، لأنها المراد به حیث یطلق مثل قوله «تعفیر الجبین»، وقوله "عرق جبینه:، فإن کلا من الجبهه والجبین، إذا أطلق وحده أرید به المجموع من الجبهه والجبینین، واذا ذکرا أرید بکل واحده منهما ما یقابل الآخر، کما صرح بذلک الفقیه الهمدانی فی مصباح الفقیه، وغیره فی غیره.

اذاً: فالجمع بین الطوائف الثلاثه یقتضی وجوب مسح الجبهه والجبینین، واللازم حمل الطائفه الرابعه وهی الوجه علی ذلک،

ص:۲۹۰

۱- سوره المائده: الآیه ۶

من باب حمل المطلق على المقيّد، إذ لو أريد الكل لم يصح التعبير عنه بالبعض، بخلاف ما إذا أريد البعض، فإنه يصح التعبير عنه بالكل، كما ذكرناه في مثل قوله: رأيت وجهه، وقد رأى جبهته.

وعليه: فلا مجال لقول والد الصدوق إن أراد ظاهره، كما لا وجه للتخيير، وإن ذكر في وجهه أنه للجمع بين أخبار الوجه وبين أخبار الجبهه، إذ الجمع بالتخيير إنما هو في المتباينين، لا في المطلق والمقيد.

اما الطوائف الأربع، فمن الأولى: صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام): «ثم مسح جبينيه بأصابعه»((١)).

وخبر عمرو بن أبي المقدام، عن الصادق (عليه السلام): «ثم مسح على جبينيه»((٢)).

وموثق زراره، عن الباقر (عليه السلام): «ثم مسح بها جبينه»((٣)).

ومن الثانيه: ما رواه السرائر، عن زراره، عن الباقر (عليه السلام): «ثم مسح بجبينيه»((٤)).

١- الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٨

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٦

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٣

٤- السرائر: ص٤٧٣ في المستطرفات س ٨

وكذا روايه الفقيه، عن زراره، عن الباقر (عليه السلام) في إحدى نسختيه، «ثم مسح جبينيه بأصابعه»((1)).

والرضوی: «وقد روی أنه يمسح الرجل على جبينيه»((2)).

ومن الثالثه: روايه زراره، في مكان التهذيب((3))، بلفظ جبهته، وقد تقدم ادعاء الحسن تواتر الأخبار بذلك، والإشكال على الحسن بأنه لم يوجد روايه بهذا اللفظ غير موثق زراره، فغير وارد، إذ قريبو العهد بالأخبار أعرف بها، خصوصاً وقد ضاع كثير من كتب الأخبار، كمدينه العلم، وغيره.

ومن الرابعه: روايه الخزاز عن الصادق (عليه السلام): «فمسح وجهه»((4)). ومثله صحيح داود((5)). وصحيح زراره((6))، وحسن الكاهلي: «فمسح بهما وجهه»((7)).

1- الفقيه: ج1 ص57 الباب 21 في التيمم ح2

2- فقه الرضا: ص5 ص15

3- التهذيب: ج1 ص207 الباب 9 في صيغه التيمم ح4

4- الوسائل: ج2 ص976 الباب 11 من أبواب التيمم ح2

5- الوسائل: ج2 ص976 الباب 11 من أبواب التيمم ح4

6- الوسائل: ج2 ص977 الباب 11 من أبواب التيمم ح5

7- الوسائل: ج2 ص976 الباب 11 من أبواب التيمم ح1

وخبر زراره: «وتمسح بهما وجهك»((1)). وصحيح الكندى: «ضربه للوجه»((2)).

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «مرتين مرتين للوجه واليدين»((3)).

وخبر ليث: «وتمسح بهما وجهك»((4)).

وموثق سماعه: «فمسح بها وجهه»((5)).

وصحيح محمد: «ثم مسح بهما وجهه»((6)). إلى غيرها.

أما روايه الدعائم: عن الصادق (عليه السلام): «ثم مسح بأطراف أصابعه وجهه من فوق الحاجب إلى أسفل الوجه مره واحده أصاب ما أصاب وبقى ما بقى»((7)). فلا بد أن يردّ علمه إلى أهله (صلوات الله عليهم).

ومثله الرضوى: «ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين إلى الذقن»((8)). بالإضافه إلى أنه معارض بما عن نفس الرضوى ـ كما فى

ص:293

1- الوسائل: ج2 ص977 الباب 11 من أبواب التيمم ح7

2- الوسائل: ج2 ص978 الباب 12 من أبواب التيمم ح3

3- الوسائل: ج2 ص978 الباب 12 من أبواب التيمم ح1

4- الوسائل: ج2 ص978 الباب 12 من أبواب التيمم ح2

5- الوسائل: ج2 ص981 الباب 12 من أبواب التيمم ح3

6- الوسائل: ج2 ص979 الباب 12 من أبواب التيمم ح5

7- دعائم الإسلام: ج2 ص120 ذكرالتميم

8- فقه الرضا: ص5 س 2

والجبینین.

کتب الفقه _ «تمسح بهما وجهک موضع السجود، من مقام الشعر إلی طرف الأنف الأعلی»((1)).

{والجبینین} کما هو المشهور، وذلک لاشتمال الروایات علیها، ولا ینافیها سائر الروایات، لما عرفت من إطلاق الجبهه _ لدی إفرادها _ علیهما، کما أن الوجه یطلق علیها، وحیث قام الإجماع علی أنه لا یکفی مسح الجبینین فقط، بل هو ظاهر روایات الجبهه وغیرها، فاللازم القول: بوجوب مسح الجمیع: الجبینین وما فی وسطهما، وربما نسب إلی جماعه عدم وجوب مسحهما، لکنه خال عن الدلیل، إلا الأصل الذی لا مجال له فی قبال الدلیل.

والآیه الکریمه الداله علی البعض المحقّق بالوسط فقط.

والروایات المشتمله علی الوجه الشامل للوسط من الجبهه، بعد وضوح عدم إراده الجمیع، وکفایه البعض.

وفیهما: إن روایات الجبین تقید المطلقات.

ثم لا یخفی أن "الجبهه" هی من طرف طول الوجه من قصاص الشعر إلی الطرف الأعلی من الأنف، أی ما بین العینین الأعلی المشرف علی الشارب، ومن طرف عرض الوجه محدده بما ینتهی کل من الحاجبین من الداخل.

ص:294

1- کما فی مصباح الهدی: ج7 ص296

بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى،

و"الجبين" من طرف طول الوجه من قصاص الشعر إلى الحاجب، ومن طرف عرض الوجه من الجبهه إلى الصدغ، والصدغ ما يقرب من الأذن، إلى أن ينتهى إلى الأذن، والحاجب ليس من الجبهه، ولا من الجبين، ولا من الصدغ {بهما} أى الكفّين كما هو المشهور، بل فى الجواهر لعلّه مجمع عليه، لكن عن التذكره، والنهايه، احتمال الاجتزاء بواحده، وعن الأردبيلى استظهاره. والأقوى ما هو المشهور، مثل قوله: "وتمسح بهما وجهك" وغيره.

استدل للاحتمال الآخر: بإفراد اليد فى جمله من الروايات، وبالأصل، وبأن المناط مسح الجبهه وذلك يحصل باليد الواحده، وفى الكل ما لا يخفى، إذ اليد مطلقه، فلا بدّ من تقييدها بما صرح فيه باليدين، والأصل لا مجال له مع الدليل، والمناط غير قطعى، وقد تقدّم الكلام حوله {من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى} كما عن الصدوق، والشيخين، والحلى، والحلبى، وابن حمزه، والفاضلين، والشهيدين، وغيرهم، بل هو المشهور شهره عظيمه، وعن الانتصار، والغنيه، والروضه، والروض، وغيرها، الإجماع عليه، وعن أمالى الصدوق أنه من دين الاماميه.

نعم لم يقيد فى بعض الكتب طرف الأنف "بالأعلى" ويدل عليه بالإضافه إلى الإجماع المذكور، الرضوى: «تضرب بيدك

الأرض ضربه واحده تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف الأعلى»((1)). كذا وجدته فى كتب الفتوى، بل وما رواه زراره عن الباقر (عليه السلام) فى نقل قصه عمار: «ثم مسح من بين عينيه إلى أسفل حاجبيه»((2)). فإن ظاهره أنه وضع يديه بحيث كان أخير الكف على الحاجبين ثم جرهما، بحيث كان المسح من الأعلى إلى الأسفل.

وربما استدل لذلك بأمور أخر: كقاعده الاشتغال، وبظهور التيممات البيانيه فى ذلك، لأنه لو كان على خلاف المتعارف نقل إلينا، فعدم النقل دليل العدم، وبعموم المنزله، فكما أنه إذا قال: "ماء الورد" يقوم مقام الماء فى الوضوء، لم يفهم منه إلا وجوب الابتداء بالأعلى، كذلك إذا قال التراب يقوم مقام الماء، ولا يخفى ما فى الكل، إذ لا مجال للأصل فى مورد الإطلاق، ولا نسلّم الظهور، واللازم المذكور غير لازم، وإلا كفى أن ننظر إلى العرف فى كيفيه تيممهم، ولم نحتج إلى الاستدلال، والمنزله فى الجمله لا فى كل شىء، ولذا لا يشترطون فى التيمم ما يشترطون فى الوضوء.

1- كما فى مصباح الهدى: ج7 ص296

2- جامع أحاديث الشيعه: ج3 ص63 الباب 10 كيفيه التيمم ح7

وإلی الحاجبین، والأحوط مسحهما أیضا،

ثم إنما نقول بطرف الأنف الأعلی، لأن النص الوارد فی الجبهه والجبین، یدل علی عدم أکثر من ذلک، وبقیه الأنف خارجه عن الجبهه والجبین، بل عن السرائر الازدراء ببعض المتفقهه، حیث ظن أنه الأسفل.

وفی المستمسک قال: (وهو کذلک لعدم ظهور وجهه لا من النص ولا من الفتوی)((1)).

ثم إنه احتمل بعض الفقهاء استحباب مسح تمام الوجه، لإطلاقات أدله الوجه، وأدله الجبهه والجبین لا تدل علی عدم استحباب غیرها، ویؤیده ما تقدّم من روایتی الدعائم والرضوی، لکن یشکل العمل بهما، حیث إنهما جعلا المبدء من الحاجب فتأمل. {وإلی الحاجبین، والأحوط مسحهما أیضا} لفتوی جماعه به، کما عن الصدوق فی الفقیه، ونفی عنه البأس فی الذکری، واختاره جامع المقاصد، بل هو ظاهر المنتهی، حیث قال: (لا یجب مسح ما تحت شعر الحاجبین بل ظاهره کالماء)((2))، بل نقل عن شرح المفاتیح أیضاً، بل ونقل عن الصدوق أن به روایه، لکن المشهور عدم الوجوب، لأن الحاجبین لیسا من الجبین والجبهه، ولم تثبت صحه الروایه التی نقلها الصدوق، بل یحتمل أن

1- المستمسک: ج4 ص409

2- المنتهی: ج1 ص146 س 18

يكون مراده روايه الدعائم أو الرضوى، وقد عرفت ضعف كلتيهما سنداً ودلاله.

نعم في موضع آخر من الرضوى: «روى أنه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه»((۱)).

نعم ذكر بعض الفقهاء وجوب مسح بعضها مقدمه، وفيه نظر، لأن المستفاد من أدله التيمم العرفيه، لا الدقيه كما سيأتى، ومعه لا وجه لوجوب المقدمه لحصول العرفيه، ولو بدون ذلك.

أما بين العينين من الفراغ فهل يجب مسحه؟ قيل: نعم. لأنه من الجبهه والجبين، وهو الذى يظهر من الفقهاء، حيث قالوا: طرف الأنف الأعلى، وقيل: لا، لأن عدم دخول الحاجب يقتضى عدم دخوله، وللشك فى أنه من الجبهه، فالأصل عدم وجوب مسحه، وحيث قد عرفت أن الواجب العرفيه، فالظاهر عدم الوجوب، وإن كان هناك روايات فى باب السجود تدل على دخول ما بين الحاجبين فى الجبهه، فراجع.

ثم إن ما ذكرناه من عدم وجوب مسح الحاجبين، لا فرق فيه بين خفتهما بحيث يظهر ما بينها، وبين كثافتهما، كما لا فرق فى عدم وجوب مسح ما بينهما ما بين عدم الشعر عليه، أو كون الشعر عليه.

۱- فقه الرضا: ص۵ س ۱۵

ویعتبر کون المسح بمجموع الکفّین علی المجموع، فلا یکفی المسح ببعض کل من الیدین، ولا مسح بعض الجبهه والجبینین، نعم یجزی التوزیع، فلا یجب المسح بکلّ من الیدین علی تمام أجزاء الممسوح.

أما الأغم، وعریض الحاجب، فالظاهر أن الواجب علیه مسح نفس الشعر، دون ما تحته، لإطلاق قوله (علیه السلام): «کل ما أحاط به من الشعر فلیس للعباد أن یطلبوه»((۱))، کما تقدم فی باب الوضوء، وقد ذکرنا هناک إطلاق الحدیث.

{ویعتبر کون المسح بمجموع الکفین علی المجموع} من الجبهه {فلا یکفی المسح ببعض کل من الیدین} علی المجموع من الجبهه {ولا مسح بعض الجبهه والجبینین} ولو بمجموع الکفّین.

{نعم یجزی التوزیع، فلا یجب المسح بکلّ من الیدین علی تمام أجزاء الممسوح}. لا یخفی أن الصور المتصوره فی المسأله خمسه:

الأول: إمرار کل جزء من الماسح علی کل جزء من الممسوح، وهذا لا یجب قطعاً، لأنه بالإضافه إلی کونه متعذراً أو متعسراً، خلاف ظاهر النص والفتوی والسیره، وما دل علی إمرار الید مره واحده.

الثانی: أن یمر بعض الماسح علی بعض الممسوح، کیفما

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۵ الباب ۴۶ من أبواب الوضوء ح۳

اتفق، وهـذا لاـ يكفى قطعـاً، لأنه خلاف ظاهر النص والفتوى والسـيره، فلا يكفى أن يمر إصـبعاً واحـداً من كل كف على مكان إصبع واحد على الجبهه مثلاً، كما يقال بذلك فى مثل المسح فى الوضوء، خصوصاً بالنسبه إلى الرأس.

الثـالث: أن يمرّ بعض الماسـح على كـل الممسوح، بـأن يمرّ الأصـبعين مثلاـ على كـل الجبهه، وهـذا لا يكفى أيضاً، لأنه خلاف الثلاثه.

الرابع: أن يمرّ كـل الماسـح على بعض الممسوح، بـأن تمرّ كلتـا الكفين مجموعـاً على بعض الجبهه، وهـذا لاـ يكفى أيضـا، لأنه خلاف الثلاثه.

الخـامس: أن يقع مسـح تمـام الممسوح بتمـام الكفّين على سبيل التوزيع، بأن يمرّ تمام باطن الكفّين على تمام الممسوح، ولو لم يمرّ تمام كل جزء من الماسح على كل جزء من الممسوح، وهذا هو الظاهر من النص والفتوى وعليه السـيره، وهو مقتضـى كفايه إمرار مره كما فى النص، هذا ولكن الظاهر من النص عدم لزوم إمرار باطن كل الكفين لصـراحه صحيحه زراره: «ثم مسح جبينيه بأصابعه»((١)).

ص:٣٠٠

١- الفقيه: ج١ ص٥٧ الباب ٢١ فى التيمم ح٢

الثالث: مسح تمام ظاهر الکفّ الیمنی بباطن الیسری، ثم مسح تمام ظاهر الیسری بباطن الیمنی من الزند إلی أطراف الأصابع،

وفی روایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «ثم مسح بأطراف أصابعه وجهه»((1)).

وفی الرضوی: «ثم تمسح بأطراف أصابعک وجهک»((2)).

وعلی هذا یصح المسح ببعض الماسح.

أما احتمال کفایه بعض الممسوح لمکان "الباء" کمکان الباء فی آیه الوضوء، فیه: أن البعض هنا، باعتبار بعض الوجه وهو الجبهه، لا بعض الجبهه لتحدید کل الجبهه فی النص والفتوی والإجماع، کما عرفت سابقاً.

{الثالث} من أعمال التیمم {مسح تمام ظاهر الکفّ الیمنی بباطن الیسری، ثم مسح تمام ظاهر الیسری بباطن الیمنی، من الزند إلی أطراف الأصابع} أما أصل وجوب مسحهما فلا إشکال فیه ولا خلاف، بل علیه الکتاب، والنصوص المتواتره، والإجماعات المتکرره.

وأما الکیفیه ففیها أقوال:

1- دعائم الإسلام: ج1 ص120 فی ذکر التیمم
2- فقه الرضا: ص5 س 4

إحدى الأقوال: ما ذهب إليه المصنف وعليه الشهره المحققه، والمستفيضه نقلها، بل ادعى بعض الإجماع عليه.

وثانى الأقوال: وجوبه من المرفقين إلى أطراف الأصابع، كما عن والد الصدوق.

وثالثها: كفايه المسح من أصول الأصابع إلى أطرافها، كما نقل ابن ادريس عن بعض.

ورابعها: التخيير بين المسح على ظاهر الكفّين والمسح على الذراع.

والأقوى: ما هو المشهور، لتواتر الأخبار بالمسح على الكف الظاهر فى تمامها،

أما القول الثانى، فقد استدل له: بصحيح ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التيمم؟ فضرب بكفّيه الأرض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحده على ظهرها، وواحده على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه((۱)).

وفى صحيح ليث، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «وتمسح

ص:۳۰۲

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۷۲ الباب ۱۰۳ فى كيفيه التيمم وعدد المرات ح۸

بهما وجهک وذراعیک»((۱)).

وفی موثق سماعه: «فمسح بهما وجهه وذراعیه»((۲)).

ومرسله المقنع، قال: «روی ــ إلی أن قال ــ : فتمسح بهما یمینک من المرفق إلی أطراف الأصابع، ثم تضرب بیمینک الأرض فتمسح بها یسارک من المرفق إلی أطراف الأصابع»((۳))، بل ویدل علیه المطلقات الداله علی أن التیمم هما غسلا الوضوء.

کمرسله الرضوی قال: «ونروی أن جبرائیل (علیه السلام) نزل إلی سیدنا رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی الوضوء بغَسلین غسل الوجه والیدین، ومسح الرأس والرجلین، ثم نزل فی التیمم بالقاسط المسحین، وجعل مکان موضع الغَسل مسحا»((۴)). وهذا القول کان من اللازم الذهاب إلیه علی سبیل الاستحباب، جمعاً بینه وبین أدله المشهور، لو لم یکن محمولاً علی التقیه، کما صنعه الشیخ، لکن بعد ما ذکره فالاستحباب أیضاً لا ـ یخلو من تأمل، خصوصاً مع عدم ذهاب الفقهاء إلیه، والحال أن روایته وارده فی الکتب الأربعه، وقد کانت بمنظر العلماء.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۸ الباب ۱۲ من أبواب التیمم ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۸۱ الباب ۱۳ من أبواب التیمم ح۳

۳- المقنع، فی الجوامع الفقهیه: ص۳ س۳۳

۴- فقه الرضا: ص۵ س۸

أما إسقاط هذه الروايات بمعارضتها لروايه المشهور، خصوصا صحيح زراره، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول، إلى أن قال: «ثم مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذارعين بشیء»((۱)).

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام): «ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأخرى»((۲)).

وروايه الخزاز، عن الصادق (عليه السلام): «فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً»((۳)).

وروايه زراره، أثبت بعض الغسل مسحاً، مما يدل على أن المسح فی موضع بعض الغسل، لا كل الغسل. فلا يخفى ما فيه: إذ لا منافاه بين الاستحباب، وبين عدم اللزوم الظاهر من هذه الروايات.

وأما القول الثالث: فقد استدلوا له بالآيه لمكان الباء، وبصحيح زراره، "اثبت بعض الغسل مسحا".

ومرسل حماد، عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی حديث: «فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع»((۴)). بضميمه أن قطع

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۷ الباب ۱۱ من أبواب التيمم ح۵
۲- الفقيه: ج۱ ص۵۷ الباب ۲۱ فی التيمم ح۲
۳- الكافی: ج۳ ص۶۲ باب صفه التيمم ح۴
۴- الوسائل: ج۲ ص۹۸۰ الباب ۱۳ من أبواب التيمم ح۲

ویجب من باب المقدمه إدخال شی ء من الأطراف، ولیس ما بین الأصابع من الظاهر، فلا یجب مسحها، إذ

یـد السارق یکون للأصابع فقط، ویرد علی ما عـدا المرسل، أن التیممات البیانیه توجب حمل المطلقات علیها، وعلی المرسل أن إرساله مانع عن العمل به ــ ولعل المراد بالقطع قطع الکفّ تقیه.

واسـتدل للقول الرابع: بـالجمع بین دلیـل الکف ودلیـل الـذارع، وفیه: إن الجمع یقتضـی اسـتحباب الأکثر، لا کونه أحـد الفردین تخییراً، بالإضافه إلی ما عرفت من کون الأکثر محمولاً علی التقیه.

ثم إنه حکی عن الفقیه الفتـوی بلزوم کـون المسـح من فوق الکف قلیلاـ ولعـل مسـتنده صـحیح، فمسـح وجهه ویـدیه من فوق الکف قلیلا ونحوه، صـحیح الخزاز، وفیه: إنه محمول علی الاسـتحباب، أو علی المقدمه العلمیه، بقرینه سائر الروایات، ولعل مراد الصدوق أیضاً ذلک.

{ویجب من باب المقـدمه إدخال شـیء من الأطراف} لیعلم أنه قـد اسـتوعب الجمیع، فقول المسـتمسک: (لیس المقام من باب المقدمه العلمیه)((1)) لم یظهر وجهه، لکن الظاهر عدم وجوب ذلک، لما سیأتی من أن وجوب الاستیعاب لیس دقیاً بل عرفیاً.

{ولیس ما بین الأصابع من الظاهر، فلا یجب مسحها، إذ

١- المستمسک: ج۴ ص۴١٣

المراد به ما یماسه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعمیق والتدقیق فیه، بل المناط صدق مسح التمام عرفاً،

المراد به مـا یماسه ظاهر بشـره الماسـح} بلا إشـکال، إذ قوله (علیه السـلام): "ظهر الکف" ظاهر فی القـدر المماس، فإن ما بین الأصـابع لیس ظهراً، مضافـا إلی ظهـور قـوله (علیه السـلام): "مره" فی کفـایه جره واحـده بالغـاً مـا بلغ، ومن المعلوم أن مـا بین الأصابع لا یمسح بالمره الواحده، بل عدم الوجوب منصرف من سائر النصوص أیضا.

{بـل الظـاهر عـدم اعتبـار التعمیق} بإیصـال المسـح إلی عمق الظـاهر فی مواضع الأـلتواء، کأوساط الأصابع {والتـدقیق} بإیصال المسـح إلی کـل جزء من السـطح {فیه، بـل المنـاط صـدق مسـح التمـام عرفـاً} وذلـک لأـنه الظـاهر من المسـح مره، خصوصـاً والمتعـارف عـدم استیعـاب المسـح إلاـ بمرات، حتی أنه لو وجب لزم التنبیه علیه، وقـد نقـل مجمع البرهان من الأصـحاب: عـدم استحباب التخلیل، وأفتی هو بذلک.

ولم یسـتبعده المسـتمسک، قـال: (ومـا ذکره غیر بعیـد بملاـحظه أن بقاء بعض الخلل بلا مسـح من لوازم المسـح مره غالباً لعـدم التسطیح الحقیقی فی السطح الماسح والممسوح)((1))، ومنه یظهر أن تأمل الجواهر فی ذلک لا وجه له، وإن استدل له بالإجماع علی الاستیعاب، إذ الاسـتعیاب یراد به العرفی لا الحقیقی، ولذا سـکت علی المتن الساده ابن العم، والبروجردی، والاصطهباناتی، والجمال، وإن أشکل

ص:۳۰۶

۱- المستمسک: ج۴ ص۴۱۴

وأما شرائطه فهی أیضاً أمور:

الأول: النیه مقارنه لضرب الیدین

علیه شیخ مصباح الهدی، ومنه یعلم أن احتیاط بعض بلوی الأصابع حتی یستوعب المسح التواءات الأصابع، أو مسح ما بین الإبهام والسبابه ثانیاً، لا وجه له، کما أنه یعلم منه أیضاً عدم لزوم جعل الید من فوق الزند قلیلاً وجرها إلی رؤوس الأصابع قلیلاً من باب المقدمه العلمیه.

نعم لا یبعد استحباب الأول، لمکان الروایه السابقه، ثم إنه یکفی أن یضع یده علی جبهته ویجرها، وکذلک فی الکفّین، فلا یلزم أن یضع قرب الزند علی قصاص الشعر حتی یمر کل الماسح علی کل الممسوح، وکذلک لا یلزم أن یضع طرف الکفّ علی الزند.

{وأما شرائطه فهی أیضاً أمور} وإن کان فی شرطیه بعضها إشکال، کما سیأتی.

{الأول: النیه} بلا إشکال ولا خلاف، بل عن المعتبر، والتذکره، وجامع المقاصد، والروض، دعوی الإجماع علیه، ویدل علیه ما استدللنا به علی عبادیه الوضوء والغسل، من الآیه والروایه، وکونه من مرتکزات المتشرعه أجمع، مما یدل علی أنهم تلقوها کذلک عن الشارع {مقارنه لضرب الیدین} وقد اختلفوا فی ذلک، فالمشهور أن الضرب من حقیقه التیمم وأنه أول أفعاله، وذهب العلامه فی النهایه، والجامع، والمفاتیح، إلی وجوب مقارنتها لمسح الجبهه، وعلیه فالضرب حاله حال الاغتراف فی الوضوء لیس من حقیقته، وتظهر الثمره فیما لو نوی فی حال مسح الجبهه، وفیما لو أحدث بین الضرب وبین المسح، وفیما لو ضرب یدیه فی حال

الجنون، والصغر، والنوم، ومسح فی حال الیقظه، والإفاقه، والکبر إلی غیرها.

فعلی القول الأول: یبطل التیمم.

وعلی القول الثانی: یصح.

والأقوی ما هو المشهور، لدلاله جمله من الروایات، علی أن الضرب من التیمم، مثل صحیحه داود: فقلنا له فیکف التیمم؟ «فوضع یدیه علی الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ویدیه»((1)).

وصحیحه الحزاز: فقلت له: کیف التیمم؟ «فوضع یده علی المسح»((2)).

وخبر الدعائم: «فإذا أراد المتیمم أن یتیمم ضرب بکفیه إلی الأرض ضربه واحده»((3)).

وصحیح زراره: کیف التیمم؟ قال: «هو ضرب واحد»((4)).

وموثق سماعه: سألته کیف التیمم؟ «فوضع یده علی الأرض»((5)).

إلی غیرها من الروایات الظاهره فی أن الضرب من

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التیمم ح۴
۲- الوسائل: ج۲ ص۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التیمم ح۲
۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۰ ذکر التیمم
۴- الوسائل: ج۲ ص۹۷۸ الباب ۱۲ من أبواب التیمم ح۴
۵- الوسائل: ج۲ ص۹۸۱ الباب ۱۳ من أبواب التیمم ح۳

التيمم.

أما القول الثانى، فقد استدل له: بظاهر الآيه الشريفه، بتقريب أن تفرع مسح الوجه على قوله تعالى:(فَتَيَمَّمُوا)((۱)) ظاهر فى كون أول أفعال التيمم هو المسح، إذ لو كان أول أفعاله هو الضرب لكان اللازم الابتداء به، وبظاهر روايه زراره: «إن خاف على نفسه من سبع أو غيره، وخاف فوات الوقت، فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو البرذعه، ويتيمم ويصلّى»((۲))، فإن قوله (عليه السلام): و"يتيمم" بعد قوله "يضرب" كاشف عن أن الضرب ليس من التيمم، وبالأصل فى الشك فى الجزء الزائد، وبأنه لو كان أول أجزاء التيمم الضرب، لزم كون التراب فى حكم المستعمل، مع أنهم أجمعوا على أنه ليس كالمستعمل، فيجوز التيمم عليه مكرراً، وفى الكل ما لا يخفى.

أما الآيه، فإن المراد بالتيمم فيها، إن كان الضرب ــ كما قال بعض ــ فالجزئيه ظاهرها، وإن كان المراد به القصد، فلم يذكر الضرب مع أنه لازم، إما جزءً، أو شرطاً، أو مقدمةً، فلا دلاله فى الآيه على الاثبات، ولا على النفى، كما أنها لا دلاله فيها على سائر الخصوصيّات.

۱- سوره المائده: الآيه ۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۷۳ الباب ۹ من أبواب التيمم ح۵

على الوجه الذى مر فى الوضوء، ولا يعتبر فيها قصد رفع

وأما الروايه: فإن قوله (عليه السلام): "ليتيمم أولا" كاشف عن أن بعده من الضرب وغيره هو التيمم، وأما ذكر التيمم ثانيا، فلا بد وأن يراد إتمام التيمم، غايه الأمر أن الظهورين يتدافعان، فتكون الروايه مجمله.

وأما الأصل: فلا مجال له بعد تلك الظواهر التى استدل بها المشهور.

وأما عدم صيروره التراب مستعملا، فإن أريد أنه ليس كماء الغُسل فى عدم جواز غُسل آخر معه، فإن ذلك لا يلازم كون الضرب ليس أول الأجزاء، لأنه لا دليل على تلازم حكم الماء والتراب، وإن أريد شىء آخر فذلك ليس بيناً ولا مبيناً، وعليه فقول المشهور هو الأقرب، وإن كان ربما يقال: إن المنسبق إلى الذهن أن الضرب كالاغتراف فى الوضوء والغسل.

إلا أن فيه: إنه قياس مع الفارق، إذ الوضوء يتحقّق بدون الاغتراف، كما لو أخذ وجهه تحت الماء النازل، والتيمم لا يتحقّق بمسح التراب على الوجه كيفما كان، بلا إشكال ولا خلاف.

ثم إن ما ذكرناه من اشتراط التيمم بالنيه، يأتى فيه ما تقدم فى نيه الوضوء والغسل، من قصد الفعل والقربه والأخلاص، إلى غير ذلك، ولذا قال: {على الوجه الذى مرّ فى الوضوء} من المزايا والخصوصّيات {ولا يعتبر فيها قصد رفع

ص:۳۱۰

الحدث، بل ولا الاستباحه.

الثانی: المباشره حال الاختیار.

الحدث، بـل ولاـ الاستباحه} الأـقوی أن التیمم یرفع الحدث کالوضوء والغُسل، وإن کان التیمم فی طولها، وسیأتی الکلام فی ذلک.

وکیف کان، فلا یلزم قصد ما یتأتی منه من الرفع أو الإباحه، لعدم الدلیل علی القصد المذکور، والأصل عدمه، وذهب بعض الفقهاء إلی وجوب القصد المذکور، إذ اللازم فی مقام الامتثال للأمر التعبدی قصد المأمور به علی ما هو علیه فی الواقع من الأوصاف، حتی یکون متعلق إراده الفاعل هو الذی تعلق به إراده الآمر، فتحصل الإطاعه والامتثال.

وفیه: إن رفع الحدث، أو الاستباحه، لیس من أوصاف المأمور به وعناوینه حتی یلزم قصدهما، بل هما من الآثار المترتبه علی فعل المأمور به، فعدم قصدهما لا یضرّ بانطباق المأتی به للمأمور به، کما هو واضح.

{الثانی: المباشره حال الاختیار} بلا إشکال ولا خلاف، وعن المدارک نفی الریب عنه، وعن المنتهی نفی الخلاف فیه، وعن کشف اللثام الإجماع علیه، وعلیه: فاللازم أن یتولی التیمم بنفسه، بحیث یسند الفعل إلیه مستقلا، لا إلی غیره مستقلا، ولا إلی نفسه وإلی غیره بالاشتراک، ویدل علیه بالإضافه إلی الإجماع، وعدم ظهور خلاف من أحد، انسباق ذلک من الآیه والروایه، وبما

ص:۳۱۱

حقّق فی محله من أصاله عـدم جواز النیابه فی العبادات وإن جازت فی غیرها، لکن ربما یقال: بعـدم تحقّق الأصل المذکور، بل الأصـل جواز النیـابه إلاـ مـا خرج بالـدلیل، وفیه: إن ظـاهر قوله تعـالی:(وَمـا خَلَقْتُ الْجِنَّ والْإِنْسَ إِلاَّ لِیَعْبُـدُونِ)((۱)) لزوم إتیـان الإنسان العباده بنفسه.

وکیف کان، فالإجماع والانسـباق کافیان فی إثبات هـذا الشـرط، لا یقال: الانسـیاق وإن کان مسـلماً، لکن ما دلّ علی خلافه من النصـوص صـارف لـه، ففی مرســله ابـن أبی عمیر، عـن الصـادق (علیـه الســلام) قـال: «یـؤمم المجـدور والکسـیر إذا أصـابتهما الجنابه»((۲)).

وفی روایه محمد بن مسکین، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قیل له: إن فلاناً أصابته جنابه وهو مجدور فغسّلوه فمات؟ فقال: «قتلوه، ألا سألوا، ألا یمّموه، إن شفاء العی السؤال»((۳)).

ومرسله الفقیه، قال الصادق (علیه السلام): «المبطون والکسیر یؤممان ولا یغسّلان»((۴)).

وفیه: إن ظاهر هذه الروایات حاله

۱- سوره الذاریات: الآیه ۵۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۶۸ الباب ۵ من أبواب التیمم ح۱۰

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۶۸ الباب ۵ من أبواب التیمم ح۱

۴- الفقیه: ج۱ ص۵۹ الباب ۲۱ فی التیمم ح۷

الثالث: الموالاه وإن كان بدلاً عن الغسل،

الاضطرار، ويؤيده قوله فى روايه محمد "فغلسوه"، فلا تعارض الانسباق المذكور، وقد تكلمنا حول أصاله المباشره فى العبادات فى مكان آخر من هذا الشرح، ثم إنه لا إشكال فى جواز النيابه فى حال الاضطرار، لقاعده الميسور، وللروايات السابقه، ولغيرهما من الأدله.

{الثالث: الموالاه} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المدارك قطع الأصحاب باعتبارها، وإجماعاً كما عن الغنيه، والمنتهى، والتذكره، وجامع المقاصد، والروض، والحدائق، وغيرها، وهى شرط مطلقا {وإن كان بدلا عن الغُسل} خلافاً لما عن الدروس فتوى، وعن نهايه الأحكام احتمالاً من عدم وجوبها فيه، لعدم وجوبها فى البدل الذى هو الغُسل.

وكيف كان، فيدل على اشتراط الموالاه مطلقاً انسباقها من الآيه والروايه، حتى أن أحداً لو فعل التيمم بفصل طويل، روى أن ذلك مخالف للظاهر منهما، ويؤيده الإجماع المستفيض نقله، وكونه المركوز فى أذهان المتشرعه ارتكازاً يدل على أنه متلقى من الشارع.

أما الاستدلال لذلك بقاعده المنزله فى الوضوء، فيتعدى إلى ما هو بدل الغسل بالإجماع المركب، وبظهور كلمه «الفاء» فى قوله "فتيمموا" لأنه للترتيب بلا مهله وكذلك الفاء فى "فامسحوا"، وبدلاله الأخبار الحاكيه للتيممات البيانيه، لأنهم (عليهم السلام)

والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته.

جاءوا بالأـجزاء متتاليه، ففى الكل ما لا يخفى، إذ يرد على القاعده أنه لا دليل على التنزيل فى كل الشرائط والأجزاء، بالإضافه إلى إمكان قلب الدليل بإثبات عدم اعتبارها فى ما هو بدل الغسل، ويتعدى عنه إلى ما هو بدل الوضوء بالإجماع المركب، وعلى دلاله "الفاء"، بأن الفاء الأول لا موالاه فيه قطعا، إذ القيام إلى الصلاه لا يلزم تعقيبه بالتيمم، وبأن الفاء الثانى لا دلاله فيه، إذ الآيه مجمله، فلاـ يعلم أن المراد بالتيمم القصد أو الضرب، فإن كان الأول فلا موالاه قطعا، وعلى دلاله الأخبار الحاكيه بأن الحكايه للإفاده، فالتوالى نشأ من اقتضاء البيان، لا من جهه اعتباره فى المبين، لكن لا يبعد دلاله الأخبار الحاكيه، إذ اللازم الأخذ بما عمل الإمام إلا فيما علم بعدم لزومه.

ثم الظاهر من شرطيه الموالاه، كونها كسائر الشرائط يبطل التيمم بإخلالها، فالقول بأنه واجب تعبدى، فإذا أخل بها أثم وصح تيممه، لا وجه له، وإن ذهب إليه بعض كبار الفقهاء.

{والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته} فاللازم المتابعه العرفيه بالقدر المرتكز فى الأذهان المستفاد من التيممات البيانيه، وذلك لأن الدليل دلّ على هذا المقدار، فلا تكفى الموالاه إلا وسعاً، ولا تلزم الموالاه إلا ضيقاً، لكن عن الشهيد فى الدروس، أنه فسرها بالموالاه التقديرى، وأنه لو كان الماء

الرابع: الترتيب على الوجه المذكور.

بدل الصعيد لم يجب الماء.

وفيه: إنه خلاف المستفاد من الموالاه فى التيممات البيانيه، ولا دليل على اشتراك التيمم مع الوضوء فى جميع الخصوصيات كما عرفت، وكذلك لا ـ وجه لما فى الجواهر، من أن اللازم فى الموالاه عدم التفريق بين أفعاله، بحيث يزول صورته وتمحى هيئته، فلا يضر ترك المتابعه العرفيه ما لم ينتف مسماه وصورته، إذ يرد عليه: إن المستفاد من الأدله: المتابعه العرفيه فتركها إلى معنى أوسع من ذلك خلاف الدليل، ثم إن كان مضطراً إلى ترك الموالاه تركها، لأن الأجزاء والشرائط تسقط بالاضطرار، لدليل الميسور.

{الرابع: الترتيب على الوجه المذكور} بأن يقدم الضرب ثم الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الغنيه، والمنتهى، وإرشاد الجعفريه، والمدارك، والمفاتيح، والتذكره، والذكرى، وغيرها، الإجماع عليه، ويدل عليه: الترتيب فى الآيه، وفى التيممات البيانيه، والسيره القطعيه، والارتكاز المتلقى من الشارع، فقد ورد العطف فى بعضها بالفاء، وفى بعضها بثم، وفى بعضها بالواو، لكن الواو أيضاً تدل على الترتيب فى أمثال المقام، كما تقدّم وجهه فى آيه الوضوء، ففى مستطرفات السرائر، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حكايه تيمم النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «فضرب بيده على الأرض ثم ضرب إحديهما على الأخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفّيه

كل واحده على الأخرى، فمسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى»((۱)).

وكذا في صحيحه محمد بن مسلم((۲))، وصحيحه الخزاز((۳))، وصحيحه زراره((۴))، وروايه الكاهلي((۵))، وغيرها، دلاله على الترتيب.

وفي الرضوي، صفه التيمم: «أن تضرب بيديك على الأرض ضربه واحده، ثم تمسح بهما وجهك من حدّ الحاجبين إلى الذقن، وروى : أن موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف، ثم تضربهما أخرى فتمسح باليسرى اليمنى إلى حد الزند، وروى: من أصول الأصابع من اليد اليمنى، وباليمنى اليسرى على هذه الصفه»((۶)).

وفي الدعائم: عن الصادق (عليه السلام): «ثم مسح بأطراف أصابعه وجهه ــ إلى أن قال ــ ثم وضع أصابعه اليسرى على أصابع اليمنى ــ إلى أن قال ــ ثم وضع أصابعه اليمنى على

۱- السرائر: ص۴۷۳ س ۶
۲- الوسائل: ج۲ ص۹۷۸ الباب ۱۲ من أبواب التيمم ح۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التيمم ح۲
۴- الوسائل: ج۲ ص۹۷۷ الباب ۱۱ من أبواب التيمم ح۷
۵- الوسائل: ج۲ ص۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التيمم ح۱
۶- فقه الرضا: ص۵ س۲

اليسرى»[(۱)](#).

وفی روایه المقنع: «فتمسح بهما وجهک ثم تضرب بیسارک الأرض فتمسح بهما یمینک _ إلی أن قال _ ثم تضرب بیمینک الأرض فتمسح بها یسارک»[(۲)](#).

ومن هذا کله یظهر أن ما عن السید المرتضی من الفرق بین الوضوء والتیمم فی وجوب الترتیب، خلاف النص والفتوی، ولذا قال بعض الفقهاء إنه خرق للإجماع، کما أن إشکال المستمسک، تبعا لبعض آخر قال: (لأن مجرد وقوع الترتیب بین الأفعال، لا یدل علی وجوبه، لأنه من ضروریات الأفعال التی لا یمکن الجمع بینها)[(۳)](#)، وأن العطف بثم، أو الفاء بین الضرب والمسح، أو بین الوجه والیدین، لا یدل علی الوجوب، ففیه: ما لا یخفی، إذ الظاهر من الفعل فی المرکب العبادی وجوبه علی الأسلوب المأتی به، وإلا لزم البیان، وإلاّ جری ذلک فی الحج والصیام وغیرهما، والعطف حتی بالواو، یدل علی ما عرفت، فکیف بالفاء وثم. وعلی هذا فلو نکس، أو أتی بالیسری قبل الیمنی مثلا، وجب أن یعید علی ما یحصل معه الترتیب قبل فوات

۱- دعائم الإسلام: ص ۱۲۰ ذکر التیمم

۲- المقنع، فی الجوامع الفقهیه: ص۳ س۳۳

۳- المستمسک: ج۴ ص۴۱۸

الخامس: الابتداء بالأعلى، ومنه إلى الأسفل، فى الجبهه واليدين.

الموالاه، وإن فات الموالاه أعاده من رأس.

{الخامس: الابتداء بالأعلى} فالأعلى، وهذا ما أراده بقوله: {ومنه إلى الأسفل فى} كل من {الجبهه واليدين} كما هو المشهور، وادعى الشهره على ذلك الكفايه والحدائق. وعن شرح المفاتيح نسبته إلى ظاهر الأصحاب. وعن التذكره، والنهايه، والذكرى، والدروس، وجامع المقاصد، الإجماع عليه.

لكن عن الأردبيلى، أن القول بعدم وجوبه أوفق بالإطلاق، وجعله فى محكى المدارك أحوط، وفى كشف اللثام أن الأصل العدم.

واستدل للشمهور بالرضوى: "تمسح بها وجهك _ إلى أن قال _ موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف"، فإن ظاهره أنه تحديد للمسح، لا للممسوح، وإلا خرج لفظ "من وإلى" من إفاده الابتدائيه والانتهائيه اللتين هما حقيقتهما عند ذكرهما معا، إذ لا ابتداء حينئذ ولا انتهاء، بل يكونان طرفين للمحدود، كذا فى المستند، وكذا اشتملت روايه الدعائم على "من وإلى".

اما "من وإلى" بالنسبه إلى الكفّين، فقد ورد فى جمله من الروايات، ولعل هذا القدر بضميمه الإجماع المدعى متواتراً فى كلماتهم، والارتكاز، والسيره، كافيه فى القول بالوجوب، ولا

السادس: عدم الحائل بين الماسح والممسوح.

السابع: طهاره الماسح والممسوح

أقل من الاحتياط، وكيف يمكن رفع اليد عن ذلك، وظاهرهم أنه لم يخالف فى ذلك إلا فى زمان الأردبيلى، وقد نسب الأمالى ذلك إلى دين الإماميه، وبعد هذا لا حاجه إلى وجوه آخر استدل بها لهذا القول، مثل أصاله الاشتغال، وعموم المنزله، مع أن الوضوء يجب فيه الابتداء، والانسباق إلى الذهن من التيممات البيانيه، كما أنه كذلك فى الوضوءات البيانيه، وأنه لو وقع فى التيممات البيانيه ابتداء بغير الأعلى لنقله السائل، إلى غير ذلك، وذلك لأنها كلها غير تامه، وإن استدل بها جماعه من الأعاظم كالجواهر وغيره.

ومما تقدم تعرف دليل القول الثانى، وهو الإطلاق والأصل، بعد منع كل الأدله المذكوره، لأن عمدتها الإجماع، وهو محتمل الاستناد، والرضوى، والمقنع، والدعائم، وهى ضعيفات، وكأنه لذا استشكل المستند فى الوجه، والمستمسك ومصباح الهدى فى المسأله، وإن سكت على المتن الساده البروجردى، وابن العم، والجمال، والاصطبهاناتى.

{السادس: عدم الحائل بين الماسح والممسوح} كما هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، وذلك لانصراف الأدله إليه، بالاضافه إلى السيره والارتكاز كما سبق. ومنه يعلم وجوب إزاله الحائل لو كان، ولو كان على بعض الماسح أو بعض الممسوح.

{السابع: طهاره الماسح والممسوح} كما هو المشهور، بل عن

شرح المفاتيح نسبته إلى الفقهاء، وعن جامع المقاصد القطع به، وعن حاشيه الشهيد على القواعد الإجماع عليه، لكن عن ابن فهد والسيد العميدى العدم، ومال إليه مجمع البرهان والحدائق، على ما حكى عنهم، وفى الجواهر: لم أعثر على مصرح بشىء منه من قدماء الأصحاب استدل للزوم الطهاره بالإجماع المتقدم، وبدليل المنزله، وبالارتكاز فى أذهان المتشرعه، حيث إنهم يرون أن نجاسه أعضاء المسح، ماسحاً أو ممسوحاً لا يناسب استعمال الطهور الذى وجب لرفع القذاره، وبالأصل، لأن المقام من العنوان والمحصّل كما فى سائر الطهارت.

واستدل القائل بالعدم بالأصل، وإطلاق الأدله، وأشكل فى أدله المشهور، بأن الإجماع غير ثابت، والمنزله ليست كليه، والارتكاز مستند إلى فتوى المشهور. ولا نسلم أن الطهارت من العنوان والمحصل، فالأصل البراءه لا الاشتغال.

أقول: الظاهر لزوم الاحتياط فى المسأله حيث إنه المنسبق من الأدله خصوصاً قوله تعالى:(طَيِّباً)((۱)) لرؤيه العرف التلازم، ألا ترى أنه لو قال: اغسل يدك بالماء الطاهر، رأى العرف إراده المولى نظافه يده مما ينافى إبقاءه النجاسه على يده، والارتكازات من الدليل لا من الفتوى، وهذا إن لم يوجب الفتوى فلا أقل من الاحتياط،

۱- سوره النساء: الآيه ۴۳

حال الاختيار.

وقد تقدم الكلام فى النجاسه المسريه، والمتجدده، والحائله، فى أول فصل كيفيه التيمم فى البحث من ضرب اليد على الأرض {حال الاختيار}. أما حال الاضطرار فلا يشرط، لقاعده الميسور، والقول بسقوط التيمم لأنه الماء النجس يسقط الوضوء به، ليس بشىء، لأنه قياس، لوجود الدليل هناك بخلاف المقام، فدليل الميسور هنا بلا مانع.

ص:٣٢١

مسأله ۱ لو بقی من الممسوح ولو جزء

(مسأله ـ ۱): إذا بقی من الممسوح ما لم یمسح علیه ولو کان جزءً یسیراً بطل، عمداً کان أو سهواً أو جهلًا، لکن قد مرّ أنه لا یلزم المداقه والتعمیق.

(مسأله ـ ۱): {إذا بقی من الممسوح ما لم یمسح علیه ولو کان جزءً یسیراً بطل} وذلک لعدم الإتیان بالمأمور به الموجب لبطلانه إذا فاتت الموالاه، وإلا رجع وأتی به {عمداً کان أو سهواً أو جهلًا} لأن التکالیف الواقعیه یدور الأمر فیها مدار الواقع، فلا مدخلیه للجهل ونحوه فی تغیر موضوعها. {لکن قد مرّ أنه لا یلزم المداقه والتعمیق} فالمراد بقاء شیء من الممسوح بقاء ما وجب مسحه عرفاً لا کل ما علی سطح الممسوح، ومنه یعلم: أن ما تقدم من إبطال الحائل، هو الحائل المنافی للعرفی، لا للحائل الدقی، کما أن وجود ذرات غیر التراب فی التراب، إنما یبطل التیمم إذا لم یکن بقدر ما یبقی من الفراغ فی ثنایا الرمل ونحوه، وإلا لم یضر ذلک، والحاصل أن کل ما ذکرناه فی التراب والماسح والممسوح، من الطهاره وعدم الحائل، إنما یضر عدمه إذا کان منافیاً للعرفی، لا ما إذا کان منافیاً للدقی مع عدم منافاته للعرفی.

ص:۳۲۲

مسأله ۲ اللحم الزائد فی محل المسح

(مسأله _ ۲): إذا کان فی محل المسح لحم زائد یجب مسحه أیضاً، وإذا کانت ید زائده فالحکم فیها کما مرّ فی الوضوء.

(مسأله _ ۲): {إذا کان فی محل المسح لحم زائد یجب مسحه أیضاً} فیما إذا عدّ جزءً منه، وذلک لأنه جزء من الممسوح، فیشمله دلیل وجوب المسح.

أما إذا لم یعد جزءً، فالظاهر عدم وجوب مسحه، لانصراف الأدله عن مثله، فإطلاق المصنف، وجمله من الشراح والمعلقین الساکتین علیه، لا یخلو من إشکال.

{وإذا کانت ید زائده فالحکم فیها کما مرّ فی الوضوء} إن کانت فوق الزند واشتبهت بالأصلی مسحهما للعلم الإجمالی، وإن لم تشتبه لم تمسح، لعدم شمول الدلیل علیها، وإن کانت دون الزند وعدت جزءً مسحت، لإطلاق دلیل مسح ما دون الزند، فتأمل. وإن لم تعد جزءً لم تمسح، لعدم شمول الدلیل له، والأصل عدمه، هذا کله بالنسبه إلی الممسوح.

أما بالنسبه إلی الماسح، فالید الزائده من فوق الزند المشتبه بها یمسح بهما، وغیر المشتبه بها لا یحتاج إلی المسح بها، بل یمسح بالأصلیه، وإذا کانت زائده بعد الزند، فإن عدّت جزءً یمسح بها

وبالمزيـده عليها، وإن لم تعد جزءً لا يمسح بها، والإصـبع الزائده المشـتبه بها يمسح بها وعليها، وغير المشـتبه بها إن لم تعد جزءً فلا إشكال فی أنه لا يمسح بها ولا عليها، وإن عدت جزءً فاللازم المسح بها وعليها، على تأمل.

ص:۳۲۴

مسأله ۳ الشعر النابت فی محل المسح

(مسأله _ ۳): إذا کان علی محل المسح شعر یکفی المسح علیه وإن کان فی الجبهه بأن یکون منبته فیها،

(مسأله _ ۳): {إذا کان علی محلّ المسح شعر یکفی المسح علیه} وبه، کما إذا کان تکلیفه أن یضرب ظهر یده علی الأرض، هذا إذا کان الشعر فی محل ینبت منه الشعر عاده کظهر الکف، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون خفیفاً أو کثیفاً، بل وإن کان غیر متعارف لإطلاق الأدله کتاباً وسنهً، بل وإطلاق الفتوی، والظاهر أنه یشمله قوله (علیه السلام): «کل ما أحاط به من الشعر فلیس للعباد أن یطلبوه»((۱)) کما سبق،

بل الحکم کذلک {وإن کان فی الجبهه بأن یکون منبته فیها} علی غیر المتعارف، وذلک للأدله السابقه، واحتمال وجوب إزالته، لأنه کالحائل، والأدله المنصرفه عنه منظور فیه، لأن الانصراف لیس ناشئاً عن الشک فی صدق المطلق علی أفراده، بل هو ناشئ عن ندره وجوده، واستئناس الذهن بالأفراد المتعارفه، ومثل هذا الانصراف لا یوجب صرف المطلق عن إطلاقه، ومنه یعرف حال الأغم، وحال عریض الحواجب. أما إذا کان الشعر فی الکف علی غیر العاده، ففی کفایه المسح به إشکال، للشک فی شمول الأدله له، فإن لم یکن حلقه

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۵ الباب ۴۶ من أبواب الوضوء ح۳

وأما إذا كان واقعا عليها من الرأس فيجب رفعه، لأنه من الحائل.

حرجاً حلقه احتياطاً ومسح بالكف، وإلا مسح بالشعر للحرج. {وأما إذا كان} الشعر {واقعا عليها من الرأس} أو من الذراع {فيجب رفعه، لأنه من الحائل}، وقد تقدم سابقا عدم صحه المسح على الحائل، كما لا يصح المسح بالحائل.

ص:٣٢٦

مسأله ۴ الجبیره علی الماسح أو المسوح

(مسأله _ ۴): إذا کان علی الماسح أو الممسوح جبیره یکفی المسح بها، أو علیها.

(مسأله _ ۴): {إذا کان علی الماسح أو الممسوح جبیره یکفی المسح بها، أو علیها} کما هو المشهور، وبلا خلاف یعرف کما فی الجواهر، وعن بعض دعوی الاتفاق علیه، وذلک لقاعده المیسور، والعله فی روایه عبد الأعلی([(۱)])، حیث یفهم منها أن المسح علی المراره من الحیوان، من مراتب المسح علی البشره، فإذا کان المسح علی البشره حرجیاً، نابت الجبیره منابها.

ومنه یعرف: أن إشکال البعض فی المسح علیها أو بها، لأصاله وجوب المسح علی البشره وبالبشره، فإذا لم یقدر کان من فاقد الطهورین، وإسقاط دلاله القاعده والروایه، إذ لم یعلم أن الجبیره میسور البشره، بل هما متباینان، والروایه دلت علی نفی جزئیه ما هو حرجی، لا وجوب الباقی، منظور فیه: إذ لا مجال للأصل بعد الدلیل، والمیسور یراد به العرفی الموجود فی المقام، والروایه تدل علی وجوب الباقی بالتقریب الذی عرفت، ومنه یظهر أن احتیاط الجواهر بالأداء مع الجبیره، وبالقضاء مع الوضوء أو التیمم الکامل غیر لازم.

ثم الظاهر: إنه لا فرق بین استیعاب الجبیره للماسح، أو

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲۷ الباب ۳۹ من أبواب الوضوء ح۵

الممسوح أو كليهمـا، وبين عـدم استيعابها، فإنه إذا كان مسـتوعب الجبيره من فاقـد الطهورين فقـد عرفت أن تكليفه أيضاً الأداء، وإن كان الاحتياط بالقضاء لا بأس به.

مسأله ۵ مخالفه الترتيب مبطله

(مسأله _ ۵): إذا خالف الترتيب بطل وإن كان لجهل أو نسيان.

(مسأله _ ۵): {إذا خالف الترتيب بطل وإن كان لجهل أو نسيان} كما هو الشأن فی الشرائط الواقعيه، وذلك لإطلاق دليل اعتباره من غير مقيّد له بحال الذكر والعلم، والمراد بالبطلان، البطلان ما لم يتدارك، أما إذا تدارك بإتيان المتقدم بعد المتأخر ثانياً بدون فوت الموالاه فلا شك فی صحّته.

ص:۳۲۹

مسأله ۶ جواز الاستنابه عند عدم إمكان المباشره

(مسأله ــ ۶): يجوز الاستنابه عند عدم إمكان المباشره، فيضرب النائب بيد المنوب عنه،

(مسأله ــ ۶): {يجوز الاستنابه عند عدم إمكان المباشره} بلا إشكال، وفى الجواهر عدم الخلاف فيه، وعن المدارك نسبته إلى علمائنا، ويدلّ عليه: قاعده الميسور، وروايات ابن مسكين، وابن أبى عمير، والصدوق فى الفقيه، كما تقدم، والمراد بالجواز فى مقابل الحظر، فهو واجب إلا إذا كان عسر عسراً موجباً للرخصه، فيجوز كل من المباشره والاستنابه، وقد تقدم وجهه فى مسائل التخيير بين الوضوء والتيمم {فيضرب النائب بيد المنوب عنه} كما عن الذكرى، وجامع المقاصد، والمدارك، بل فى الجواهر: أنه لم يطلع على قائل بالثانى، مع إمكان ضرب الصعيد بيد المتيمم، وعن المكاسب أنه يضرب بيد الصحيح ثم يضرب بيد العليل، وربما احتمل كفايه يد المتولى.

واستدل للأول، والذى هو الأقوى: بقاعده الميسور.

واستدل للثانى: بقاعده الاحتياط، وفيه: إنه لا وجه له بعد وجود الدليل؟

وللثالث: بأن الظاهر من النصوص كقوله (عليه السلام): «ألا يمموه»((۱))، وقوله (عليه السلام): «يؤمّم»((۲))، وقوله (عليه

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۶۷ الباب ۵ من أبواب التيمم ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۶۸ الباب ۵ من أبواب التيمم ح۱۰

ويمسح بها وجهه ويديه، وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه.

السلام): «يؤممان»((۱))، ولما ورد((۲)) من أمر الصادق (عليه السـلام) غلمته بالليل البارد بأن يغسـلوه، وبقاعده البراءه عن يدى المتيمم.

ويرد على الأول: أن ظاهره مباشره المتولى ما لا يقدر عليه المتيمم.

وعلى الثانى: بأنه لم يظهر ما ذا فعله الغلمه من المباشره، أو فعل مقدمات الغسل، ثم الفعل لا دلاله فيه، فلعل الإمام كان بحيث لا يقدر على المباشره، ولا شبهه فى جواز فعل الغير.

وعلى الثالث: بأن البراءه لا مجال لها مع وجود الـدليل الذى عرفت، ومنه يعرف وجه قوله: {ويمسح بها وجهه ويديه} إن تمكن هو فَعَل، وإلا فالنائب يجر يـد المريض على وجهه، كما أنه يفعل المتولى كلما لا يقـدر عليه النائب ولو بعضـها. {وإن لم يمكن الضـرب بيـده} أى يـد المريض {فيضـرب بيده نفسه} لأنه المقدور من تيممه، فيشـمله دليل الميسور، ولو تمكن من ضـرب يد واحده؛ فهل يكتفى بها، أو يضم إليها يد النائب، احتمالان، ولا يبعد الكفايه، لأنه

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۶۸ الباب ۵ من أبواب التيمم ح۱۲
۲- الوسائل: ج۲ ص۹۸۶ الباب ۱۷ من أبواب التيمم ح۳

الميسور عرفاً، وإن كان الاحتياط فى الجمع بين الأمرين، ولو لم يمكن ضرب يد المريض، فهل يضرب النائب يد نفسه، ثم يمسح بها يد المريض ويمسح المريض وجهه ويديه، أو يضرب النائب يد نفسه، ثم يمسح بيد النائب وجه المريض ويديه، أو يمسح بيد المريض من التراب بدون ضرب؟ الأقرب إلى الذهن الثالث، فإنه أقرب الميسورات إلى الأصل، ومن المعلوم أنه يفهم من دليل الميسور تقديم أقرب الميسورات إذا كان كل واحد منها يعد ميسوراً للأصل.

ولو لم يمكن مسح جبهه المريض أو يديه، فالظاهر سقوط التيمم، إذ مسح جبهه إنسان آخر لا يعد ميسوراً، بخلاف ضرب إنسان آخر يده، ولو أمكن مسح الوجه فقط، أو اليد فقط، فلا يبعد سقوط التيمم، لما دلّ من أن الطهارات لا تبعض. نعم إذا كان مقطوع اليد، مسح على جبهته فقط، لأنه ميسور، ولا دليل على عدم التبعيض فى هذا الحال، فهو كمقطوع اليد فى باب الوضوء والغُسل، حيث لا يسقطان بانتفاء جزئهما.

أما النيه: فالظاهر وجوبها على المريض، لأن التيمم فعله، والنائب حاله حال معطى المال من قبل عليه الخمس أو الزكاه، آله محضه.

نعم فى باب الخمس ونحوه، يمكن النيابه، كما أن فى باب الحج، وقضاء الصلاه، والصيام، لا يمكن الآله، وعلى هذا فالنيه على ثلاثه أقسام: قد تكون من النائب وحده، كما فى باب الحج ونحوه،

وقـد تكون من الأصـل وحـده، كمـا فى باب توضـيه، وتغسـيله، وتيممه، وقـد يكون من هـذا أو من هـذا، كما فى باب الخمس، فيصـح أن يعطيه مالاً، ولا يعلم النائب ما هو، ويقصـد المالك الخمس عنـد إعطاء النائب المال، كما يصـح أن يوكله فى تجارته وفى كـل حق شـرعى عليه، وإن لم يعلم المالـك المسأله فيؤدّى النائب الخمس، ويقصـد هو بنفسه لا المالك، ومنه يظهر أنه لا وجه للاحتياط فى المقام بنيتهما معاً، كما فى الجواهر، وعن جامع المقاصد جعله أولى، كما لا وجه لنيه النائب دون المريض.

نعم فيما كان الأصيل غير شاعر، كالطفل الذى يحج به، إذا قلنا بوجوب توضيه، وإن لم يبلغ مبلغ التميز، فلا إشكال فى نيه الولى فى وضوئه ووغسله وتيممه، ثم الظاهر إنه فى صوره الآله لا يشترط فيه الإسلام فضلاً عن الإيمان، فيصح أن يباشر تيممه الكافر، والمخالف، والصغير، بل: وآله جماديه، أو حيوان.

نعم فى الكافر حيث يده نجسه، يشـكل مسحه بيده جبهه المريض، أما ضربه يد المريض على الأرض فلا بأس به؛ كما أن مسحه وجهه فى الكتـابى على القول بطهارته لا بأس به. ومما تقـدم ظهر أنه لو نوى النائب الخلاف لم يضـر، كما إذا ضـرب يـده على الأـرض بقصـد اللعب، وكـان المريض قاصـداً على التيمم، إذ بعـد كون المعتبر نيه المريض لا تضـر نيه غيره، ثم لو توقف تولّى الغير على بذل أجره، وجب لوجوب تحصيل المقدمات للواجب المطلق،

ولو دار الأمر بين وضوء الغير إياه، أو تيممه بنفسه، قدم الأول، لأن المقدم بأصله وميسوره مقدم على المؤخر، لأن ميسوره من مراتبه، فدليل تقديمه على المؤخر يشمله.

مسأله ۷ الانتقال من باطن اليد إلى ظاهرها

(مسأله _ ۷): إذا كـان بـاطن اليـدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن، وإلّا سـقط اعتبار طهارته، ولا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته مسريه إلى ما يتيمم به ولم يمكن تجفيفه.

(مسأله _ ۷): {إذا كان باطن اليـدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن} لما تقـدّم من اعتبار طهاره الماسـح والممسوح {وإلّا سـقط اعتبـار طهـارته ولا ينتقل إلى الظاهر} لأن نجسه ميسوره، وما دام للمرتبه السابقه ميسور لا يصل الـدور إلى المرتبه اللاحقه، كما تقـدم فى المسـأله السـابقه. {إلاّـ إذا كـانت نجاسـته مسـريه إلى مـا يتيمم به} أو إلى الوجه وظاهر اليـدين {ولم يمكن تجفيفه} فيضرب ظاهر اليدين، وقد تقدم الكلام فى هذه المسأله فراجع.

ص:۳۳۵

مسأله ۸ الأقطع بإحدی الیدین

(مسأله _ ۸): الأقطع بإحدی الیدین یکتفی بضرب الأخری ومسح الجبهه بها، ثم مسح

(مسأله _ ۸): {الأقطع بإحدی الیدین} إن بقیت من الکف شیء ضرب ما بقی، وقام مقام الکف التامه بلا إشکال، لقاعده المیسور، بل لاستصحاب وجوب ضربها حین لم تکن أقطع، وتیمم فی الأقطع من الأصل بعدم القول بالفصل، وکذلک یمسح بها وجهه ویده الأخری، ویمسح بالید الصحیحه ظهر الباقی من المقطوعه، وإن لم تبق من الکف شیء، فالظاهر أنه لا یسقط التیمم وإن احتمل بحجه أن التیمم لا یبعّض، کما أن الظاهر أنه لا یسقط مسح ظهر الید الصحیحه رأساً، کما عن الروضه، بحجه أن الواجب هو مسح الظهر ببطن الأخری، فإذا لم یکن سقط، إذا یرد علیهما: أن قاعده المیسور حاکمه علیهما، وحینئذ فیدور الأمر بین ثلاثه أشیاء:

الأول: أن تقوم الذراع مقام الکف إذا کان له ذراع.

الثانی: الاکتفاء بضرب الصحیحه والمسح بها وجهه ثم مسح ظاهر الصحیحه علی الأرض.

الثالث: الاستنابه للید المقطوعه، بضم ید النائب مقام الید المقطوعه، والأقرب من هذه الاحتمالات هو الأوسط، کما قال المصنف: {یکتفی بضرب الأخری ومسح الجبهه بها ثم مسح

ص:۳۳۶

ظهرها بالأرض، والأحوط الاستنابه لليد المقطوعه فيضرب بيده الموجوده مع يد واحده للنائب ويمسح بهما جبهته، ويمسح النائب ظهر يده الموجوده، والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضا،

ظهرها بالأرض} وذلك لأنه الميسور، فتشمله القاعده.

أما قيام الذراع مقام الكف فهو كالأجنبى، وإن كان ربما يقرّبه ما ورد فى الوضوء من غَسل العضد بدل الذراع لمن قطعت ذراعه، لكنهم لم يعملوا بها.

وأما الاستنابه فهى إنما تكون فى مقام تعذر الأصل وميسوره، فأذا مكن الميسور لم يصل الدور إليها.

{و} إن كان {الأحوط} استحباباً {الاستنابه لليد المقطوعه، فيضرب بيده الموجوده مع يد واحده} تناسب المقطوعه فى المماثله كونها يميناً أو شمالاً {للنائب ويمسح بهما جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجوده} لكن هذا الاحتياط موهون جداً، لأنه معسور بالنسبه إلى الأقطع أن يصنع فى كل صلاه هكذا.

{والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضا} بل هذا اللازم كما عرفت، أما إذا وضع يداً عاريه مكان يده المقطوعه، فالظاهر أنه لا احتياط أن يمسح بها وعليها لأنها شىء أجنبى، وإن كان فى الظاهر كالكف، إلا أن يقال: إنه ميسور، فحاله حال الجبيره، بالتقريب الذى ذكرناه فى روايه عبد الأعلى.

ص:٣٣٧

وأمّا أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما.

{وأمّا أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض} لقاعده الميسور.

أما الاحتمالات الأخر: من سقوط التيمم رأساً لأن التيمم لا يبعض، ومن قيام الذراعين مقام الكثير، أو قيام ذراع واحده إذا كانت له ذراعان أو ذراع واحده، ومن الاستنابه، فقد عرفت ما فيها فى الفرع السابق.

وأما قوله: {والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما} فيرد عليه: إنه لم يذكره فى الفرع السابق، كما لم يذكر هنا ما احتاطه فى الفرع السابق، مع أن المقامين من باب واحد، ثم إنه لم يذكر المصنف قيام العضدين مقام الذراعين فيما إذا كان مقطوعاً من المرفق، لأنه لا يعد ميسوراً للكفّين عرفاً، اللهم إلا إذا قيل بكون المسح من المرفقين ولو استحباباً، حيث يثبت الحكم فى جوارهما بالميسور، ولو لم يكن مقطوع اليد، لكنه لا يقدر على إعمال يده، لغلّ، أو كسر، أو شلل، أو ما أشبه، كان الحكم كالسابق لوحده الدليل فى المكانين، ولو لم يقدر على البدء من الزند أو الأعلى فى الوجه مسح كيف تمكن، لقاعده الميسور، ولو قدر على مسح بعض الوجه أو اليد، كما إذا كان سجيناً معلقاً، لا يقدر على مسح كل جبهته بالحائط مثلا، فهل يمسح الباقى لأنه ميسور، أو لا لأن التيمم لا يبعّض، احتمالان.

والاحتياط الأول، لعدم دليل فى عدم التبعيض فى باب التيمم إلا عموم المنزله، وقد عرفت ما فيه سابقاً.

ص:۳۳۹

مسأله ۹ النجاسه لو كانت حائلا

(مسأله _ ۹): إذا كـان على البـاطن نجـاسه لهـا جرم يعـد حائلا ولم يمكن إزالتها، فالأحوط الجمع بين الضـرب به والمسـح به، والضرب بالظاهر والمسح به.

(مسأله _ ۹): {إذا كـان على البـاطن نجاسه لها جرم يعـد حائلا ولم يمكن إزالتها، فالأحوط الجمع بين الضـرب به والمسـح به، والضـرب بالظـاهر والمسـح به} للعلم الإجمـالى، وإن كان الأقوى كفايه ضـرب الباطن لأنه الميسور، فحاله حال الجبيره، وما دام ميسور المقـدم جـار، لا يصـل الـدور إلى ميسور المؤخر، أو يقـال: إن كون البـاطن ذى الحائـل ميسور الأقرب من كون الظاهر ميسوراً، وقـد تقـدم أنه إذا دار الأمر بين ميسورين، قـدم ما يعد عرفاً أقرب الميسورين، ومما ذكرنا تعرف ما إذا كان على الباطن حائل غير نجس، كما إذا لصق به قير ونحوه، مما يتعذر أو يتعسـر إزالته، وقد دخل هذا الفرع فى مسأله الجبيره التى تقدم الكلام حولها.

مسأله ۱۰ الخاتم مانع فیجب نزعه

(مسأله _ ۱۰): الخاتم حائل فیجب نزعه حال التیمم.

(مسأله _ ۱۰): {الخاتم حائل فیجب نزعه حال التیمم} لما تقدم من وجوب الاستیعاب العرفی الذی ینافیه کون الخاتم فی الإصبع. نعم إذا کان لا یصل مکان الخاتم إلی الأرض حال الضرب، أو کان لا یمر الماسح علیه حال المسح، لا یجب نزعه فی حال الضرب، أو حال المسح.

ص:۳۴۱

مسأله ۱۱ تعیین المبدل وعدمه

(مسأله _ ۱۱): لا يجب

(مسأله _ ۱۱): {لایجب} فی التیمم قصـد البدلیه مطلقاً، سواءً کان بدلاً عن الوضوء، أو عن الغُسل، وسواءً تعدد ما فی ذمته کما إذا کـان علیه جنـابه ومس میت، أم لاـ بـل کـان ما علیه واحـداً، کما ذهب إلیه أصـحاب المـدارک، والـذخیره، وکشف اللثام، وغیرهم، بل نسب إلی جماعه من المحقّقین وإلی أکثر المتأخرین، وذلک لعـدم الـدلیل علی هـذا القصـد، فإن عنوان البـدلیه لم یؤخـذ فی مـاهیه التیمم بحیث یکون من مقوماته، لا عقلاً ولا شـرعاً، بل هـذا العنوان أمر انتزاعی یترتب علی أفعال التیمم، سواء قصده الفاعل، أم لا.

لا یقال: هذا إنما یصح إذا لم یکن علیه تیممان، کما إذا کان محدثاً بالأصـغر وبالأکبر، حیث إن اللازم تعیین أنه بدل عن أیهما حتی یخرج عن الإجمال، وبدونه لم یکن امتثالا.

لأنه یقال: خروجه عن الإجمال لیس منحصـراً بقصد البدلیه، بل یمکن ذلک بأن یقصد بأحدهما رفع الحدث الأکبر وبالآخر رفع الأصـغر، ویقصـد بالأول رفع الحـدث الـذی أحـدثه أولاً، وبالآخر رفع الحـدث الـذی أحـدثه ثانیاً، وإن لـم یعلم أن أیهما الأکبر وأیهما الأصغر، فإن الإجمال یرتفع بذلک وإن لم یقصد البدلیه.

هـذا کله إن لم نقل باختلاف کیفیتهما، وإلا یأتی بأحـدهما بضـربه فیکون عما یصـح له، وبالآخر بضـربتین فیکون عما یصح له، هذا وفی المسأله قول بوجوب قصد البدلیه مطلقاً، وقول بوجوبه لدی تعدد ما علیه، وقول بوجوبه إذا قلنا

تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه، وأما مع التعدد كالحائض والنفساء مثلا فيجب تعيينه ولو بالإجمال.

باختلاف بدل الغسل وبدل الوضوء فى الكيفيه.

وفى الكل ما لا يخفى كما ظهر مما سبق، هذا كله فى وجوب قصد البدليه وعدمه، أما إذا قلنا بالوجوب، فهل اللازم تعيين المبدل منه، أم لا، أم يفصل، احتمالات: فالمصنف على أنه لا يجب {تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه، وأما مع التعدد كالحائض والنفساء مثلًا فيجب تعيينه ولو بالإجمال} أما عدم الوجوب مع الاتحاد فلأنه لا اختلاف فى حقيقه المبدل منه، فيكفى تعيين ما عليه إجمالاً ويكون ذلك امتثالاً فلا يحتاج إلى تعيين المبدل منه، وأما الوجوب مع الاختلاف، فلاختلاف حقيقه التيمم باختلاف المبدل منه، نظير اختلاف صيام قضاء رمضان وصيام النافله، والمال المعطى خمساً أو زكاه، فبدون التعيين لا يكون امتثالاً، فلا يخرج من عهده التكليف، لكن الأقرب إطلاق القول بلزوم التعيين حتى فى صوره الاتحاد، وذلك لأن البدليه من المفاهيم الإضافيه، فلا يمكن قصد البدليه بدون قصد التيمم عما عليه إجمالاً، ففى صوره اتحاد ما عليه يقصد بدليه التيمم عما عليه إجمالاً، وفى صوره تعدد ما عليه يقصد المبدل منه تفصيلا، كأن يقصد أنه بدل الوضوء، أو إجمالاً كأن يقصد بدليته عما وجب عليه أولاً.

أما احتمال عـدم لزوم قصـد المبـدل منه مطلقاً على القول بلزوم قصـد البـدليه، فكأنه أريـد به عدم لزوم قصده تفصـيلا، وإلا فلم يظهر وجه لهذا القول على تقدير القائل به.

ثم إنه لو قيل بكفايه التعيين الإجمالى، وقصـد الحـدث الأول، ولم يعلم أنه جنابه أو بول، لزم أن يأتى بضـربتين لو قلنا باختلاف الكيفيه، لأنه لو أتى بضـربه وقـد كان حـدثه الجنابه لم يقع تيمماً أصـلًا، كما هو واضـح، وقد أشار إلى ذلك السـيد الجمال فى تعليقه، كما أطلق القول بوجوب تعيين المبدل منه السيد البروجردى وشيخ مصباح الهدى.

ص:۳۴۴

مسأله ۱۲ اتحاد الغایه وتعددها

(مسأله _ ۱۲): مع اتحاد الغایه لا یجب تعیینها، ومع التعدد یجوز قصد الجمیع، ویجوز قصد ما فی الذمه، کما یجوز قصد واحده منها فیجزی عن الجمیع.

(مسأله _ ۱۲): هل یجب أن یقصد المتیمم الغایه، کأن یقصد أنه یتیمم لأجل الصلاه أم لا؟ الظاهر لا، وسیأتی الکلام حوله فی الفصل الآتی فی المسأله التاسعه إن شاء الله تعالی، وعلی تقدیر وجوب قصد الغایه ف_ {مع اتحاد الغایه لا یجب تعیینها} إذ لا تعدد حتی یجب التعیین {ومع التعدد یجوز قصد الجمیع} تفصیلاً کأن یتیمم لصلاه الظهر والعصر.

{ویجوز قصد ما فی الذمه} إجمالاً، بأن یقصد الذی فی ذمته، فإنه ینطبق علی الجمیع، وفی کلتا الصورتین یکون التیمم بقصده هذا امتثالاً ـ للجمیع {کما یجوز قصد واحده منها فیجزی عن الجمیع} لأنه حیث قصد الواحده ترتب الأثر وهو الطهاره، وإذا ترتب الأثر صح أن یأتی به سائر الغایات، کما هو کذلک فی باب الوضوء والغُسل.

نعم إذا قصد غایه واحده بشرط لا، لم یصح إطلاقاً، لعدم مشروعیه مثل ذلک.

ص:۳۴۵

مسأله ۱۳ لو قصد غایه ثم تبین عدمها

(مسأله _ ۱۳): إذا قصد غایه فتبین عدمها بطل، وإن تبین غیرها صح له إذا کان الاشتباه فی التطبیق، وبطل إن کان علی وجه التقیید.

(مسأله _ ۱۳): {إذا قصد غایه} خاصه {فتبین عدمها بطل} إذ الغایه المقصوده لم تکن، والمفروض أنه لا غایه أخری، اللهم إلا أن یقال: إنه لا فرض لهذه المسأله، إذ الکون علی الطهاره من الغایات وهی موجوده علی کل حال، کما ذکره مصباح الهدی، إلّا أن فیه إمکان فرض ذلک، بأن تیمم قبل لحظه مثلا، فحصل الکون علی الطهاره، ولا دلیل علی تکرر التیمم مع عدم الفصل.

{وإن تبین غیرها صح له} أی لذلک الغیر _ المراد به الغایه _ {إذا کان الاشتباه فی التطبیق} لأنه قصد الواقع الذی علیه، وإن اشتبه فظنه شیئاً آخر، وقد تقدم مثل هذا الکلام فی موارد من هذا الشرح.

{وبطل إن کان علی وجه التقیید} لأن ما قصده لم یکن، وما کان لم یقصده، فلا یکون امتثالاً لما کان، کما هو واضح.

ص:۳۴۶

مسأله ۱۴ اختلاف الغايه عن القصد

(مسأله _ ۱۴): إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدليه عن الوضوء، فتبيّن كونه محدثاً بالأكبر، فإن كان على وجه التقييد بطل، وإن أتى به من باب الاشتباه فى التطبيق أو قصد ما فى الذمه صح، وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنه ماس للميت مثلا.

(مسأله _ ۱۴): {إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدليه عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالأكبر فإن كان على وجه التقييد} بأن نوى الأمر الموجه إليه من ناحيه الأكبر دون سواه {بطل} لأن ما قصده لم يكن، وما كان لم يقصده، فلا امتثال، كما تقدم.

{وإن أتى به من باب الاشتباه فى التطبيق} بأن قصد الأمر الواقع، لكنه ظنه أمر آخر خلاف الواقع {أو قصد ما فى الذمه} الظاهر أنه عطف على قوله: "فقصد البدليه" لا قوله "وإن كان" {صح} لأنه قصد الواقع.

{وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنه ماس للميت مثلًا} فإن كان على وجه التقييد بطل، وإن كان على وجه الخطأ فى التطبيق صح.

ص:۳۴۷

مسأله ۱۵ إمرار الماسح على الممسوح

(مسأله _ ۱۵): فی مسح الجبهه والیدین یجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا یکفی جر الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضر الحرکه الیسیره فی الممسوح إذا صدق کونه ممسوحا.

(مسأله _ ۱۵): {فی مسح الجبهه والیدین یجب إمرار الماسح على الممسوح} حتى یصدق أنه مسح الید على الجبهه والیدین {فلا یکفی جرّ الممسوح تحت الماسح} لکن قد تقدم فی باب مسح الوضوء أنه لا یفرق فی الصدق جر الماسح على الممسوح، أو جر الممسوح من تحت الماسح، فإذا قال: امسح رأسک بالید المدهنه، لا فرق بین أن یجر الید أو الرأس أو کلتیها، فاللازم أن المؤثر تدخل علیه الباء، سواء جره على الممسوح، أو جر الممسوح تحته، ولذا قال فی المستمسک: (لصحه قولنا مسحت یدی بالجدار أو بالأرض، بلا عنایه ولا تجوز، وحمله على القلب خلاف المرتکز منه عرفاً، إذ المصحح لدخول الباء على آله المسح لیس هو مرورها على الممسوح مع سکونه، بل المصحح کون الآله غیر مقصوده بالأصاله، فإذا کانت الأرض قذره صح قولنا: امسح الأرض بیدک، ولا یصح قولنا: امسح یدک بالأرض، وإذا کانت الید قذره کان الأمر بالعکس)([1]) إلى آخر کلامه، وهو متین جدّاً.

{نعم} على رأی الماتن {لا تضر الحرکه الیسیره فی الممسوح إذا صدق کونه ممسوحا} لتحقق الامتثال بالصدق العرفی المذکور، هذا

ص:۳۴۸

۱- المستمسک: ج۴ ص۴۲۶

كله فى الحركه الاختياريه، أما الاضطراريه كحركه المرتعش فلا يضر بلا إشكال، وإن كانت كثيره.

ص:۳۴۹

مسأله ۱۶ إذا رفع یده فی أثناء المسح

(مسأله _ ۱۶): إذا رفع یده فی أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل وأتم، فالظاهر کفایته، وإن کان الأحوط الإعاده.

(مسأله _ ۱۶): {إذا رفع یده فی أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل وأتم فالظاهر کفایته} لشمول أدله التیمم له، وقوله بلا فصل، لأنه إذا کان مع الفصل یشکل حیث إن ظاهر الأدله خصوصاً التیممات البیانیه، کون المسح وجوداً واحداً، والفصل یضر بوحدته {وإن کان الأحوط الإعاده} لاحتمال لزوم الوحده الحقیقیه التی ینافیها الرفع، ولو کان آناًمّا، ثم الظاهر أن تعدد الضرب لا یضر لکن لا بقصد التشریع، وإلا کان تشریعا محرما، وکذلک تعدّد المسح، ولا استحباب فی المقام لتعدد، لعدم الدلیل، وقد تقدم أن دلیل المنزله لا یدل علی التنزیل فی کل شیء.

ص:۳۵۰

مسأله ۱۷ العلم الإجمالی بأحد الحدثین

(مسأله _ ۱۷): إذا لم یعلم أنه محدث بالأصغر أو الأکبر، وعلم بأحدهما إجمالا، یکفیه تیمم واحد بقصد ما فی الذمه.

(مسأله _ ۱۷): {إذا لم یعلم أنه محدث بالأصغر أو الأکبر، وعلم بأحدهما إجمالا، یکفیه تیمم واحد بقصد ما فی الذمه} لما تقدم من عدم اعتبار التعیین، ثم إن قلنا: إن کیفیه التیمم واحده فلا إشکال، وإن قلنا: إن کیفیه بدل الوضوء غیر کیفیه بدل الغسل، کان اللازم أن یأتی بضربه ثانیه بقصد ما فی الذمه، کما أنه یجوز له أن یأتی بتیممین للعلم الإجمالی احتیاطاً، ولو أضره الماء غسلا، ولم یضره وضوءً، وعلم أن علیه إما الأصغر أو الأکبر، تیمم بدل الغُسل، وتوضأ، للعلم الإجمالی الموجب للاحتیاط.

ص:۳۵۱

مسأله ۱۸ الضربه والضربتان فیما هو بدل عن الوضوء

(مسأله _ ۱۸): المشهور علی أنه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه والیدین، ویجب التعدد فیما هو بدل عن الغُسل، والأقوی کفایه الواحده فیما هو بدل الغسل أیضا، وإن کان الأحوط ما ذکروه، وأحوط منه التعدد فیما هو بدل الوضوء أیضا،

(مسأله _ ۱۸): {المشهور علی أنه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه والیدین، ویجب التعدد فیما هو بدل عن الغسل} بل فی الجواهر أنه المشهور شهره عظیمه بین المتقدمین والمتأخّرین کادت تکون إجماعاً.

{و} لکن {الأقوی کفایه الواحده فیما هو بدل الغُسل أیضا} اختاره المستند، وقال: (وفاقا للاسکافی، والعمانی، والمفید فی العزیه _ نسبه إلی عزّ الدوله _ والسید فی الجمل، وشرح الرساله، وظاهر الناصریات، والصدوق فی ظاهر المقنع، والهدایه، والقاضی، والحلبیین، والمعتبر، والذکری، والمدارک، وحکته العامه عن علی (علیه السلام)، وهو مختار معظم الثالثه، کما فی جامع المقاصد، للأصل والإطلاقات)((۱)).

أقول: واختاره الحدائق والریاض وغیرهما {وإن کان الأحوط ما ذکروه} من التفصیل {وأحوط منه التعدد فیما هو بدل الوضوء أیضا} بل قد ذهب إلیه جمع، کالمفید فی الأرکان،

۱- المستند: ج۱ ص۲۲۲ س ۲۸

وعلی بن بابویه، والمنتقی، والتبیان، والذخیره.

فالأقوال فی المسأله ثلاثه: وأقواها کفایه الضربه الواحده مطلقا، ویدل علیه الأصل، والإطلاقات، سواء منها الحاکیه لتیمم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فی تعلیم عمار أو غیرها:

کموثق زراره، سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن التیمم؟ «فضرب بیده علی الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبینه وکفّیه مره واحده»((۱))، ونحوه خبر عمرو بن أبی المقدام((۲))، وحسن الکاهلی((۳))، وصحیح أبی أیوب الخزاز((۴))، وخبر زراره((۵))، وصحیحه المروی فی الفقیه((۶))، وصحیحه الآخر المروی فی التهذیب((۷))، وموثقه المروی فی مستطرفات السرائر((۸))، وخبر داود بن النعمان((۹)).

وروایه الدعائم: قالوا (صلوات الله علیهم): «للمتیمم تجزیه

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التیمم ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۷۷ الباب ۱۱ من أبواب التیمم ح۶

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التیمم ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التیمم ح۲

۵- الوسائل: ج۲ ص۹۷۷ الباب ۱۱ من أبواب التیمم ح۷

۶- الفقیه: ج۱ ص۵۷ الباب ۲۱ فی التیمم ح۲

۷- التهذیب: ج۱ ص۲۰۷ الباب ۹ فی صفه التیمم ح۴

۸- السرائر: ص۴۷۳ فی المستطرفات س ۸

۹- الوسائل: ج۲ ص۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التیمم ح۴

ضربه واحده يضرب بيديه الأرض ويمسح بهما وجهه ويديه»((۱)).

قال فى المستند: (وضعفها منجبر بالعمل)((۲)).

وفى موضع من الرضوى قال: «وأروى إذا أردت التيمم اضـرب كفيك على الأرض ضربه واحده ــ ثم ذكر مسح الوجه واليدين ــ وقال: فهذا هو التيمم ــ إلى أن قال ــ والحائض تتيمم مثل تيمم الصلاه»((۳))، الحديث.

استدل للقول بوجوب الضربتين مطلقا: بقاعده الاشتغال، وبجمله من الأخبار:

كصحيح إسماعيل بن همام، عن الرضا (عليه السلام): «التيمم ضربه للوجه وضربه للكفّين»((۴)).

وصـحيح محمـد، عن أحدهما (عليهما السـلام) قال: سألته عن التيمم؟ فقال: «مرتين مرتين، للوجه واليدين»((۵)) بأن يكون لفظ "مرتين" الثانى تأكيداً للأول، ويكون المراد بالمرتين: مره للوجه ومره لليدين، لا تكرار الضربه مرتين قبل مسح الوجه.

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۱ فى ذكر التيمم
۲- المستند: ج۱ ص۲۲۲ س ۳۰
۳- فقه الرضا: ص۵ س۴
۴- الوسائل: ج۲ ص۹۷۸ الباب ۱۲ من أبواب التيمم ح۳
۵- الوسائل: ج۲ ص۹۷۸ الباب ۱۲ من أبواب التيمم ح۱

وصحيحه الآخر سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التيمم؟ فضرب بكفّيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض، فمسح بها مرفقه إلى اطراف الأصابع واحده على ظهرها وواحده على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه((١)).

وخبر ليث: «تضرب بكفّيك على الأرض مرتين، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك»((٢)).

والرضوی: حيث إنه قال فی موضع آخر: «وصفه التيمم للوضوء والجنابه، وساير أسباب الغسل واحد، وهو أن تضرب بيديک على الأرض ضربه واحده، ثم تمسح بها وجهک ــ إلى أن قال ــ ثم تضرب بهما أخرى فتمسح بهما اليمنى»((٣)) إلى آخر الحديث.

أما القول الثالث المفصّل، فقد جمع بين الطائفتين، بحمل الضربه على بدل الوضوء، والضربتين على بدل الغسل، بجمله من الروايات الشاهده للتفصيل، كالذی رواه المنتهی عن الشيخ فی الصحيح، عن الصادق (عليه السلام): «إن التيمم من الوضوء مره

١- الوسائل: ج٢ ص٩٧٩ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح٥

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح٢

٣- فقه الرضا: ص٥ س ١

واحده، ومن الجنابه مرتان»((۱)).

وما أرسله السيد المرتضى، وابن زهره، والمعتبر، والسرائر، من نسبه التفصيل إلى روايه أصحابنا، وصحيح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قلت له: کیف التیمم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابه، تضرب بیدیک مرتین ثم تنفضها نفضه للوجه، مره للیدین»((۲)). وبناءً على أن "الواو" فی "الغسل" استئنافیه لا ـ عاطفه للغسل على الوضوء، وعلى أن "مرتین" یراد مره للوجه، ومره للیدین، لا مرتین متعاقبتین، وربما أید التفصیل المذکور بما ذکره العلامه: من أنه أقرب إلى الاعتبار، لأن الوضوء أخف استعمالاً للماء من الغُسل. لکن یرد على القول بالمرتین مطلقا امران:

الأول: إنه لو سلم الدلاله فی أخباره، کان لابد من حمله على الاستحباب، کما هو مقتضى القاعده، هذا مع الغض عن وجود شواهد التقیه فیها، مثل کون المسح فیه من المرفق الذی قد تقدم، أن الشیخ حمله على التقیه، وإن هذا القول نسب إلى المشهور من العامه.

لا یقال: مقتضى الجمع بین الطائفتین أن یقال:

۱- المنتهی: ج۱ ص۱۴۸ السطر الأخیر

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۷۸ الباب ۱۲ من أبواب التیمم ح۴

بالمرتين، لقاعده حمل المطلق على المقيد؟

لأنه يقال: قد عرفت أن روايات المره وردت فى مقام البيان، فلا وجه للقول بإطلاقها، بل بعضها لا إطلاق لها، مثل قوله (عليه السلام): "ضربه واحده" فإنه نص فى كفايه المره.

الثانى: عدم تماميه الدلاله فى بعض هذه الروايات، فإن "مرتين" فى صحيح محمد، لا يبعد أن يراد به قبل مسح الوجه، بل خبر الليث ظاهر فى ذلک، ولو سلم عدم الدلاله على ذلک، فلا أقل من إجماله المقتضى لعدم إمكان الاستدلال به، ومنه يظهر سقوط قاعده الاشتغال، فإنها لا مجال لها بعد وجود الدليل، ويرد على قول المفصل أن ما ذكره من شواهد الجمع غير تام.

أما روايه المنتهى، فقد طعن فيه جماعه، منهم السيد فى المدارک، بأنه لا وجود له فى كتب الشيخ، ولا فى غيرها، وإنما هو توهم من عباره الشيخ فى التهذيب، كما هو واضح لمن راجع التهذيب.

لا يقال: لعل العلامه اطلع على ما فى كتب الشيخ، ولم يطلع عليه غيره.

لأنه يقال: هذا بعيد جداً خصوصاً عدم اطلاع أمثال المحقّق وغيره، ممن تقدّم على العلامه أو تأخر، مع دقتهم وتتبعهم؟

وأمّا مراسيل الجماعه، فهى غير حجه بعد الجهل بالسند، وقرب احتمال إرادتهم نفس ما استدل به على التفصيل مما لا دلاله له.

وأما صحيح زراره، فغايه الأمر أن "الواو" مجمل، هل يراد به

العطف، أو الاستئناف، ومع هذا الإجمال لا يمكن التمسک به للتفصيل.

نعم رواه المحقق فی المعتبر هکذا: «ضربه واحده للوضوء، وللغسل من الجنابه تضرب بیدیک مرتین ثم تنفضهما مره للوجه، ومره للیدین»((۱)).

لکن یرد علیه أولاً: انفراد المحقّق بروایته.

وثانیا: إنه علی تقدیر تمامیته معارض بروایته فی کتب الروایات بغیر هذا اللفظ مما یوجب اضطراب الروایه وعدم إمکان التمسک به، هذا بالإضافه إلی أن فی بعض الروایات المتقدمه ما یأبی التفصیل المذکور، کالرضوی فی کلا المکانین.

أما ما ذکره العلامه من المؤید فهو أشبه بالاستحسان، وربما یؤید استواء التیمم فی بدل الغسل، وبدل الوضوء موثق عمار، عن التیمم من الوضوء والجنابه ومن الحیض للنساء سواء؟ فقال: «نعم»((۲)).

وعلی هذا، فما ذکره المصنف تبعاً لجماعه من المحقّقین إضافه علی من تقدم أسماؤهم وتبعه غیر واحد من المعاصرین، ومن قاربنا

۱- المعتبر: ص۱۰۷ س ۲۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۷۹ الباب ۱۲ من أبواب التیمم ح۶

عصرهم، وهو الأقوى، وقد أطال جماعه من الفقهاء الكلام حول المسأله، فمن شاء التفصيل فليرجع إلى المفصّلات.

ثم إنه اتضح من موثق عمار وبعض الروايات المتقدمه الأخر، استواء التيمم فی كل الأحداث، الكبری والصغری، ويدل على استوائه بين الحيض والجنابه بالإضافه إلى ذلک، صحيح أبی بصير قال: سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجد ماءً؟ قال: «نعم»((۱)). هذا بالإضافه إلی ما ذكرناه فی هذا الشرح مكررا، من أنه إذا ثبت كيفيه لحقيقه فهی جاريه فی كل الأفراد المتشابهه، فيما لم يدل دليل آخر على اختلاف الكيفيه؟

بقی أمران:

الأول: الظاهر أنه لا بأس بالقول باستحباب الضرب مرتين قبل مسح الوجه، لظاهر بعض النصوص المتقدمه خصوصاً بضميه دليل التسامح.

الثانی: الظاهر أنه إذا أراد ضربه ثانيه، فهو مخير بين أن يضربهما معاً أو أن يضرب اليسری أولاً، ويمسح بها اليمنی، ثم يضرب اليمنی ويمسح بها اليسری، وهذا هو مختار والد الصدوق والمجالس، وجوز المحقّق العمل به تخييراً، وذلک لصحيحه محمد المتقدمه، ولا وجه لإشكال المستند فيها، بمعارضته مع سائر

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۹ الباب ۱۲ من أبواب التيمم ح۷

والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مره أخرى ويمسح بها يديه،

الروايات، مع نـدره العامل بها الموجبه لشـذوذها، إذ لا معارضه، ولا شذوذ بعد عمل بعض تعييناً، وعمل بعض تخييراً، وحيث إن الحكم بالثانيه استحبابى فالأمر سهل.

ثم إنه لا يجوز خلاف الترتيب على القول باستحباب الثانيه، لأنه بدعه، فلا يصح أن يقدم المسح على اليسرى، على المسح على اليمنى، إذ كما لا يشرّع مخالفه ترتيب الشارع فى باب الواجبات، كذلك لا يشرّع مخالفته فى باب المستحبّات كما هو واضح، وهل يشرّع المسح على كف دون كفّ، الظاهر عدمه فى مسح ظاهر اليسرى فقط، لأنه مرتب على مسح اليمنى.

أمـا اليمنى فقـط، ففيه احتمالان: من انصـراف الارتباطيه فلا، فهو مثل ركعه من الصـلاه، ومن احتمال عـدم الارتباط، لكنّ الأول أظهر.

{والأولى} فيما إذا أراد الاحتياط بالضـربه الثانيه {أن يضـرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضـرب مره أخرى ويمسح بها يـديه} وذلك لأنه إذا ضـرب ثانياً لليـدين بـدون أن يمسـح بالضـربه الأولى يديه، احتمل أن يكون ذلك خلاف الاحتياط، بأن يكون الواجب المسح بأثر الضـربه الأولى ليديه، وقد زال أثر الضـربه الأولى بالضـربه الثانيه، إذاً فالاحتياط أن يمسح بأثر الضـربه الأولى يديه، ثم يضرب ثانيا ويمسح بهما يديه، وهذا ما ذكره الشيخ المرتضى فى

وربما یقال: غایه الاحتیاط أن یضرب مع ذلک مره أخری یده الیسری ویمسح بها ظهر الیمنی ثمّ یضرب الیمنی، ویمسح بها ظهر الیسری.

حاشیه نجاه العباد، لکن أورد علیه: بأنه لو کان اللازم المسح للیدین بالضربه الثانیه، کان مسحهما بأثر الضربه الأولی فواتاً للموالاه، وفیه: إن هذا القدر لا یؤثر فی فوات الموالاه، کما أنک قد عرفت سابقا أن الضرب المتعدد لا یضر، فأولویه هذا الذی ذکره المصنف لیس لها وجه واضح.

{وربما یقال غایه الاحتیاط أن یضرب مع ذلک مره أخری} ثالثه {یده الیسری ویمسح بها ظهر الیمنی ثمّ یضرب الیمنی ویمسح بها ظهر الیسری} وذلک لأن والد الصدوق والمجالس قالا: بأن الضربه الثانیه تکون هکذا إذا أتی بهذه الکیفیه وبالضربه الثانیه معاً، کما فی الکیفیه الأولی فقد جمع بین احتمالی الضربه الثانیه([1])، ومستند القائلین المذکورین، صحیح ابن مسلم المتقدم الدال علی التفریق فی الضربه الثانیه، ویرد هنا أیضاً إشکال فوات الموالاه الذی تقدم فی الاحتیاط الأول کما یأتی جوابه المتقدم وأنه لا ینافی الموالاه، لکن الظاهر أن أمثال هذه الاحتیاطات خروج عن الطریق المتعارف.

۱- الجواهر: ج۵ ص۲۰۸

مسأله ۱۹ الشک فی الأجزاء والشرائط بعد الف ا رغ

(مسأله _ ۱۹): إذا شکّ فی بعض أجزاء التیمم بعد الفراغ منه لم یعتن به، وبنی علی الصحه، وکذا إذا شک فی شرط من شروطه، وإذا شک فی أثنائه قبل الفراغ فی جزء أو شرط فإن کان بعد تجاوز محله بنی علی الصحه،

(مسأله _ ۱۹): {إذا شک فی بعض أجزاء التیمم بعد الفراغ منه، لم یعتن به وبنی علی الصحه، وکذا إذا شک فی شرط من شروطه} وذلک لقاعده الفراغ المسلّمه فی العبادات وغیرها، ولو شک فی الفراغ لم تجر القاعده، للشک فی تحقّق الموضوع {وإذا شک فی أثنائه قبل الفراغ فی جزء أو شرط فإن کان بعد تجاوز محله بنی علی الصحه} وذلک لقاعده التجاوز التی لها عمومیه للطهارات الثلاث حتی الوضوء لو لا المشهور، بل ادعی علیه الإجماع، من عدم جریانها فی الوضوء، وقد تقدم الکلام حولها فی الشک فی أثناء الوضوء، وهذا هو الذی اختاره الشیخ وجماعه من المحقّقین، لإطلاق دلیل القاعده، لکن ذهب آخرون إلی عدم جریان القاعده فی الطهارات الثلاث ولا فی غیرها، وإنما هی خاصّه بالصلاه، وذلک للشبهه فی عموم أدله القاعده، فالأصل عدم الإتیان بالمشکوک حتی یثبت الإتیان به.

وفصلّ بعض فی التیمم، بین أن یکون بدل الوضوء فلا تجری فیه قاعده التجاوز، لأنه بدل عن الوضوء الذی لا تجری فیه القاعده، وبین أن یکون بدل الغسل الذی تجری فیه القاعده، وحیث إن القاعده عامه، کما یستفاد من النص والفتوی فالأقوی

وإن كان قبله أتى به وما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا، وإن جاز محله، أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه، أو لم ينتقل إلى حاله أخرى، على ما مرّ فى الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه.

ما اختاره المصنف، وتبعه غيره كالساده، ابن العم، والحكيم، والجمال، والاصطهباناتى، خلافاً للسيد البروجردى والشيخ الآملى، حيث لم يجريا القاعده فى المقام.

{وإن كان قبله أتى به وما بعده} للاستصحاب الذى لا ـ حاكم عليه {من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل} لما عرفت من أن التفصيل بينهما لا وجه له {لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا وإن جاز محله} خروجاً عن خلاف من قال بعدم إطلاق القاعده، وأن الأصل الاعتناء إلا فى باب الصلاه {أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه أو لم ينتقل إلى حاله أخرى على ما مرّ فى الوضوء خصوصاً فيما هو بدل عنه} لما ذكرناه من القول بأن حكم البدل حكم المبدل منه، لعموم المنزله، لكن قد سبق أن دليل البدليه لا يوجب جريان أحكام الوضوء فى المقام، وتفصيل الكلام فى كل ذلك تقدم فى باب الوضوء.

ص:۳۶۳

مسأله ٢٠ العلم بترک الجزء أو الشرط بعد الفراغ

(مسأله _ ٢٠): إذا علم بعد الفراغ ترک جزء يکفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاه، ومع فوتها وجب الاستيناف، وإن تذکر بعد الصلاه وجب إعادتها أو قضاؤها، وکذا إذا ترک شرطا مطلقا

(مسأله _ ٢٠): {إذا علم بعد الفراغ ترک جزء، يکفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاه} وذلک لأن عدم فوت الموالاه يبقى مکان الجزء، فإذا أتى به کان امتثالا، ولا دليل على أن مجرد تقديم شيء على الجزء يوجب إبطال العمل، ومنه يعلم أنه لا فرق في ذلک بين العمد والجهل والسهو والنسيان والاضطرار وغيرها {ومع فوتها وجب الاستيناف} لبطلان العمل حينئذ الموجب لإعادته.

نعم إذا فاتت الموالاه بالنسبه إلى نفس الجزء، لا إلى سابقه، أعاد نفس الجزء، کما إذا قدم مسح الأصابع على مسح بعض ظاهر الکف، بما أوجب فوت الموالاه، فإن مسح وجهه لا يبطل، إذ موالاه أجزاء الجزء أقل من موالاه الأجزاء، کما قالوا فيما إذا قدم بعض السوره على بعض، فإنه يفوّت موالاه السوره، وإن لم يفوّت الموالاه بين الحمد والسوره، فاللازم إعاده السوره، لا إعاده الحمد أيضا.

{وإن تذکر بعد الصلاه وجب إعادتها أو قضاؤها} لأنها صلاه بلا طهور {وکذا إذا ترک شرطا مطلقا} لأن المشروط عدم عند عدم

ما عدا الإباحه فى الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم والعمد كما مر.

شرطه {ما عـدا الإباحه فى الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم والعمد كما مرّ} لما عرفت سابقاً، من أن الغصب مبطل إذا كان مع العلم والعمـد، ولاـ يخفى أنه لاـ ينـاسب المقـام ذكر المـاء، فـإنه مـذكور اسـتطرادا، كما أن إباحه الظرف والفضاء ونحوهما، حالهما حال الماء والتراب، فعدم ذكره أيضاً غير مناسب، والله الموفق.

ص:۳۶۵

فصل فی أحکام التیمم

مسأله ۱ عدم جواز التیمم قبل دخول الوقت

فصل

فی أحکام التیمم

(مسأله _ ۱): لا یجوز التیمم للصلاه قبل دخول وقتها،

(مسأله _ ۱): {لا یجوز التیمم للصلاه قبل دخول وقتها} علی المشهور، بل لم یوجد فیه خلاف، بل عن المعتبر، والنهایه، والتحریر، والدروس، والتنقیح، وجامع المقاصد، والروض، والذکری، والقواعد، والمدارک، والجواهر، والمستند، وغیرها، الإجماع علیه.

لکن الکلام فی أنه هل أن عدم جواز التیمم علی وفق القاعده، أو علی خلاف القاعده، وإنما ثبت بالإجماع.

الظاهر الثانی، إذ الأدله العقلیه والنقلیه الداله علی جواز

ص:۳۶۷

الوضوء والغسل قبل الوقت، آتیه فی التیمم أیضا.

أما الأدله العقلیه: فإن العقل یری وجوب الاحتفاظ بغرض المولی وإن لم یکن أمر، فکما أنه إذا سقط ابن المولی فی البئر ولم یأمر المولی بإخراجه، أوجب العقل إخراجه، کذلک إذا علم أن المولی یأتی بعد ساعه وهو عطشان بحیث إنه إذا لم یهئ الماء الآن بقی المولی عطشاناً، أوجب العقل إحضار الماء، ومقام الطهاره کذلک فإنه إذا علم أن بعد الوقت لا یحصل علی القبله أو الماء أو الساتر، ألزم العقل تحصیل هذه المقدمات فیما علم إراده المولی لغرضه، وجاز تحصیل هذه المقدمات فیما إذا لم یعلم إراده المولی تحصیل غرضه. والحاصل: إن تحصیل المقدمه جائز عقلاء أما أن یکون تحصیلها غیر جائز فهو خلاف حکم العقل، والطهاره الترابیه من المقدمات، فحالها حال سائر المقدمات، عبادیه کانت، کالوضوء أو الغسل، أو غیر عبادیه کتحصیل الماء واستعلام القبله.

وأما الأدله النقلیه: فإطلاق الأدله کما یدل علی جواز المائیه قبل الوقت، یدل علی جواز الترابیه قبل الوقت، فما یصحح الطهاره المائیه قبل الوقت یصحح الترابیه قبله أیضاً، إذ ما یصحح المائیه هو استفاده کون الوقت شرط الواجب، لا شرط الوجوب، أو استفاده أن الوجوب النفسی مشروط بالوقت لا الوجوب الغیری، أو استفاده أن الوجوب الغیری وإن کان مشروطا بالوقت، إلا أنه

على نحو الشرط المتأخّر، وحيث إن الشرط المتأخّر موجود، فالوجوب الغيرى موجود، أو استفاده اشتراط لحاظ الوجوب النفسى بالوقت، لا الوجوب الخارجى، أو استفاده أن المقدمه قبل الوقت واجبه وجوباً تهيئياً لا وجوباً ترشحياً، ومن الواضح أن كلًا من الوجوه المصححه للمائيه قبل الوقت آتيه فى الترابيه قبل الوقت أيضا، وعليه فالإجماع هو الذى خصص التيمم على خلاف القواعد، وربما يفرّق بين المائيه والترابيه، بأمرين آخرين:

الأول: إن المائيه مأمور بها قبل الوقت ولو للكون على الطهاره، وليس كذلك الترابيه لأنها مبيحه وليست مطهره، فلا أمر بها، وفيه: عدم تسليم أن التيمم لم يشرّع للكون على الطهاره، إذ إطلاقات أدله طهوريه التراب كالماء، تفيد أنه مثله حتى فى إفادته الطهاره.

نعم لا إشكال فى أن طهاره التراب فى طول طهاره الماء، لا فى عرضه، كما تقدم بيانه.

الثانى: إن المستفاد من الأدله، أن التيمم مشروط بفقد الماء فى الوقت، فإذا لم يدخل الوقت لم يحصل الشرط، فالدليل الشرعى دلّ على عدم الترابيه قبل الوقت، لا أن الإجماع دلّ على ذلك. وفيه: إنا لا نسلم دلاله الأدله على ذلك، فإن قوله تعالى:(إِذا

قُمْتُمْ)(1) لا يدل على أن القيام لابد وأن يكون بعد الوقت، كما أن إطلاقات أدله التيمم لمن فقد الماء، يشمل قبل الوقت كما يشمل بعد الوقت. فتحصل من كل ما تقدم أن محتملات وجه عدم جواز الترابيه قبل الوقت ــ مع جواز المائيه قبل الوقت ــ ثلاثه:

الأول: الإجماع.

الثاني: إن التيمم لا يورث طهاره، فلا مجال له قبل الوقت، بل يورث إباحه، ولا إباحه للصلاه قبل الوقت.

الثالث: إن التيمم وإن أورث طهاره، لكنه مشروط شرعاً بفقد الماء فى الوقت، فإذا لم يحن الوقت لم يحصل الشرط، وفى الكل نظر.

أما النظر فى الوجه الثاني والثالث: فقد عرفتهما.

وأما وجه النظر فى الإجماع، ففيه: إنه محتمل الاستناد، لما نجده فى كتب الفقه من إنهم يسندون عدم الجواز إلى الوجوه المذكوره هنا، أو وجوه أخرى، وقد حقّق فى الأصول أن الإجماع المحتمل الاستناد ليس بحجه، والذى يؤيد ما ذكرناه من كون الاستناد إلى الوجوه المذكوره، أن الإجماع فى كلام جماعه مطلق، وله معقد، ومع ذلك نرى الفقهاء استثنوا موارد، حيث لم يساعد الدليل

١- سوره المائده: الآيه ۶

على عـدم التيمم قبـل الوقت، مثـل إيجـابهم التيمم فيمـا إذا صـار فاقـد الطهورين بعـد الوقت، وإيجابهم التيمم للجنب والحائض والنفسـاء ــ إذا طهرتا ــ والمسـتحاضه، قبل فجر رمضان، وإجازتهم التيمم قبل الوقت لغايه أخرى، بل فى الجواهر: (لو تيمم قبل الوقت لذات الوقت لم يكن مشـروعاً بالنسبه إلى ذلك، لكن قد يقال: بعدم فساد التيمم فى نفسه بعد فرض استحبابه للكون على الطهـاره، إذ هو حينئـذ كـالوضوء لغايه لم يشـرّع لها، لأن ملاحظه الغايه أمر خارج عنه، اللهم إلا أن يقال: بعـدم حصول التقرب فيه، لأنه قصد ما يشرّع له، وترك ما شرّع له، فتأمل جيدا)((١)) انتهى.

لكن فيه: إنه لو قيل بعدم صـحه التيمم قبل الوقت لذات الوقت، لزم التفصـيل بين ما إذا أتى بالتيمم بقصد التقييد بطل، إذ لا أمر فلاـ امتثال، وإن أتى به على نحو الخطأ فى التطبيق صـح، وعلى هـذا فالـذى ينبغى أن يقال: إن حال التيمم حال المائيه، إذ الأدله العقليه والشـرعيه، بالنسـبه إليهما على حدّ سواء، والإجماع لم تتحقق حجيته، فلا وجه لرفع اليد عن القواعد الأوليه، وكأنه لذا قال فى المستمسك: (إنه لم يتحقق من الأصحاب إجماع بنحو يخرج به عن القواعد فالعمل عليها متعين)((٢))، ولذا

١- الجواهر: ج۵ ص١۵۵

٢- المستمسک: ج۴ ص ۴۴٠

وإن كان بعنوان التهيؤ،

علّق ابن العم على قول المصنف {وإن كـان بعنوان التهيؤ} بقوله: على الأـحوط، وإن وافق المتن الساده: البروجردى، والجمال، والاصطهباناتى، ومصباح الهدى.

نعم لاـ إشكال فى أن الاحتياط أن يأتى به بعنوان واجب آخر أو مستحب، ثم الظاهر أن التهيؤ مستحب، ويـدل عليه إطلاقات الأدله، والسيره، وقوله (عليه السلام) فى ما أرسله الـذكرى (ما وقّر الصلاه من أخّر الوقت لها حتى يـدخل وقتها)((١)). والتهيؤ يتصوّر على ثلاثه أقسام:

الأول: التهيؤ بمعنى كون نفس الطهاره ــ الوضوء والغسل والتيمم ــ تهّيؤ من دون ملاحظه الطهاره النوريه المرتبه على الغسلات والمسحات، والغسل.

الثانى: التهيؤ بمعنى أنه يأتى بالأعمال الثلاثه لأجل الطهاره النفسيه التى بها يصلح أن يدخل فى الصلاه، وهذا ما يسمى بالكون على الطهاره.

الثالث: التهيؤ بمعنى كون الغايه نفس الصلاه.

ويظهر الفرق بين الثلاثه بتنظير الأعمال الثلاثه، يحمل السلاح لأجل التقوّى فى مقاتله الأعداء، فحامل السلاح قد يقصد منه كونه

١- الذكرى: ص١١٩ السطر الأخير

نعم لو تيمم بقصد غايه أخرى واجبه أو مندوبه يجوز الصلاه به بعد دخول وقتها

مسلحاً، وقد يقصد منه كونه قوياً، وقد يقصد تمكنه من قتل الأعداء فى حاله المواجهه، فقد يكون قصده الوضوء، وقد يكون قصده الطهاره النفسيه المترتبه على الوضوء، وقد يكون قصده تمكنه من الصلاه فى الوقت، ومنه يعلم أن تفسير كشف اللثام للتأهب بالكون على الطهاره، تفسير لأحد أقسامه.

{نعم لو تيمم بقصد غايه أخرى واجبه أو مندوبه} كأن يأتى به بقصد الزياره، أو صلاه مستحب، أو يأتى به بقصد صلاه القضاء، حيث كان وقتها مضيقاً {يجوز الصلاه به بعد دخول وقتها} لما سيأتى فى المسأله السادسه، كما أنه لو علم بأنه فاقد الطهورين بعد الوقت، جاز أن يتيمم له، كما أفتى به كشف الغطاء وغيره، لعموم المنزله، ولشده الاهتمام بأمر الصلاه، بل ربما استظهر من كلامه: أنه قائل بوجوب التيمم حينئذ، لأنه مثل مقدمات الحج، ولمنع العقل عن تفويت غرض المولى، وفيه: ما لا يخفى، إذ فرق بين الحج وبين المقام، فإن الحج يجب السير إليه قبل وقته نصاً وإجماعا. وظاهر قوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجبت الطهور والصلاه»((١)) عدم الوجوب قبل دخول الوقت.

واما تفويت غرض المولى، ففيه: إنه لم يعلم أن غرض المولى

١- الفقيه: ج١ ص٢٢ الباب ٤ فى وقت وجوب الطهور

كأن يتيمم لصلاه القضاء، أو للنافله، إذا كان وظيفته التيمم.

الصلاه بالطهاره على كل حال، بل ظاهر قوله (عليه السلام) المتقدم: أن غرضه الطهاره بعد الوقت، فالأقرب جواز التيمم قبله لفاقد الطهورين بعده، لا وجوبه {كأن يتيمّم لصلاه القضاء أو للنافله، إذا كان وظيفته التيمم} وسيأتى الكلام حول التيمم لأجل صلاه القضاء.

ص:٣٧٤

مسأله ۲ وجود التيمم ما لم يحدث أو يجد ماء

(مسأله _ ۲): إذا تيمم بعد دخول وقت فريضه أو نافله، يجوز إتيان الصلوات التى لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماءً،

(مسأله _ ۲): {إذا تيمم بعد دخول وقت فريضه أو نافله، يجوز إتيان الصلوات التى لم يدخل وقتها بعد دخوله، ما لم يحدث أو يجد ماءً} بلا إشكال ولا خلاف، فلا يحتاج إلى تجديد التيمم.

وعن الذخيره استظهار أنه لا خلاف فيه، وعن الخلاف والمعتبر الإجماع عليه.

نعم عن الإيضاح، أنه ذكر وجهاً، أو قولاً بوجوب التجديد، لكن قال فى الجواهر: (لكنه فى غايه الضعف عندنا)((۱))، ويدل على الجواز بدون التجديد، بالإضافه إلى استصحاب الطهاره المجوز للدخول فى صلاه أخرى، جمله من الروايات:

كصحيح حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاه؟ فقال: «لا هو بمنزله الماء»((۲)).

وصحيح زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل

۱- الجواهر: ج۵ ص۱۶۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۰ الباب ۲۰ من أبواب التيمم ح۳

يتيمم؟ قال: «يجزيه ذلک إلى أن يجد الماء»((1)).

وصحيحه الآخر، قلت لأبی جعفر (عليه السلام): يصلی الرجل بتيمم واحد صلاه الليل والنهار کلها؟ فقال: «نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً»((2)).

وعن الدعائم: عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من تيمم صلی بتيممه ذلک ما شاء من الصلوات، ما لم يحدث، أو يجد الماء، فإنه إذا مرّ بالماء أو وجده انتقض تيممه»((3)).

وعن السکونی، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لا بأس بأن تصلی صلاه الليل والنهار بتيمم واحد، ما لم تحدث، أو تصب الماء»((4)).

والرضوی: «وقد يصلی بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثاً ينقض به الوضوء»((5)).

ومفهوم ما رواه أبو ايوب، عن الصادق (عليه السلام) فی حديث قال: قلت له: فيصلی بالتيمم صلاه أخری، قال: «إذا

1- الوسائل: ج2 ص990 الباب 20 من أبواب التيمم ح2

2- الوسائل: ج2 ص990 الباب 20 من أبواب التيمم ح1

3- دعائم الإسلام: ج1 ص120 ذکر التيمم

4- الوسائل: ج2 ص991 الباب 20 من أبواب التيمم ح5

5- فقه الرضا: ص5 س 12

رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم»((۱)).

هذا، ولكن لا يبعد استحباب الإتيان بكل صلاه بتيمم مستقل لجمله من الروايات:

كروايه أبى همام عن الرضا (عليه السلام) قال: «يتيمم لكل صلاه حتى يوجد الماء»((۲)).

وروايه السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا يتمتع بالتيمم إلا صلاه واحده ونافلتها»((۳)).

وروايه الجعفريات: عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن على (عليه السلام) قال: «لا يصلى بالتيمم إلا صلاه واحده ونافلتها»((۴)).

وروايته الأخرى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «مضت السنه ألّا يصلى بتيمم إلا صلاه واحده ونافلتها»((۵)).

وربما حمل الروايه الأولى على إراده التيمم _ كالوضوء _ لكل

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۰ الباب ۱۹ من أبواب التيمم ح۶
۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۱ الباب ۲۰ من أبواب التيمم ح۴
۳- التهذيب: ج۱ ص۲۰۱ الباب ۸ فى التيمم وأحكامه ح۵۸
۴- الجعفريات: ص۲۳ باب التيمم
۵- الجعفريات: ص۲۳ باب التيمم

فلو تيمم لصلاه الصبح يجوز أن يصلى به الظهر، وكذا إذا تيمم لغايه أخرى غير الصلاه.

صلاه، لا أن كل صلاه واحده تحتاج إلى التيمم، كما حمل سائر الروايات على التقيه، لكن الحمل على الاستحباب هو مقتضى الصناعه.

وكيف كان {فلو تيمم لصلاه الصبح يجوز أن يصلى به الظهر، وكذا إذا تيمم لغايه أخرى غير الصلاه} جاز أن يأتى بذلك التيمم الصلاه، وكذا العكس بأن تيمم للصلاه فانه يجوز أن يأتى به سائر الغايات، ويدل على العموم مع الغض عن المناط والإجماع، مطلقات «فإن رب الماء هو ربّ الصعيد»((١))، «فإن الله تعالى جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهورا»((٢))، و«يكفيك الصعيد عشر سنين»((٣))، وربما يستفاد من الروايات السابقه حكمان آخران بالإشعار:

الأول: صحه إتيان التيمم قبل الوقت كما تقدم، للملازمه العرفيه بين بقاء التيمم خارج الوقت إلى الوقت، وحدوثه قبل الوقت ثم بقاؤه إلى الوقت.

الثاني: صحه إتيان التيمم فى أول الوقت، وإن علم بزوال

١- الوسائل: ج٢ ص٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التيمم ح٢
٢- التهذيب: ج١ ص٤٠٤ الباب ٢٠ فى التيمم وأحكامه ح٢
٣- الوسائل: ج٢ ص٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٧

العذر، وذلك: للملازمه العرفيه المذكوره، وإشعار الروايات المذكوره على كلا الحكمين لا يخلو من وجه.

مسأله ۳ التیمم فی سعه الوقت

(مسأله ــ ۳): الأقوی جواز التیمم فی سعه الوقت،

(مسأله ــ ۳): {الأقوی جواز التیمم فی سعه الوقت} مطلقا، وإن علم بزوال العذر فی آخر الوقت، وهذا هو المحکی عن الصدوقین، والجعفی، والمنتهی، والتحریر، والبیان، والإرشاد، ومجمع البرهان، والمدارک، وحاشیتی الإرشاد والمدارک. وفی المستند نسبته إلی جمع المتأخّرین، والقول الأول: المنع مطلقاً کما عن الشیخین، والسید، والقاضی، والحلبی، والحلی، والدیلمی، والشهید الثانی فی الروض، بل أکثر علمائنا کما فی التذکره، والمنتهی، والدروس، وشرح القواعد، والحبل المتین، وغیرها، بل بالإجماع، کما فی الناصریات، والانتصار، والسرائر، وعن الشیخ، والغنیه، وأحکام الراوندی، والطبرسی، وشرح جمل السید للقاضی. قال فی المستند: (واختاره بعض مشایخنا المحقّقین وهو الأقوی)((۱))، انتهی.

الثالث: التفصیل بالجوز مع عدم رجاء زوال العذر، وبالمنع مع رجاء زوال العذر، وهو المحکی عن الإسکافی، والعمانی، والتذکره، والقواعد، وشرح القواعد، وفخر المحقّقین، واللمعه، والمعتمد، بل أکثر المتأخرین کما عن شرح القواعد، واستجوده فی محکی المعتبر.

ص:۳۸۰

۱- المستند: ج۱ ص۲۲۸ س ۴

وإن احتمل ارتفاع العذر فی آخره، بل أو ظنّ به، نعم مع العلم بالارتفاع یجب الصبر

{و} المصنف علی أنه یؤخّر {إن احتمل ارتفاع العذر فی آخره، بل أو ظن به، نعم مع العلم بالارتفاع یجب الصبر} وتبعه بعض آخر، والأقوی هو القول الأول: لإطلاق قوله تعالی:(إِذا قُمْتُمْ إلی الصَّلاهِ)((۱))، وإطلاقات «إن الله جعل التراب طهوراً، کما جعل الماء طهورا»((۲))، وما تقدم من بقاء التیمم عن الصلاه السابقه، حیث فیه إشعار بجواز الإتیان باللاحقه فی الوقت الثانی، وإن رجا زوال العذر، وجمله من الأخبار الأخر:

کقوله (علیه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه»((۳)).

وما دلّ علی استحباب فعل الصلاه فی أول وقتها، والحث علی المحافظه علی ذلک، وکراهه تأخیر الصلاه، والنبوی المعروف فی کتب الفتوی: «أینما أدرکتنی الصلاه تیممت وصلیت»((۴)).

وخبر داود الرقی، عن الصادق (علیه السلام) أکون فی السفر فتحضر الصلاه ولیس معی ماء، ویقال: إن الماء قریب منا،

۱- سوره المائده: الآیه ۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۴ الباب ۲۳ من أبواب التیمم ح۱

۳- الفقیه: ج۱ ص۲۲ الباب ۴ فی وقت وجوب الطهور ح۱

۴- مصباح الهدی: ج۷ ص۳۴۴

فأطلب الماء وأنا فی وقت یمیناً وشمالاً؟ قال: «لا- تطلب الماء ولکن تیمم فإنی أخاف علیک التخلف عن أصحابک فتضل ویأکلک السبع»((۱)). فإن ظاهره الصلاه فی أول الوقت، وإطلاقه یشمل حتی مع العلم بحصوله الماء فی آخر الوقت.

وخبر أبی عبیده عن الصادق (علیه السلام)، عن المرأه الحائض تری الطهر وهی فی السفر ولیس معها من الماء ما یکفیها لغسلها وقد حضرت الصلاه؟ قال: «إذا کان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تیمم وتصلّی»((۲)). ودلالته علی المقصود مثل دلاله الخبر السابق.

والصحیحه: عن إمام قوم أصابته جنابه فی السفر ولیس معه من الماء ما یکفیه للغسل، أیتوضأ بعضهم ویصلی بهم؟ قال: «لا، ولکن یتیمم الجنب ویصلی بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهوراً کما جعل الماء طهوراً»((۳)). فإن دلالته کالخبرین السابقین، ویزداد قوه بالعله فی ذیله، ویدل علی الإطلاق أیضا جمله مما ورد من عدم الإعاده لمن صلی متیمما ثم وجد الماء:

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۶۴ الباب ۲ من أبواب التیمم ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۶۴ الباب ۲۱ من أبواب الحیض ح۱

۳- الفقیه: ج۱ ص۶۰ الباب ۲۱ فی التیمم ح۱۳

كصحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء؟ قال: «يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاه»((١)). ومثله غيره.

وفى بعض الروايات تصريح بعدم وجوب الإعاده فى الوقت:

كصحيحه زراره قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى وقت؟ «تمت صلاته ولا إعاده عليه»((٢)).

وخبر على بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: أتيمم وأصلى ثم أجد الماء وقد بقى على وقت؟ فقال: «لا تعد الصلاه فإن رب الماء هو رب الصعيد»((٣)). إلى غيرها من الروايات.

ولا إشكال فى ظهور أكثر المذكورات فى ما اخترناه، وأنه لا يرد عليها الإشكال الذى ذكره بعض الفقهاء، كما تجده فى المفصلات، والعمده عدم ورود أدله القولين الآخرين عليها حتى يتم الاستدلال بها للمختار.

استدل للقول بالمنع مطلقاً: بالأصل، وفيه: إنه لا مجال له ما

١- الفقيه: ج١ ص٥٧ الباب ٢١ فى التيمم ح٣
٢- الوسائل: ج٢ ص٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٩
٣- الوسائل: ج٢ ص٩٨٥ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١٧

دام الـدليل الاجتهادى موجوداً، وبأن التيمم عذر، والعذر لا يصار إليه ما أمكن الإتيان بالفرد غير العذرى، وفيه: إنه كذلك لو لا الأدله الخاصه المتقـدمه وإلا فهم من الجمع بين الأدله أنه فرد عـذرى جعله الشارع فى عرض الفرد غير العـذرى، الـذى يؤتى به فى آخر الـوقت، لملا۔حظه اليسر، أو أهميه أول الـوقت، أو مـا أشـبه ذلـك، فـالحكم فى الفردين، العـذرى وغير العـذرى، مثل الموضوعين، كالسـفر والحضـر، إن ساقر قصر، وإن بقى أتم، وهنا إن جاء فى أول الوقت أتى به بالتيمم، وإن أخر أتى به بالماء، ولا مانع من ذلك عقلاً أو شرعاً، وبوجوه أخر كلها ضعيفه، وبالأخبار، وهى العمده فى المسأله:

كصـحيحه محمـد بن مسـلم قـال: سـمعته يقول: «إذا لم تجـد ماءً وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»((۱)).

وحسنه زراره، عن أحدهما (عليهما السلام): «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۳ الباب ۲۲ من أبواب التيمم ح۱

فليتيمم وليصلّ فى آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضأ لما يستقبل»((۱)).

وموثقه ابن بكير عن الصادق (عليه السلام): «فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»((۲)).

وموثقه الآخر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب فلم يجد ماءً يتيمم ويصلى، قال: «لا حتى آخر الوقت، إنه من فاته الماء لم تفته الأرض»((۳)).

وخبر محمد بن حمران عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل تيمم ثم دخل فى الصلاه، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاه؟ قال: «يمضى فى الصلاه، واعلم أنه ليس بنبغى لأحد أن يتيمم إلا فى آخر الوقت»((۴)).

وخبر الدعائم: عنه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لا ينبغى

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۳
۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۴ الباب ۲۲ من أبواب التيمم ح۳
۳- الوسائل: ج۲ ص۹۹۴ الباب ۲۲ من أبواب التيمم ح۴
۴- الوسائل: ج۲ ص۹۹۲ الباب ۲۱ من أبواب التيمم ح۳

أن يتيمم من لم يجد الماء إلا فى آخر الوقت»((۱)).

والرضوى (عليه السلام) قال: «وليس لمتيمم أن يتيمم إلا فى آخر الوقت أو إلى أن يتخوف خروج وقت الصلاه»((۲)).

وربما يؤيد ذلك بالروايات الآمره بالإعاده فى الوقت عند وجدان الماء.

كصحيحه يعقوب قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تيمم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاه أم تجوز صلاته؟ قال (عليه السلام): «إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعاده عليه»((۳)).

وموثق منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام)، فى رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء؟ فقال: «أما أنا فكنت فاعلاً، إنى كنت أتوضأ وأعيد»((۴)).

وخبر أبى بصير قال: سألته عن رجل كان فى سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلّى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت؟ قال: «عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاه»((۵)).

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۰ ذكر التيمم
۲- فقه الرضا: ص۴ السطر الأخير
۳- التهذيب: ج۱ ص۱۹۳ الباب ۸ فى التيمم وأحكامه ح۳۳
۴- الوسائل: ج۲ ص۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۱۰
۵- الوسائل: ج۲ ص۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۵

ولا يخفى عدم مقاومه هذه الأخبار، لأخبار القول الأول، لأن تلك الأخبار أقوى دلاله، مما لابد من حمل هذه على الاستحباب، خصوصاً وشواهد الاستحباب موجوده فى هذه الأخبار، كقوله (عليه السلام) : "لا ينبغى" فى خبر محمد، والدعائم، وقوله (عليه السلام): "أما أنا" فى موثق منصور.

أما خبر أبى بصير "فأجبنى عن المسأله"، ومنه يعلم: أن الجمع بين الطائفتين بحمل أخبار السعه على صوره اعتقاد الضيق خطأً، أو على صوره وجدان الماء قبل الفراغ من الصلاه التى صلاها بالتيمم، أو على كون التيمم كان قبل الوقت لغايه أخرى، فدخل وقت الصلاه فصلاها فى السعه، أو على صوره الجهل، بأن الحكم المضايقه، أو إسقاطها، بأنها مخالفه لدعوى الإجماع، مما لا وجه له، فإن كل تلك الأقسام من الجمع خلاف الظاهر، كما أن ذهاب أعاظم الفقهاء إلى التوسعه، مانع عن الدعوى المذكوره، فلا إجماع فى المسأله فى أى جانبيها كما هو واضح.

وأما القول بالتفصيل، فقد جمع بين الطائفتين، بحمل الأخبار الناهيه على صوره رجاء الماء، وحمل الأخبار المجوزه على صوره العلم بعدم الماء.

واستدل لهذا القول: باشتمال جمله من تلك الأخبار بقوله (عليه السلام): "إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض"، وقوله (عليه السلام) فى حسنه زراره "فليطلب" إذ لا طلب إلا مع رجاء

لکن التأخیر إلی آخر الوقت، مع احتمال الرافع أحوط، وإن کان موهوما، نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشکال فی جواز التقدیم،

الوصول، وفیها ما یخفی، أما الجمله الأولی، فالظاهر منها أنها من قبیل إن فاتک اللحم لم یفتک المرق، وإن مات ولدک فلا یفوتک الأجر، وإن لم نقل بظهورها فی ذلک فلا أقل من الإجمال الذی یسقط الاستدلال، هذا بالإضافه إلی أن حمل الأخبار الموسعه خصوصاً علی صوره العلم بعدم الماء حمل لها علی فرد نادر، إذ الغالب _ الذی یندر خلافه _ أن لا یعلم الإنسان عدم حصوله الماء إلی آخر الوقت.

وأما الجمله الثانیه: فهی خلاف الإجماع، فلا بد أن تحمل علی الاستحباب، وقد روی هذا الحدیث بلفظ «فلیمسک»((1)) فی ما رواه الشیخ عن الحسین بن سعید، وعلی هذه الروایه فلا دلاله لها فی الاختصاص بصوره الرجاء مطلقا، ومما تقدم یظهر لک ضعف ما اختاره المصنف، کما یظهر موضع المناقشه فی قوله: {لکن التأخیر إلی آخر الوقت مع احتمال الرافع أحوط وإن کان موهوماً} وذلک للخروج عن خلاف المانع.

{نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشکال فی جواز التقدیم} وفیه: إن الاحتیاط أیضاً التأخیر، لأن جمله من القائلین بالضیق

1- التهذیب: ج1 ص194 الباب 8 فی التیمم وأحکامه ح34

فتحصل أنه أما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر، أو محتمل للأمرين فيجوز المبادره مع العلم بالبقاء، ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع، ومع الاحتمال الأقوى جواز المبادره خصوصاً مع الظن بالبقاء، والأحوط التأخير خصوصا مع الظن بالارتفاع.

قالوا: بوجوبه حتى فى صوره العلم بالعدم، ولذا نص فى الجواهر على الاحتياط بالتأخير فى هذه الصوره أيضا، لكن لا أرى وجهاً قوياً للاحتياط فى المسألتين، بعد التأكيد على الإتيان بالصلاه فى أول وقتها، والكراهه الشديده فى تأخيرها، خصوصاً فى صوره العلم بالعدم. {فتحصل} على رأى المصنف {أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر، أو محتمل للأمرين} سواء كان الاحتمال بالعدم راجحاً أو مرجوحاً {فيجوز المبادره مع العلم بالبقاء، ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع، ومع الاحتمال} بكلا قسميه {الأقوى جواز المبادره خصوصاً مع الظن بالبقاء، والأحوط} مطلقا {التأخير خصوصاً مع الظن بالارتفاع} وإن كان فى هذه التفصيلات خروجاً عن ظواهر كل النصوص فتأمل. والله سبحانه العالم المستعان.

بقى شىء، وهو هل أن سائر ذوى الأعذار حكمهم كذلك أم لا؟ فيه أقوال:

الأول: التوسعه لهم، فيجوز أن يأتوا بالصلاه وإن علموا بزوال العذر، وهذا هو المستظهر من الجواهر حيث قال: (وكذا لا

تقتضی تلک الأدله وجوب التأخیر فی غیر فقد الماء، من أسباب التیمم کالمرض ونحوه، فقضیه القاعده، أو العموم، الجواز فیه مع السعه حتی علی القول بالتضییق)((۱))، انتهی.

ویدل علی هذا القول: إطلاق الصلاه لمن طلب الماء فلم یجده، فإنه یشمل ما إذا علم حصول الماء فی آخر الوقت، فضلاً عما إذا احتمل ذلک، کذلک إطلاق الصلاه للعراه، بالإضافه إلی إطلاق أدله التوسعه فی المقام، وحیث إن المناط واحد لفهم عدم الخصوصیه عرفاً، یلزم القول بالتوسعه مطلقاً، بل ربما یستدل بإطلاق قوله تعالی:(إِذا قُمْتُمْ إِلی الصَّلاهِ)((۲)) وإطلاق أدله استحباب الصلاه فی أول وقتها، بل والمناط فی صلاه الخوف والمطارده، بعد أنه یبعد استیعاب الحرب کل الوقت، لعدم تعارف ذلک فی الحروب القدیمه إلا نادراً.

الثانی: التضییق مطلقا، بل عن الشهید الثانی فی الروض دعوی الإجماع علی عدم الفرق بین عدم وجدان الماء وسائر المسوغات، وکأن وجهه المناط المستفاد من أدله تأخیر من فقد الماء، کما تقدم فی أدله المانعین عن البدار.

الثالث: التفصیل بین رجاء زوال العذر فالتأخیر، وبین عدم

۱- الجواهر: ج۵ ص۱۶۶

۲- سوره المائده: الآیه ۶

الرجاء فالبدار، وذلك لوجود ملاک لزوم التأخیر ــ وهو رجاء زوال العذر ــ فی الجمیع، ولکون الضرورات تقدر بقدرها.

أقول: إن تم مـا ادعـاه القائـل بالتوسـعه من فهم المنـاط من مختلف روایات ذوی الأعـذار فی الموارد المختلفه قلنا به، وإلا کان مقتضی القاعده القول الثالث.

ص:۳۹۱

مسأله ۴ التیمم لصلاتین

(مسأله _ ۴): إذا تیمم لصلاه سابقه وصلی ولم ینتقض تیممه حتی دخل وقت صلاه أخری یجوز الإتیان بها فی أول وقتها، وإن احتمل زوال العذر فی آخر الوقت علی المختار،

(مسأله _ ۴): {إذا تیمم لصلاه سابقه وصلّی ولم ینتقض تیممه} بماء ولا حدث {حتی دخل وقت صلاه أخری یجوز الإتیان بها فی أول وقتها وإن احتمل زوال العذر فی آخر الوقت علی المختار} عند المصنف، بل وإن علم بزوال العذر علی المختار عندنا، وذلک لوجود طائفتین من الأدله فی المقام.

الأولی: ما تقدم من إطلاقات جواز التیمم فی أول الوقت الشامل لما إذا علم أو رجا زوال العذر.

الثانیه: ما تقدم مما دل علی جواز الإتیان بصلوات متعدده بتیمم واحد الشامل بإطلاقها لصورتی العلم بزوال العذر ورجائه.

ففی خبر زراره عن الباقر (علیه السلام) قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): یصلی الرجل بتیمم واحد صلاه اللیل والنهار کلها؟ فقال: «نعم ما لم یحدث أو یصب ماءً»((۱)).

وفی خبر آخر لزراره عن الصادق (علیه السلام) فی رجل تیمم؟ قال: «یجزیه ذلک إلی أن یجد الماء»((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۰ الباب ۲۰ من أبواب التیمم ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۰ الباب ۲۰ من أبواب التیمم ح۲

بل وعلى القول بوجوب التأخير فى الصلاه الأولى عند بعضهم، لكن الأحوط التأخير فى الصلاه الثانيه أيضا، وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسهل،

وفى خبر حماد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاه؟ فقال: «لا، هو بمنزله الماء»((1)).

وفى خبر السكونى عن الصادق عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لا بأس بأن تصلى صلاه الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث أو تصب الماء»((2)).

{بل وعلى القول بوجوب التأخير فى الصلاه الأولى عند بعضهم} كما عن المبسوط، وجماعه آخرين من القائلين بوجوب التأخير فى غير المتيمم قالوا: الاختصاص دليل المضايقه بغير المتيمم، أما المتيمم فلا يشمله دليل المضايقه، بالإضافه إلى الروايات السابقه الداله على جواز الإتيان بصلوات متعدده بتيمم واحد.

{لكن الأحوط التأخير فى الصلاه الثانيه أيضاً وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق بل أمره أسهل} بل هو قول السيد المرتضى، والبيان، وجماعه من المتأخرين فقالوا: كما لا يجوز التيمم فى السعه كذلك لا يصح الإتيان بالصلاه فى السعه، وإن كان قد تيمم لصلاه

١- الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٣

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٥

نعم لو علم بزوال العذر یجب التأخیر کما فی الصلاه السابقه.

سابقه، وکأنه للمناط فی أدله المانعین فی باب التیمم أول الوقت، فإنها تدل علی عدم جواز الصلاه فی السعه، سواء کان متیمماً قبلاـ أم لاـ ولقاعده أن الاضطرار یقدر بقدره، وفیهما ما لا یخفی، إذ قد عرفت عدم تلک الأدله المانعه فی موردها، فکیف بسحبها إلی غیر موردها، وقاعده الاضطرار لا تتمم فی المقام، لوجود النصوص المطلقه، کأخبار زراره، وحماد، والسکونی.

ومنه یظهر أن قول المستمسک: (ولما دل علی الاکتفاء بتیمم واحد للصلوات المتعدده، أجنبی عما نحن فیه، لظهوره فی عدم الحاجه إلی تجدید التیمم لکل صلاه. ولا تعرض فیه لجواز الصلاه بهذا التیمم فی السعه)((1)) انتهی. لا یخلو من إشکال، إذ لا وجه لمنع إطلاقها، بل المنصرف عرفاً عنها، أن حال التیمم حال الوضوء، فی أنه یبقی ویصح أن یصلی به کل صلاه فی أی وقت، إلا إذا أحدث أو وجد الماء.

وهنا قول ثالث فی المسأله، بالإضافه إلی قول المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، وهو التفصیل بین رجاء زوال العذر فالتأخیر، وعدمه فالبدار، کما فی غیر المتیمم لوحده الملاک فی البابین، وهذا ما اختاره المصنف، ولذا قال: {نعم لو علم بزوال العذر یجب التأخیر کما فی الصلاه السابقه} وقد عرفت فی المسأله السابقه وجهه.

۱- المستمسک: ج۴ ص۴۴۸

وكيف كان، فالـذى نسـتظهره من النصوص جواز البـدار مطلقاً، كان ميتيمماً أم لا، علم بزوال العـذر، أو علم بالعدم، أو لم يعلم، ومع وجود الأدله الاجتهاديه لا مكان للأصل العملى، كما قرّره بعض الفقهاء، بناءً منه على عدم شمول النصوص لبعض صغريات المسأله.

ص:٣٩٥

مسأله ۵ المراد بآخر الوقت

(مسأله ــ ۵): المراد بآخر الوقت الذی یجب التأخیر إلیه أو یکون أحوط، الآخر العرفی،

(مسأله ــ ۵): {المراد بآخر الوقت الـذی یجب التأخیر إلیه أو یکون أحوط} هل هو بمقـدار رکعه، لـدلیل من أدرک((۱))، أو إدراک الواجبات المهمه من الصـلاه فقط، فتسـقط السوره مثلاً، أو إدراک کل الواجبات، أو مع إتیان المسـتحبات المتعارفه، أو مطلق المسـتحبات، أو حتی مع بعض المقـدمات القریبه؟ أو {الآـخر العرفی} احتمالاـت، ولکـل وجه تقریب، وإن کـان الأـقوی الأـخیر، وهو أعم حتی من الإحتمال ما قبل الأخیر، وذلک لانصـراف الإطلاقات الـداله علی التأخیر إلی المتعارف عرفاً، کما هو المناط فی سائر المقامات والتحدیدات، قال تعالی:(وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسانِ قَوْمِهِ)((۲))، وقال (صلی الله علیه وآله سلم): «إنّا معشر الأنبیاء أمرنا أن نکلّم الناس علی قدر عقولهم»((۳)).

نعم ظاهر صـحیح زراره، المعبّر لفوت الوقت، أضـیق من هـذه التوسـعه العرفیه وإن لم یکن، لاقتصـر علی الواجبـات فقـط، لأـن الفوت أیضاً ألقی علی العرف الذی یفهم منه التوسعه، إلا أنه قد

ص:۳۹۶

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۵۸ الباب ۳۰ من أبواب المواقیت ح۴

۲- سوره إبراهیم: الآیه ۴

۳- تحف العقول: ص۳۲

فلاـ يجب المـداقه فيه ولاـ الصـبر إلى زمـان لاـ يبقى الـوقت إلاّـ بقـدر الواجبـات، فيجوز الـتيمم والإتيـان بالصـلاه مشـتمله على المسـتحبّات أيضاً، بل لا ينافى إتيان بعض المقـدمات القريبه بعد الإتيان بالتيمم قبل الشـروع فى الصـلاه بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

سبق الإشكال فى العمل بالصحيح المذكور.

وكيف كان {فلا يجب المـداقه} العقليه {فيه} أى فى الوقت {ولا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات} مطلقاً، أو الواجبات المهمه فقط {فيجوز التيمم والإتيان بالصلاه مشتمله على المستحبات أيضا} وإن كان المستحبّ خارجاً قبلها، كالأدعيه أو بعدها كبعض التعقيبات.

{بل لا ينافى إتيان بعض المقدمات القريبه بعد الإتيان بالتيمم قبل الشـروع فى الصـلاه} فيكون المدار على الصـلاه المتعارفه بما يكتنفهـا {بمعنى إبقـاء الوقت بهـذا المقـدار} فـإنه هو المفهوم عرفاً، ويختلف ذلك حسب اختلاف الأفراد سـرعةً وبطءً، بل فى إتيانهم بالمستحّبات الكثيره أو القليله.

نعم الظاهر أن النافله ليست منها، وإن جاز إتيانها لأنها بمنزله الهديه، كما ورد فى النص.

ثم إن المراد بآخر الوقت آخره الاختيارى، كالغروب وكنصف الليل، لأنه المنصرف من الإطلاق، كانصراف الاختيارى

من كل تحديـد، ولا يلزم تغيير الموضوع، فإذا كان حاضـراً وأمكنه السـفر لأنه فى حـدّ الترخّص حتى يكون وقت ما يأتى به من صلاه القصر أقل، لم يلزم ذلك، نعم لو فعله كان محكوماً بحكم الموضوع الجديد كما هو واضح.

ص:٣٩٨

مسأله ۶ التيمم لصلاه القضاء والنوافل

(مسأله ــ ۶): يجوز التيمم لصلاه القضاء والإتيان بها معه، ولا يجب التأخير إلى زوال العذر،

(مسأله ــ ۶): {يجوز التيمم لصلاه القضاء والإتيان بها معه} فيما إذا كان القضاء لنفسه، أما لو كان قضاءً بالإيجار فالظاهر أنه يتبع كيفيه الإجاره، ويحق للمستأجر أن يستأجره لأن يأتی بها بالتيمم لأنه يجوز ذلک فی نظره أو نظر مجتهده.

لکن الظاهر عدم جواز مثل ذلک فی الفائته المتيقنه على الميت، إذ لا شک فی أن التيمم إضطراری، ولا إضطرار بالنسبه إلى الميت، ولايستفاد من المناط فی باب التوسعه ــ على ما اخترناه ــ التعدی إلى مثل المقام.

نعم إذا صار مضطراً لذلک، کأن لم يکن أجير آخر، جاز من باب تحقّق الإضطرار، أما إذا کان الصلاه على نفسه لأنه الولد الأکبر، فهل يصح أن يأتی هو بها بالتيمم لأنه الملکف أولاً، أو لا؟ لإمکان استئجار من يأتی بها بصلاه الاختياريه فلا اضطرار، احتمالان، وإن کان الأول أقرب إلى الصناعه، والثانی إلى الاحتياط، أما بالنسبه إلى قضاء صلاه نفسه فيجوز التيمم لها.

{ولا يجب التأخير إلى زوال العذر} کما اختاره غير واحد، بل فی المستمسک: (وفی کلام بعض عدم وجدان الخلاف فيه) ((۱))، وعن

۱- المستمسک: ج۴ ص۴۴۹

الذكرى، أنه لو تيمم لفائته صح التيمم ويؤديها به وغيرها، ما لم ينتقض تيممه عندنا، لكن عن البيان، العدم لأن وقتها العمر، فتشملها أخبار التأخير آخر الوقت.

أقول: وقد أطال المستند الكلام حول المسأله، ويرجع حاصل ما اختاره إلى أنه لو كان القضاء من الموقتات شمله إطلاق أخبار المضايقه، وأنه لو لم يكن من الموقتات جاز البدار إليه بالتيمم، وعلى هذا ففى المسأله أقوال ثلاثه:

جواز البدار مطلقاً، وعدم جواز البدار مطلقاً، والتفصيل بين أنه إن كان من المؤقتات فاللازم التأخير، وإن لم يكن من المؤقتات جاز البدار.

وهنا قول رابع: هو التفصيل بين رجاء زوال العذر فالتأخير، وبين عدمه فجواز البدار، والأقوى جواز البدار مطلقاً كما اختاره المصنف، وذلك لاستفاده حكم هذه المسأله من المسأله السابقه، فى الفرائض المؤقته التى قد عرفت جواز البدار فيها وإن رجا أو علم زوال العذر لوحده الملاک عرفاً، ويؤيد هذا الفهم العرفى قوله (عليه السلام): «من فاته فريضه فليقضها كما فاتته»((1))، ومما يقوى الاستفاده المذكوره التعليل الذى اشتملت عليه نصوصها، فإنه صالح للتعدى عن مورده إلى ما نحن فيه.

۱- عوالى اللئالى: ج۲ ص۵۴ ح۱۴۳

نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان بها قبله،

أما المانع مطلقاً: فقد استدل له بأن التيمم حكم اضطراری، والضرورات لا يؤتى بها إلّا فی حال عدم إمكان الإتيان بالاختیاری، والمفروض أن الإتيان بالاختیاری ممكن فی المقام، وفيه: إنه يتم ذلك فيما لم يكن هناك دليل على أن الاضطراری فی عرض الاختیاری، بمعنى أن يحق له أن يأتی به فوراً اضطرارياً، كما يحق له التأخير حتى يأتی به اختيارياً، وقد عرفت أن نصوص المؤقت شامل للمقام ملاكاً وتعليلاً، وبها يخرج عن القاعده المذكوره، وقد سبق بيان عرضيه الاختیاری والاضطراری فی المقام، فراجع.

وأما المفصل: فقد استدلّ بأنه لو كان القضاء مؤقتاً كان حاله حال اليوميه فی المضايقه، ولو كان موسعاً، كان إطلاق أدله التكليف بالقضاء يقتضی جواز البدار إليه، وفی كلا قوليه نظر، إذ لو كان مؤقتاً كان كاليوميه وقد عرفت جواز البدار فيه، ولو لم يكن مؤقتاً كان اللازم تحكيم دليل عدم جواز الإتيان بالاضطراری ما دام يمكن الاختیاری، لأن حكم الضرورات خاص بصوره عدم إمكان الاختیاری، فتأمل.

وأما المفصل بين رجاء زوال العذر وغيره، فهو يجری ملاك كلامه فی اليوميه إلى المقام، لأن كلتا المسألتين من واد واحد، وقد تقدم الإشكال فی هذا التفصيل فی مسأله اليوميه.

أما قول المصنف: {نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان بها قبله} فكأن وجهه تحكيم أدله الشرائط والأجزاء على الملاك

ص:۴۰۱

وكذا يجوز للنوافل الموقته حتى فى سعه وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

المستفاد من نصوص مسأله التوسعه فى اليوميه، إذ لعل وجه التوسعه فى اليوميه حب الشارع للإتيان بالصلاه فى أول وقتها، وهذا الوجه ليس موجوداً فى القضاء، لكن الظاهر إطلاق جواز الإتيان مبادراً، وإن علم بزوال العذر عن قريب، إذ الملاك المستفاد من اليوميه عام، خصوصاً بقرينه التعليل المذكور فى الروايات.

نعم يمكن الاحتياط الاستحبابى بالتأخير، والله العالم.

{وكذا يجوز} التيمم {للنوافل الموقته حتى فى سعه وقتها} فإن الأقول هنا كالأقوال فى الفرائض المؤقته: جواز التيمم مطلقاً حتى فى سعه الوقت والعلم بزواله، وعدم الجواز مطلقاً إلاّ فى آخر الوقت وإن علم عدم زواله إلى آخر الوقت، والتفصيل بين رجاء زوال العذر فلا يصح التيمم لها إلا فى آخر الوقت، وبين العلم بعدم زوال العذر فيتيمم لها فى سعه الوقت.

وأقوى الأقوال هو الأول، وقد اختاره الجواهر هنا، كما أن المصنف اختار ما اختاره هناك من التفصيل ولذا قال: {بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره}، ومما ذكرناه يعلم حال غير المؤقته من النوافل، فيصحّ التيمم لها حال العذر ولو علم بزواله بعده، وذلك لعموم ما دلّ على طهوريه التراب، ولا مخصّص له فى

ص:۴۰۲

المقام، وإن ادعى وجود المخصص فى الفرائض، ولا فرق فى ذلك بين ذوات الأسباب أو النوافل المبتدئه، ولذا يجوز للجنب الذى يريد الحمام أن يتيمم ويصلى فى الطريق، فقول المستمسک(1): بعدم صحه التيمم لذلك، لأنه لا يصدق فيها عدم الوجدان عرفاً، محل نظر، فإن استحباب الصلاه فى هذه الحال يكفى فى صدق عدم الوجدان لغير المتمكن من الماء إلا فى الحمام، فأى فرق بين من لا يتمكن من الماء إلا عند أذان الصبح _ لأن الحمام يفتح عند الأذان _ حيث يقول بصحه التيمم له لأجل صلاه الليل، وبين من ليس يقدر على الماء فى هذه الفتره لبعد الحمام عنه، وإذا تيمم لصلاه الليل، فأى فرق بين أن يصلى صلاه الليل، أو يصلى صلاه مبتدئه، ثم إنه لا فرق فى المبتدئه، بين إتيانها فى الأوقات المكروهه، أو غيرها، لإطلاق الدليل الذى ذكرناه، خلافاً للمحكى عن المعتبر والمنتهى والتذكره، فلم يجوزوا التيمم للمبتدئه فى الأوقات المكروهه، ولعل نظرهم إلى أن أدله كراهتها مانعه عن شمول أدله مشروعيه التيمم لها، وفيه: إن المرجوحيه لا تسقط رجحانها، وإلا لم تكن عباده، وإذا كانت راجحه لم يكن وجه لعدم شمول أدله التيمم لها. ومما ذكرناه يظهر وجه صحه التيمم لقضاء النوافل، وذلك لشمول العمومات له، وقد اختاره الجواهر، خلافاً لمصباح

ص:۴۰۳

۱- المستمسک: ج۴ ص۴۵۱

الهـدی وغیره، قـال فی الجواهر: (فمن أراد قضـاء فـائته، ولو قلنـا بالتوسـعه فی القضاء أو نافله راتبه مع سـعه وقتها، أو مبتـدئه فی الأوقات المکروهه، أو غیرها أو نحو ذلک، جاز له التیمم)((۱))، انتهی.

بقی شـیء: وهو أن المسوغ للتیمم فی المـذکورات لیس خاصاً بعـدم وجدان الماء، بل آت فی سائر الإعذار، فإذا کان مریضاً لا یجوز له المـاء فی أول وقت المؤقته، أو فی الحـال، وأراد الإتیان بنافله مبتـدئه صـح له أن یأتی بها مع التیمم، لإطلاق أدله طهور التراب، فإنه یدل أنه کلما جازت الصلاه مع الماء جازت مع التراب، إذا کان الماء غیر موجود، أو کان له عذر آخر عن استعمال الماء، وهذا هو الذی اختاره غیر واحد، وإن أشکل فیه آخرون بدعوی عدم عمومیه الأدله.

۱- الجواهر: ج۵ ص۱۶۶

مسأله ۷ التیمم باعتقاد ضیق الوقت

(مسأله _ ۷): إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتیمم وصلّی ثمّ بان السعه، فعلی المختار صحت صلاته، ویحتاط بالإعاده، وعلی القول بوجوب التأخیر تجب الإعاده.

(مسأله _ ۷): {إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتیمم وصلّی ثمّ بان السعه فعلی المختار} من جواز التیمم فی السعه {صحت صلاته} إذ صحه الصلاه فی السعه واقعیه، فهی صحیحه سواء علم بها أم لا {ویحتاط بالإعاده} استحباباً لما سبق {وعلی القول بوجوب التأخیر تجب الإعاده} إذ الاعتقاد لا یغیر الواقع الذی هو عباره عن عدم صحه الصلاه فی السعه.

أما علی قول المفصل بین الرجاء لزوال العذر وعدمه، فالظاهر أنه لا یلزم الإعاده، لقوله (علیه السلام) فی حسنه زراره: «فإن خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم»([۱]) فإن خوف الفوت متحقق مع ظن الضیق فضلاً عن اعتقاده، بل ومع احتماله إذا کان احتمالاً عقلائیاً، فحیث إن الموضوع "وهو الخوف" متحقق لا تحتاج إلی الإعاده.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التیمم ح۳

مسأله ۸ عدم وجوب إعاده الصلاه بعد زوال العذر

(مسأله _ ۸): لا یجب إعاده الصلوات التی صلاها بالتیمم الصحیح بعد زوال العذر، لا فی الوقت ولا فی خارجه مطلقا،

(مسأله _ ۸): {لا یجب إعاده الصلوات التی صلاها بالتیمم الصحیح بعد زوال العذر لا فی الوقت ولا فی خارجه مطلقاً} بلا إشکال کما هو المشهور، أما عدم وجوب القضاء خارج الوقت فللإجماع المحکی من الخلاف والمعتبر والتحریر والتذکره والمنتهی، بل عن أمالی الصدوق أنه من دین الإمامیه، وللأخبار الآتیه، ولأن القضاء إنما یکون للفوت وهو غیر حاصل فی المقام، ولأن القضاء بأمر جدید وهو غیر حاصل فی المقام.

وأما عدم وجوب الأداء فی الوقت ثانیاً، فللإجماع أیضاً، باستثناء ما حکی من ابن الجنید، وابن أبی عقیل، والسید فی خصوص صلاه الحاضر من لزوم الإعاده إذا وجد الماء فی الوقت، ولقاعده الإجزاء، والأخبار:

ففی حسنه زراره، عن أحدهما (علیهما السلام): «فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم ولیصلّ فی آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء علیه ولیتوضأ لما یستقبل»((۱)).

وصحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام)، عن الرجل إذا

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التیمم ح۳

أجنب ولم يجد الماء؟ قال: «يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاه»((١)).

وصحيح زراره قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): فإن أصاب الماء وقد صلی بتیمم وهو فی وقت، قال: «تمت صلاته ولا إعاده عليه»((٢)).

ومثل هذه الروايات على عدم القضاء، أو الإطلاق الشامل لعدم القضاء وعدم الإعاده، أو على عدم الإعاده، جمله كبيره من الروايات، مثل حسنه الحلبی((٣))، وصحيح العيص((۴))، وموثق علی بن أسباط((۵))، وصحيح أبی بصير((۶))، وخبر معاويه بن ميسره((٧))، وخبر علی بن سالم((٨))، وغيرها، وبهذه الروايات يحمل ما دلّ على الإعاده فی الوقت على الاستحباب أو التقيه، كما ذهب إلى الجمع بالتقيه بعض، مثل صحيحه يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاه، أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا

١- الوسائل: ج٢ ص٩٨١ الباب ١۴ من أبواب التيمم ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٨٣ الباب ١۴ من أبواب التيمم ح٩

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٨٢ الباب ١۴ من أبواب التيمم ح۴

۴- الوسائل: ج٢ ص٩٨۴ الباب ١۴ من أبواب التيمم ح١۶

۵- الوسائل: ج٢ ص٩٨۴ الباب ١۴ من أبواب التيمم ح١۴

۶- الوسائل: ج٢ ص٩٨٣ الباب ١۴ من أبواب التيمم ح١١

٧- الوسائل: ج٢ ص٩٨۴ الباب ١۴ من أبواب التيمم ح١٣

٨- الوسائل: ج٢ ص٩٨۵ الباب ١۴ من أبواب التيمم ح١٧

نعم الأحوط استحباباً إعادتها

وجد الماء قبل أن يمضی الوقت توضأ وأعاد فإن مضی الوقت فلا إعاده علیه»((۱)).

وموثقه منصور بن حازم عن الصادق (علیه السلام)، فی رجل تیمم فصلی ثم أصاب الماء؟ فقال: «أما أنا فكنت فاعلاً، إنی كنت أتوضأ وأعید»((۲)).

{نعم الأحوط استحباباً إعادتها} مطلقاً كما قیل، للخبرین فإن مقتضی الصناعه حملهما علی الاستحباب لا التقیه، كما قرّر فی الأصول.

ثم إن عدم الإعاده أو القضاء، لیس خاصاً بالیومیه، بل عام لكل ما أتی به بالتیمم كصلاه القضاء والمنذوره والآیات والنوافل المرتبه وغیرها. وذلک لإطلاق الأدله ملاكاً أو لفظاً، ویؤیده قوله (علیه السلام) فی تعلیل جمله من تلک الروایات: «فإن رب الماء هو رب الصعید»((۳))، و«یكفیک ... عشر سنین»((۴))، «فإن التیمم أحد الطهورین»((۵)) وغیرها. فكما صح الإتیان بالصلاه مع

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التیمم ح۸

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التیمم ح۱۰

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۶۵ الباب ۳ من أبواب التیمم ح۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۹۱ الباب ۲۰ من أبواب التیمم ح۷

۵- الوسائل: ج۲ ص۹۹۱ الباب ۲۱ من أبواب التیمم ح۱

فی موارد:

أحدها: من تعمد الجنابه مع کونه خائفاً من استعمال الماء، فإنه یتیمم ویصلی، لکن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو فی خارج الوقت.

التیمم کفت.

ومما تقدم تعرف أنه کما لا إعاده فیمن صلی بالتیمم لفقد الماء، کذلک فیمن صلی بالتیمم لسائر الأعذار المسوغه، إذ أدله الإجزاء فی الکل واحده.

ثم إنه ذکر جمله من العلماء وجوب الإعاده فی {فی موارد} خاصه، لکن الظاهر استحبابها:

{أحدها: من تعمد الجنابه مع کونه خائفاً من استعمال الماء، فإنه یتیمم ویصلّی، لکن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو فی خارج الوقت} أما جواز الجنابه فی هذا الحال فهو مقتضی الأصل، والحرج فی جمله من موارده، والعمومات الداله علی إتیان الحرث(أَنَّی شِئْتُمْ)((1)) والإجماع الذی ادعاه المعتبر کما حکی عنه، جمله عن الروایات.

مثل ما ورد من قول أبی ذر لرسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): هلکت جامعت علی غیر ماء؟ فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «یا أباذر یکفیک الصعید عشر سنین»((2))، حیث لم یردعه

ص:409

1- سوره البقره: الآیه ۲۲۳

2- الوسائل: ج۲ ص۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التیمم ح۱۲

(صلى الله عليه وآله وسلم)، بل أقرّه على عمله.

وخبر إسحاق: عن الرجل يكون مع أهله فی السفر فلا یجد الماء یأتی أهله _ إلی أن قال (علیه السلام): _ «هو له حلال»((1)). ومثلهما غیرهما فی الدلاله، وقد تقدم الكلام فی حلیه الجماع لمن لا یقدر علی الماء، كما تقدم أنه إذا فعل ذلك تیمم وصح تیممه كما هو المشهور، خلافاً لمن أوجب علیه الغسل مطلقاً، كالشیخین، والوسائل، أو فی صوره عدم خوف تلف النفس كالمستند.

وأمّا أنه لو تیمم وصلی حنیئذ لم یحتج إلی الإعاده فی الوقت، إذا زال عذره وتمكن من الطهاره المائیه، فهو المشهور، لقاعده الإجزاء، وروایه أبی ذر، حیث لم یبین الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) ولا الإمام الناقل للقصه، وجوب الإعاده، مع أن المقام مقام البیان، وللإخبار المتقدمه الداله علی عدم وجوب القضاء، ولا الإعاده، فیمن صلی بتیمم مع التعلیل: «فإن رب الماء هو ربّ الصعید»((2))، فإن إطلاقها شامل لتعمد الجنابه، خلافاً للمحكی عن التهذیب، والاستبصار، والنهایه، والمبسوط، والمهذب، والإصباح، والروض، فقالوا بوجوب الإعاده.

واستدل لذلك: بصحیح عبد الله بن سنان، عن الصادق (علیه السلام)، عن الرجل تصیبه الجنابه فی اللیله البارده ویخاف علی

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۶۵ الباب ۳ من أبواب التیمم ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۸ الباب ۲۷ من أبواب التیمم ح۱ و۲

الثانی: من تیمم لصلاه الجمعه عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه.

نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال: «یتیمم ویصلی فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاه»((1)). وفیه: إن ظاهره من لم یتعمد الجنابه لقوله: "تصیبه الجنابه" الظاهر فی أنه لم یتعمدها، فالاستدلال للقول المذکور بهذه الروایه، لا وجه له، ولا علی عامل بالخبر فی مورده، هذا مضافاً إلی أنه علی تقدر الدلاله، کان لا بدّ من حمله علی الاستحباب بقرینه الأخبار السابقه الداله علی عدم الإعاده والقضاء فیمن تیمّم وصلی ثم وجد الماء، فإنها وإن کانت فی فاقد الماء إلّا أن اشتمالها علی نفی تعلیل الإعاده "فإن رب الماء هو رب الصعید" مانع عن تخصیصه بمورده، فاللازم حمل الخبر علی الاستحباب، ووجه الاحتیاط الخروج عن خلاف من أوجب.

{الثانی: مَن تیمم لصلاه الجمعه عند خوف فوتها} إن ذهب وتوضأ أو اغتسل {لأجل الزحام ومنعه} أما جواز التیمم لأجل ذلک فهو واضح، لأنه من موارد التیمم لأجل ضیق الوقت، إذ الجمعه حال الحضور أو عند من یقول بوجوبها التعیینی واجبه وجوباً مؤقتاً.

أما عند من یقول بوجوبها التخییری، فالظاهر أنه لا یصح

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۱ الباب ۱۴ من أبواب التیمم ح۲

التیمم علی القاعده فی حال أنه قادر علی الظهر، إذ لا یتحقق الإضطرار فیما قدر الإنسان علی أحد الفردین، وإن لم یقدر علی الفرد الآخر کاملاً فی الواجب التخییری، کما لا یتحقق الاضطرار إذا کان هناک مکلف یأتی بالواجب الکفائی إذا لم یتمکن مکلف آخر من الإتیان بالتکلیف کاملاً، إذ لا ضروره فی المقامین، کما هو واضح.

نعم لا بأس بالاحتیاط للمکلف بالإتیان بالفردین فی التخییری، وباحتیاطه بالإتیان بالمکلف به ناقصاً، فیما لم یکن قادراً علی الإتیان به کاملاً فی الکفائی، إلّا إذا کان هناک محذور خارجی یمنع من الإتیان بالفرد الناقص.

نعم مقتضی النص أنه حکم الجمعه مطلقاً، سواء کانت تعیینیه أو تخییریه، ویدل علی الحکم المذکور موثق سماعه، عن الصادق (علیه السلام) عن أبیه، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام)، أنه سئل عن الرجل فی وسط الزحام یوم الجمعه أو یوم عرفه فأحدث أو ذکر أنه علی غیر وضوء ولا یستطیع الخروج من کثره الزحام؟ قال: «یتیمم ویصلی معهم ویعید إذا هو انصرف»((۱)).

وخبر السکونی، عن جعفر الصادق (علیه السلام) عن أبیه، عن علی (علیهم السلام)، أنه سئل عن رجل یکون فی وسط الزحام یوم الجمعه أو یوم عرفه لا یستطیع الخروج عن المسجد من کثره الناس؟

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۵ الباب ۱۵ من أبواب التیمم ح۱

قال: «يتيمم ويصلى معهم ويعيد إذا انصرف»((۱)).

والظاهر أن الخبر لا تقيه فيه، خلافاً لغير واحد، حيث حملوه على التقيه بقرينه قوله (عليه السلام): "معهم"، وأن صلاه الجمعه لم تكن تقام خلف العادل فى زمن الأئمه (عليهم السلام).

وذلك أولًا: أن الظاهر من "معهم" مع المزدحمين لا مع العامه.

وثانياً: ظاهر الحكم كونه واقعياً كسائر أحكام الجمعه الوارده عنهم (عليهم السلام).

وثالثاً: أن الروايتين عن على (عليه السلام) وفى خلافته كانت الجمعه تقام خلفه وخلف ولاته.

ثم إنهم اختلفوا فى وجوب الإعاده وعدمها، إلى قولين:

ذهب إلى الأول: النهايه والمبسوط والوسيله وغيرها، بل قيل إنه المشهور، وذلك للشك فى أجزاء الجمعه المأتى بها بالتيمم وللنص.

وإلى الثانى: المحقق والعلامه والشهيدان والمحقق الثانى وغيرهم، بل فى الجواهر: لعله لا خلاف فيه بينهم، وذلك لقاعده الإجزاء، ولما ورد من أدله عدم الإعاده معللاً بأن رب الماء هو ربّ الصعيد، لكن الأقرب وجوب الإعاده، للنص الخاص، قال:

ص:۴۱۳

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۵ الباب ۱۵ من أبواب التيمم ح۱

الثالث: من ترک طلب الماء عمداً إلی آخر الوقت وتیمم وصلی ثمّ تبین وجود الماء فی محل الطلب.

الرابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم

فی المستمسک: (إذ لا مجال لجمیع ذلک _ الأدله التی أقاموها لعدم وجوب الإعاده _ بعد ورود الخبرین الحجتین فی نفسهما المعول علیهما عند جماعه من الأساطین)((۱))، انتهی.

ثم الظاهر أن الحکم کذلک فی عرفه، إذا وقع فی الزحام لتصریح النص بذلک، فلا خصوصیه للجمعه، ومنه یعلم أنه حکم کل زحام، والقول بأن صلاه عرفه لیست واجبه مکانیه فلا وجه لإتیانها بالتیمم مردود، بأن المستند هو النص لا القاعده، ثم الظاهر إنه إذا جاء عمداً إلی الزحام بلا وضوء کان حکمه أیضاً ذلک، لشمول النص ولو بالمناط له، وکأنّ الحکمه فی ذلک أن لا ینفرد بترک الجماعه الذی یشینه أمام الأنظار، فتأمل.

{الثالث: من ترک طلب الماء عمداً إلی آخر الوقت وتیمم وصلّی ثمّ تبین وجود الماء فی محل الطلب} وقد تقدم الکلام حول ذلک، وأنّ عمله وإن کان حراماً إلاّ أن صلاته صحیحه ومجزیه، خلافاً للذکری، وجامع المقاصد، والمسالک، حیث أوجبوا الإعاده.

{الرابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم

ص:۴۱۴

۱- المستمسک: ج۴ ص۴۵۳

وجوده بعد ذلك، وكذا لو كان على طهاره فأجنب، مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء.

الخامس: من أخّر الصلاه متعمدّاً إلى أن ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق.

وجوده بعد ذلك، وكذا لو كان على طهاره فأجنب، مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء} كما تقدم الكلام حوله، أما الذين قالوا بوجوب الإعاده فقد ذهبوا إلى انصراف نصوص التيمم عن مثله، فالصلاه وإن كانت واجبه عليه، لأن الصلاه لا تترك بحال، إلاّ أنه حيث فرّط فيها وجب عليه الإعاده.

{الخامس: من أخّر الصلاه متعمّداً إلى أن ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق} فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب القضاء، لأنه فرّط في الصلاه، فقد فاتته الصلاه الكامله، لكن قد تقدم عدم وجوب القضاء فراجع.

مسأله ۹ التیمم والمسوغ العام والخاص

(مسأله ــ ۹): إذا تیمم لغایه من الغایات کان بحکم الطاهر

(مسأله ــ ۹): {إذا تیمم لغـایه من الغایـات کـان بحکم الطـاهر} الاختیـاری، وإن کان طاهراً فی هـذا الحال طهاره حقیقیه لقوله (علیه السلام): «فإن التیمم أحد الطهورین»((۱)) فلا یستشکل علیه بأنه طاهر، فکیف قال: إنه بحکم الطاهر.

نعم من قال إن التیمم لا یفیـد سوی الاسـتباحه، لا الرفع، صـح عنده هذا التعبیر، لکنک قد عرفت سابقاً أن التیمم یوجب الطهاره کما یوجبها الماء.

وکیف کـان، فالمشـهور هو أن التیمم یوجب الطهاره، فله أن یأتی بکل غایه، وذلک لإطلاق الأدله المنزّله له منزله الماء، کقوله (علیه السلام): «فإن رب الماء هو ربّ الصعید»((۲))، وغیره.

وفی المقام أقوال أخر:

الأول: مـا عـن التـذکره، مـن أنـه لـو تیمم الجنب لضـروره ففی جـواز قراءه العزائم إشـکال، وعنه فی موضع آخر: أنه لـو تیمم المحدث لمسّ المصحف، أو الجنب لقراءه العزائم، استباح ما قصد، وفی استباحه صلاه الفرض أو النفل، للشافعی وجهان.

ص:۴۱۶

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۱ الباب ۲۱ من أبواب التیمم ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۶۵ الباب ۳ من أبواب التیمم ح۲

وكأن وجهه: أن التيمم إنما يبيح ما اضطر إليه، وقراءه العزائم لا اضطرار إليها، وأن التيمم لمس المصحف إنّما يبيح غايته لا غايه أخرى، أخذاً بالقدر المتيقّن، وفى كلا الأمرين نظر بعد إطلاق أدله البدليه.

الثانى: ما عن الفخر، حيث إنه لم يجوّز دخول المسجدين، واللبث فى المساجد، ومسّ كتابه القرآن بالتيمم.

واستدل له بقوله تعالى:(وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرى سَبيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)((١)) لأن المراد من النهى قرب مواضع الصلاه وهى المساجد، وحيث غيّاه سبحانه بالاغتسال، فلا يجوز بدون الأغسال.

وأما عدم مس كتابه القرآن، فلأن الأمه لم تفرق بين المسّ واللبث، وفيه: إن أدله بدليه التيمم للغُسل يجعله بمنزله الغسل فى إباحته ما أباحه الغسل، فإن دليل التيمم حاكم على أدله الغسل والوضوء.

الثالث: ما عن جماعه وتبعهم المصنف، من أنه لو تيمم لغايه خاصه، كالتيمم لضيق الوقت، لا يجوز له مس الكتاب، ودخول المسجدين، لأنه لا ضروره بالنسبه إليهما، وفيه: إن التيمم يورث الطهاره كما تقدم وجهه، فيمكن أن يأتى به كل غايه.

١- سوره النساء: الآيه ۴۳

مـا دام باقيـا لم ينتقض وبقى عـذره، فله أن يـأتى بجميع مـا يشترط فيه الطهـاره، إلا إذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلك الغايه، كـالتيمم لضـيق الوقت فقـد مرّ أنه لاـ يجوز له مس كتابه القرآن، ولا قراءه العزائم، ولا الـدخول فى المساجـد، وكالتيمم لصـلاه الميت، أو للنوم مع وجود الماء.

نعم إذا انتهت صلاته، وجب الخروج عن المسجد فوراً، ورفع يده عن خط المصحف، وترك قراءه العزيمه، لبطلان تيممه بانتهاء الصلاه، وهناك أقوال أخر تأتى فى المسأله التاليه.

وكيف كـان، فـإذا تيمم كـان طاهراً {ما دام باقياً لم ينتقض} بالماء أو بالحـدث {وبقى عـذره} فإذا زال عـذره، ولو كان ضـيق الوقت كما تقدم، زال تيممه {فله أن يأتى بجميع ما يشترط فيه الطهاره} ومما ذكرنا تعرف وجه الإشكال فى استثنائه بقوله: {إلاّ إذا كـان المسوّغ للتيمم مختصّاً بتلك الغايه كالتيمم لضـيق الوقت، فقـد مرّ أنه لا يجوز له مس كتابه القرآن ولا قراءه العزائم ولا الدخول فى المساجد} أى اللبث فيها، أو دخول المسجدين، وذلك لصحه هذه الأمور بالتيمم، لأن حاله حال الوضوء إذا تحقّق، فالمكلف طاهر يأتى بكل ما يشترط فيه الطهاره.

نعم يصـح مـا اسـتثناه بقوله: {وكالتيمم لصـلاه الميت أو للنوم مع وجود الماء} لأن إجازه التيمم هنا اسـتثنائيه، فإن المسـتفاد من النص والفتوى أن التيمم المطهّر هو ما كان اضطرارياً، وفى

المقام لا اضطرار، وعليه فلا يصح أن يمس المصحف فى حال الصلاه، أو فى حال الكون فى الفراش.

نعم الظاهر أنه يصح له أن يصلى صلاه ميت آخر، أو ينام به نومه أخرى، كما إذا استيقظ ثم نام والله العالم.

ص:۴۱۹

مسأله ۱۰ جمیع غایات الوضوء والغسل والتیمم

(مسأله _ ۱۰): جمیع غایات الوضوء والغسل، غایات للتیمم أیضاً، فیجب لما یجب لأجله الوضوء أو الغسل، ویندب لما یندب له أحدهما، فیصّح بدلاً عن الأغسال المندوبه والوضوءات المستحبه

(مسأله _ ۱۰): {جمیع غایات الوضوء والغسل غایات للتیمم أیضاً} فکما یأتی بالغسل والوضوء لأجلها، کذلک یأتی بالتیمم لأجلها، فیما إذا لم یجد الماء أو کان معذوراً شرعاً أو عقلاً عن استعماله {فیجب} التیمم {لما یجب لأجله الوضوء أو الغسل} کالصلاه والطواف الواجبین، ویندب لما یندب له أحدهما} کقراءه القرآن وزیاره المشاهد {فیصح بدلاً عن الأغسال المندوبه والوضوءات المستحبه} کغُسل الإحرام، والوضوء للکون علی الطهاره، وهذا هو المشهور بین الفقهاء، قدیماً وحدیثاً، وذلک لإطلاق أدله البدلیه، فیجوز أن یأتی بالتیمم السائغ للغایه الاضطراریه التی تیمم لها، وسائر الغایات المشترطه بالطهاره، سواء کانت صحه تلک الغایات أو جوازها أو کمالها مشروطه بالطهاره، فإذا مرض واضطر لأجل الیومیه أن یتیمم، جاز أن یأتی بتیممه الیومیه، وصلاه القضاء، والنافله، وقراءه القرآن وغیرها، ومنه یظهر الإشکال فیما عن المنتهی والتذکره ونهایه الأحکام من عدم وجوب التیمم إلاـ للصلاه والخروج من المسجدین، وفیما عن القواعد والتحریر والإرشاد من عدم وجوبه إلاـ للصلاه والخروج من المسجدین والطواف.

وفیما عن الفخر: من أن والده لا یجوز التیمم من الحدث الأکبر للطواف ولا مس کتابه القرآن.

وفیما عن المنتهی: من عدم مشروعیه التیمم لصوم الجنب والحائض والمستحاضه.

وفیما عن الذکری: من الإشکال فی مشروعیه التیمم لصوم الجنب، ووطء الحائض بعد انقطاع الدم.

وفما عن کشف الغطاء: من عدم مشروعیه التیمم للجنب لدخول المسجدین واللبث فی المساجد، ومس کتابه القرآن، ومس أسماء الله تعالی، وقراءه العزائم، والوضع فی المساجد، ونحو ذلک، إلی غیر ذلک من کلماتهم التی نقلها الجواهر وغیره.

وکل ذلک مخالف لأدله عموم البدلیه، کقوله (علیه السلام): «التیمم بالصعید لمن لم یجد الماء کمن توضأ من غدیر ماء»((1))، وقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «یکفیک الصعید عشر سنین»((2))، فإن ظاهره قیام التراب مقام الماء فی کل شیء، وقوله (علیه السلام) فی صحیحه حماد: «هو بمنزله الماء»((3))، وقوله (علیه السلام): «فإن التیمم

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۰ الباب ۱۹ من أبواب التیمم ح۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۱ الباب ۲۰ من أبواب التیمم ح۷

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۹۰ الباب ۲۰ من أبواب التیمم ح۳

أحد الطهورين»((۱)).

والرضوی: «التیمم غُسل المضطر ووضوؤه»((۲))، إلی غیرها من النصوص، کما أن بعضها مخالف لأدله خاصه.

کخبر أبی عبیده، عن الصادق (علیه السلام)، فی المرأه الحائض تری الطهر وهی فی السفر ولیس معها من الماء ما یکفیها لغسلها وقد حضرت الصلاه؟ قال: «إذا کان معها من الماء بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تیمم وتصلّی»، قلت: فیأتیها زوجها فی تلک الحال؟ قال: «نعم إذا غسلت فرجها وتیممت فلا بأس»((۳)).

وفی خبر آخر عنه (علیه السلام) بعد أن سئل عن المرأه إذا تیممت من الحیض هل تحل لزوجها؟ قال: «نعم»((۴)).

ثم الظاهر عدم الاحتیاج إلی تجدید التیمم لکل وطی، کما لا حاجه إلی تجدیده لکل صلاه، ولکل صوم وهکذا، فهذا الحدیث أی الوطء لا ینقض التیمم، لظهور النص عرفاً فی ذلک.

ومما تقدم تعرف، أنه لا وجه للإشکال فی بدلیه التیمم عن الوضوء الذی لا یکون رافعاً للحدث، کوضوء الجنب للأکل

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۱ الباب ۲۱ من أبواب التیمم ح۱
۲- فقه الرضا: ص۴ السطر الأخیر
۳- الوسائل: ج۲ ص۵۶۴ الباب ۲۱ من أبواب الحیض ح۱
۴- الوسائل: ج۲ ص۵۶۵ الباب ۲۱ من أبواب الحیض ح۲

حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدى مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه،

والنوم، ووضوء الحائض للذكر فى أوقات صلاتها، وفى بدليه التيمم عن غسل الجمعه، وإن قيل فى وجه الإشكال أن غُسلها شرّع لأجل رفع رائحه الأباط ولا يزيلها التيمم، ولذا قال المصنف: {حتى وضوء الحائض} وإن أشكل عليه التحرير، والمنتهى، وجامع المقاصد، لعدم كونه رافعاً ولا مبيحاً، وفيه: أن عموم أدله البدليه كاف فى قيام تيممها بدل مقام الوضوء {والوضوء التجديدى} بكلا معنييه، أى أن يتيمم بعد التيمم تجديداً، أو بعد الوضوء تجديداً، ووجه الإشكال أن الدليل دلّ على الوضوء التجديدى لا على التيمم، فلا يشرع التيمم لذلك، والجواب عنه: هو ما تقدم من عموم أدله البدليه.

ثم إنه يمكن تصور الوضوء التجديدى بعد التيمم، بأن لم يكن له ماء فتيمم، ثم أذن له مالك الماء أن يتوضأ بقصد التجديد فقط، والظاهر أنه حيئنذ يكون متوضياً لا متيمماً، لأنه إذا صح وضوؤه ترتب عليه جميع الآثار، ومنه يعرف حال ما إذا كان جنباً فتيمم لعدم الماء فأذن له صاحب الماء أن يغتسل للجمعه أو للإحرام فقط، فإنه يكون فى حكم المتطهر بالغُسل، لما دلّ على أن أحد الحقوق يكفى عن الكل، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به إذا تمكن من الماء.

وما ذكرناه من صحه وضوء الحائض والتجديدى، إنما هو {مع وجود شرط صحّته من فقد الماء ونحوه} كما هو واضح، إذ مع

نعم لاـ يكون بـدلا عن الوضوء التهيوئى كمـا مر، كمـا أن كونه بـدلا عن الوضوء للكون على الطهـاره محـل إشـكال، نعم إتيانه برجاء المطلوبيه لا مانع منه،

إمكان استعمال الماء لا يشرع التيمم إلا لأجل النوم؛ ولأجل صلاه الميت، أو بزياده لأجل دخول المسجد لأخذ ماء الغسل، كما تقدم تفصيل الكلام فی کل ذلک.

أمـا ما ذکره بقوله: {نعم لا يكون بـدلاً عن الوضوء التهيوئى كما مر} فقـد عرفت الكلام فيه فی المسأله الأولی من هـذا الفصـل {كما أن كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهاره محل إشكال} عند المصنف، وإن كان الظاهر عندنا عدم الإشكال فيه، وقد تقدم تفصيل الكلام حول ذلک.

{نعم إتيانه برجاء المطلوبيه لا مانع منه} حتى عند المستشكل، أما عندنا فلا حاجه إلى ذلک، ولقد أجاد المستمسک حيث قال: (فـإذا کان دلیل البـدلیه حاكماً علی مثل «لا صـلاه إلا بطهور»((۱)) یکون أیضـاً حاکمـاً علی مثـل(إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوّابینَ ویُحِبُّ الْمُتَطَهِّرینَ)((۲))، فـالفرق بین الطهـارتین بلاـ فـارق، وبـالجمله الطهـاره الـتی اعتـبرت فی صـحه الصـلاه اعتـبرت فی جواز مس المصحف، وفی رفع حزازه وطء الحائض، وفی کمال قراءه القرآن، وفی حصول

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۸۳ الباب ۱۴ من أبواب الجنابه ح۲
۲- سوره البقره: الآیه ۲۲۲

لکن یشکل الاکتفاء به لما یشترط فیه الطهاره أو یستحب إتیانه مع الطهاره.

الکمال النفسانی المترتب علی الوضوء للکون علی الطهاره، ولا فرق فی معنی الطهاره فی الجمیع)((۱)) انتهی.

ومنه یظهر وجه النظر فی قوله: {لکن یشکل الاکتفاء به لما یشترط فیه الطهاره} کالیومیه {أو یستحب إتیانه مع الطهاره} کقراءه القرآن، وجه النظر: أن أدله البدلیه حاکمه علی ذلک، فکما یکفی الوضوء للکون علی الطهاره فی شرط الیومیه وکمال القراءه، کذلک یکفی التیمم للکون علی الطهاره فی شرط الیومیه وکمال القراءه، إلی غیرهما.

ثم إنه یأتی فی التیمم البدلی کل ما ذکر فی الغسل والوضوء، من أنه إذا جاء به لغایه خاصه، أو لکل الغایات، أو لما فی الذمه، أو بدون کل ذلک، بل بقصد القربه، یکفی لکل الغایات، إلا إذا جاء به علی وجه التقیید لغایه خاصه دون سواها، فإنه یبطل لعدم مشروعیه مثل هذا التیمم، وکذا یأتی هنا ما لو اشتبه فی الغایه، وأنه إذا کان علی وجه الخطأ فی التطبیق صح، وإذا کان علی وجه التقیید بطل، إلی غیر ذلک من الإحکام، والله العالم.

۱- المستمسک: ج۴ ص۴۵۸

مسأله ۱۱ التیمم بدل غسل الجنابه أو غیرها

(مسأله _ ۱۱): التیمم الذی هو بدل عن غسل الجنابه حاله کحاله فی الإغناء عن الوضوء

(مسأله _ ۱۱): {التیمم الـذی هو بـدل عن غسـل الجنابه حاله کحاله فی الإغناء عن الوضوء} کما هو المشـهور، بل لم ینقل فیه خلاـف من أحـد، وذلـک لظـاهر أدله البـدلیه الـداله علی قیـام التراب مقام الماء، وقیام التیمم مقام الوضوء والغُسل، ویـدل علیه بالإضـافه إلی ذلـک، مـا رواه الحلبی عن الصـادق (علیه السـلام) عن الرجل یجنب ومعه قـدر ما یکفیه من الماء لوضوء الصـلاه أیتوضأ بالماء أو یتمم؟ قال: «لا، بل یتیمم»((۱)).

فـإنه یـدل علی أن لاـ وضوء مع التیمم عن غسـل الجنابه، ولو کان الوضوء واجباً لأمر الإمام (علیه السـلام) بالتیمم والوضوء معاً، ویـدل علی أنه لاـ تیمم آخر بـدل عن الوضوء مع التیمم عن غسل الجنابه ما ذکرناه من ظاهر أدله البـدلیه والروایه، بالإضافه إلی ظاهر الآیه المبارکه، حیث لم تأمر بتیممین، قال سـبحانه:(فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا)((۲)) حیث لم یأمر تعالی إلا بالتیمم الظاهر فی الواحـده، وإلی ظاهر قول الرسول (صـلی الله علیه وآله وسـلم) لعمار حیث أهوی بیـدیه إلی الأرض فوضـعهما علی الصـعید، ثم مسح جبینه بأصابعه

ص:۴۲۶

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۵ الباب ۲۴ من أبواب التیمم ح۱

۲- سوره النساء: الآیه ۴۳

كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدله مثلها،

وكفيه إحديهما بالأخرى، ثم لم يعد ذلك((١))، فإنه لو كان عليه تيممان كان الواجب إرشاد عمار على ذلك، ولنقله الباقر (عليه السلام) الرواى لهذه القصه لنا، هذا كله فى التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابه.

ومنه يعلم حال التيمم الذى هو بدل عن الوضوء، فإنه لا إشكال ولا خلاف فى أنه مثله فى التداخل، فإذا بال وتغوط ونام، وغير ذلك من الأحداث، كفاه تيمم واحد، كما كفاه وضوء واحد فيما إذا تمكن من الماء، وذلك لإطلاق أدله البدليه، وكذلك التيمم يقوم مقام الأغسال المتعدده، إذا كانت عليه أغسال متعدده، فإنه لا إشكال ولا خلاف فى كفايه تيمم واحد، كما يكفى غسل واحد لإطلاق الأدله، وخصوص قوله: (عليه السلام): «فإذا اجتمعت عليك حقوق»((٢))، فإن العله فى صدر الحديث وهو قوله (عليه السلام): "فإذا اجتمعت" تدل على كفايه التيمم الواحد.

{كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدله مثلها} أى مثل الأغسال، فكما أنه إذا اغتسل للمس

١- الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٨
٢- الوسائل: ج٢ ص٩٦٣ الباب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونه ح١

فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها، وإن لم يتمكن تيمم تيممين: أحدهما بدل عن الغسل، والآخر عن الوضوء.

مثلاًـ وجب عليه الوضوء إن تمكن، وتيمم إن لم يتمكن، كـذلك إذا تيمم بـدل غسـل المس {فلو تمكن من الوضوء توضـأ مع التيمم بدلها} أي بدل الأغسال، وقوله "بدلها" متعلق بـ_ "مع التيمم".

{وإن لم يتمكن تيمم تيممين أحـدهما بدل عن الغُسل والآخر عن الوضوء} وكذلك في أغسال الحيض والنفاس والاستحاضه، وهذا هو المشهور، وذلك لأنه كان عليه وعليها غسل للأكبر، ووضوء للأصغر _ عند من لا يرى كفايه الغسل عن الوضوء _ فإذا تيمـم عن الأـكبر بقي الوضـوء عن الأصـغر، فـإن تمكن من المـاء توضـأ، وإن لم يتمكن تيمم، وهـذا هـو المحكي عن المنتهى، والنهـايه، والتحرير، والـدروس، والبيان، والموجز، وكشف الالتباس، وجامع المقاصـد، وإرشاد الجعفريه، وغيرها، واستدل له في الجواهر: بوجوب المبدلين أي الغسل والوضوء معاً، وعدم إغناء أحدهما عن الآخر، فالبدل أولى.

أقول: سواء جاء بالغسل وتيمم بـدل الوضوء، أو جاء بالتيمم بـدل الغسل وتوضأ، أو جاء بتيممين بدلاً عنهما، لكن عن المفيد في المقنعه الاكتفـاء بتيمم واحـد، واستدل له الشـيخ في محكي كلامه بمـا روى((1)) مـن أن تيمم الجنب والحـائض سـواء، وعن الذكرى أنه ظاهر

۱- التهذيب: ج۱ ص۲۱۲ الباب ۹ في صفه التيمم ح۱۹

الأصحاب، وربما استدل له بصدر قوله (عليه السلام): "إذا اجتمعت لله عليك حقوق"، وبالأصل، ولا يخفى ما فى الكل، فإن الظاهر من الروايه الاستواء فى الكيفيه، لا ـ فى هذه الجهه، والحقوق وإن كانت مطلقه، حتى أن صاحب المستند جعل الأصل التداخل، إلا أن الظاهر منهم عدم إطلاق ذلك، واختصاص ذلك بباب الأغسال وبباب الوضوءات، وإلّا لكفى فى الأصل الذى هو غسل وضوء، لمن يتمكن من الماء، وإن شئت قلت: إن دليل البدليه حاكم على دليل "اجتمعت حقوق"، والأصل له موضوع له بعد ورود الأدله الاجتهاديه، ومنه يعلم ما عن صاحب المدارك، حيث قال فى حاشيته على الألفيه ما لفظه: وقيل بالاكتفاء بتيمم واحد، وهو متّجه على القول باتحاد الكيفيه وعدم نيه البدليه، فيكون كما لو تعددت أسباب الوضوء، فإن اتحاد الكيفيه ووجوب نيه البدليه وعدمهما لا ربط لهما بالمقام، بعد كون الأصل عدم التداخل، ودلاله دليل البدليه على لزوم التعدد.

ومما ذكرناه ظهر أنه لا فرق حينئذ بين أن يقدم بدل الغسل، أو بدل التيمم، كما لا فرق فى نفس الغسل والوضوء، كما لا فرق فى عدم الاحتياج إلى الوضوء فيما كان بدلاً عن غسل الجنابه، بين أن يكون معه غسل آخر أم لا.

ص:۴۲۹

مسأله ۱۲ ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء

(مسأله ــ ۱۲): ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث،

(مسأله ــ ۱۲): {ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث} بلا إشكال ولا خلاف، وقد تكرر الإجماع على ذلك في كلماتهم، ويدل عليه صحيح زراره قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): «نعم ما لم يحدث» قلت: ويصلي بتيمم واحد صلاه الليل والنهار؟ قال: «نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً»((۱)).

وخبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لا بأس بأن تصلي صلاه الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث أو تصب الماء»((۲)).

وخبر الدعائم: عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء، فإنه إذا مرّ بالماء أو وجده انتقض تيممه»((۳)).

والرضوي (عليه السلام): «فإذا قدرت على الماء انتقض التيمم»((۴))، وفي مكان آخر منه: «وقد يصلي بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثاً ينقض به الوضوء»((۵)).

هذا، ولكن قد

ص:۴۳۰

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۹ الباب ۱۹ من أبواب التيمم ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۱ الباب ۲۰ من أبواب التيمم ح۵

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۰ ذكر التيمم

۴- فقه الرضا: ص۵ س ۷

۵- فقه الرضا: ص۵ س ۱۲

كما أنه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر،

تقدم أن الدخول بالحائض التى طهرت من الدم ولم تغتسل، بل تيممت، لا ينقض التيمم، بمعنى أنه لايحتاج جماعها الثانى إلى تيمم آخر، وكذلك من تيمم للنوم بلحافه، فإذا استيقظ لم يحتج إلى تيمم آخر، لظهور الدليل فى كفايه التيمم الأول، وهل ذلك لعدم نقض النوم والدخول للتيمم، فيكون استثناءً عن الكليه المذكوره فى المتن، أو لأن المستحب هو تيمم واحد، فنقضه لا يوجب تيمماً آخر، احتمالان.

{كما أنه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن غير واحد: الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات كالتى تقدمت فى الفرع السابق.

وما رواه التهذيب عن مسعود بن موسى، وفيه: «فإن تيممه الأول انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل»((١)).

وروايه أبى أيوب، عن الصادق (عليه السلام): «إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم»((٢)).

وروايه الدعائم: عن الصادق (عليه السلام): «إن تيمم ولم يصلّ فوجد الماء وهو فى وقت من الصلاه انتقض تيممه»((٣))، إلى

ص:٤٣١

١- التهذيب: ج١ ص١٩٣ الباب ٨ فى التيمم وأحكامه ح٣١
٢- الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ الباب ١٩ من أبواب التيمم ح٦
٣- دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٠ ذكر التيمم

ولا يجب عليه إعاده ما صلّاه كما مرّ، وإن زال العذر فی الوقت، والأحوط الإعاده حینئذ، بل والقضاء أیضاً فی الصور الخمسه المتقدمه.

غیرها، هذا فی وجدان الماء.

أما زوال العذر، فنقضه للتیمم مستفاد من إطلاق أدله الطهاره المائیه، بل ومن النصوص المتقدمه، لأن عله النقض فی وجدان الماء إنما هی التمکن من استعماله وهی موجوده فی المقام، ولذا لا إشکال فی المسأله ولا خلاف.

نعم لا إشکال فی أنه لو وجد الماء بقدر زمان لا یسع الغسل والوضوء، أو زوال عذره کذلک، لم ینقض تیممه، لعدم القدره التی هی مناط النقض.

{ولا يجب عليه إعاده ما صلّاه كما مرّ وإن زال العذر فی الوقت والأحوط الإعاده حینئذ} کما تقدم وجهه {بل والقضاء أیضاً فی الصور الخمسه المتقدمه} بل مطلقاً علی ما سبق من وجهه، من دلاله بعض الروایات علیه، والله سبحانه العالم.

مسأله ۱۳ زوال العذر قبل الصلاه

(مسأله _ ۱۳): إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه لا يصح أن يصلی به، وإن فقد الماء أو تجدد العذر فيجب أن يتيمم ثانيا

(مسأله _ ۱۳): {إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه لا يصح أن يصلی به} أی بذلک التيمم، بلا إشكال ولا خلاف، لأن التيمم ينتقض بوجدان الماء، كما فی النصوص، كما أنه ينتقض بزوال العذر لانتفاء موضوعه، كما تقدّم الكلام فی ذلک، ولذا ادعی عليه الإجماع: الخلاف، والمعتبر، والمنتهی، والتذكره، والمختلف، والنهايه، وغيرها.

نعم لو شک فی أنه هل وجد الماء، أو هل زال عذره، ولم يمكن الفحص، أو فحص ولم ينته إلی نتيجه؛ كان استصحاب عدم الوجدان وبقاء العذر محكماً، وصحت الصلاه بذلک التيمم.

{وإن فقد الماء أو تجدد العذر} بلا إشكال ولا خلاف، وذلک لإطلاق النص والفتوی الدالين علی النقض بالوجدان وزوال العذر {فيجب أن يتيمم ثانياً} لتحقّق موضوعه الموجب له، ولو وجد الماء بعد التيمم، ولم يتمكن من استعماله لحدوث مرض أو لضيق الوقت من استعماله، فهل يجوز أن يكتفی بذلک التيمم الذی أتی به من جهه فقد الماء، أو اللازم تيمم جديد، قولان، المشهور الأول، بل فی الجواهر دعوی نفی الخلاف فيه، خلافاً للمحكی عن المنتهی، والمدارک، والذخيره، والمفاتيح، والغنائم، فقالوا: بوجوب الإعاده فی محكی كلامهم.

نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل، بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما، لا يبعد عدم بطلانه، وعدم

استدل للقول الأول، والذى هو الأقوى: بأنه المستفاد من النص والفتوى، إن الوجدان المبطل للتيمم هو الوجدان الذى يتمكن معه من استعماله، لا مطلق الوجدان، وإلا لزم أن يكون الماء المغصوب أيضاً موجباً للبطلان، ولذا ورد فى تفسير الآيه الكريمه عدم التمكن من الاستعمال ولو مع وجوده كما سبق.

وفى روايه أبى أيوب، عن الصادق (عليه السلام): "إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم".

استدل للقول الثانى: بإطلاق صحيح زراره: "ما لم يحدث أو يصب الماء"، ومثله غيره، حيث علق جواز الصلاه بالتيمم بعدم إصابه الماء، وفيه: إن المنصرف منه أن الإصابه التى يمكن معها الاستعمال توجب النقض، ولو سلم الإطلاق لا بد من تقييده بتفسير الآيه وروايه أبى أيوب، كما هو واضح.

وعلى هذا، فإذا حصل الماء لكنه كان ممنوعاً عن استعماله شرعاً أو عقلا، لم يكن ذلك الوجدان ناقضاً للتيمم.

{نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو} زمان {زوال العذر للوضوء أو الغسل، بأن فقد أو زال العذر} ولو عذر آخر {بفصل غير كاف لهما} أى للوضوء والغسل {لا يبعد عدم بطلانه وعدم

وجوب تجديده، لكن الأحوط التجديد مطلقا،

وجوب تجديده} كما عن جامع المقاصد، وفوائد الشرائع، والمسالك، ومجمع البرهان، وغيرها.

{لكن الأحوط التجديد مطلقا} بل أفتى به بعض.

استدل للقول الأول والذى هو الأقوى: بأنه لم يكن متمكناً من استعمال الماء، وإن ظن أو قطع حين رؤيته الماء، أو زوال عذره الأول، أنه قادر على استعمال الماء، فإن الأحكام مترتبه على مواضيعها الواقعيه، لا المواضيع الخياليه، ويدل على ما تقدم فى تفسير الآيه الكريمه، وخبر أبى أيوب، والنقض المتقدم بما إذا وجد الماء المغصوب.

استدل للقول الثانى: بإطلاق ما دلّ على أن وجدان الماء ناقض للتيمم، وبأنه لما زال العذر انتفى موضوع التيمم فانتفى التيمم، فإذا فقد الماء ثانياً، أو تجدد العذر، وجب تيمم جديد، وفيه: ما تقدم فى الفرع السابق، من أنه لا إطلاق للدليل، ولو فرض إطلاقه لزم تقييده، وكأن المصنف احتاط خروجاً عن خلاف من أوجب، وإلا فلا وجه للاحتياط.

نعم الظاهر أنه لو أراق الماء بنفسه، فإنه يجب عليه التجديد، لأنه يصدق عليه أنه وجده، وكذا يصدق عليه ما فى خبر أبى أيوب، "وكان يقدر عليه" كما أنه إذا مرّض نفسه، وجب عليه التجديد لصدق دليل المذكور، ثم إنه لو وصلت الدور إلى الأصل العلمى، كان الأصل فى المقام هو استصحاب الطهاره.

وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر فى ضيق الوقت، فإنه لا يحتاج إلى الإعاده حينئذ للصلاه التى ضاق وقتها.

{وكـذا} لا يجب التجديـد {إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر فى ضـيق الوقت، فإنه لا يحتاج إلى الإعاده حينئذ للصـلاه التى ضاق وقتها} إذ ضـيق الوقت عذر شـرعى عن استعمال الماء، فيصدق عليه مفهوم قوله (عليه السلام): "وكان يقدر عليه"، وعليه: فـإذا بقيت القـدره بعـد الصـلاه بمقـدار الاسـتعمال انتقض تيممه، وإلاـ لم ينتقض لمـا تقـدم فى الفرع السـابق، ولو صار له وقت بمقـدار الوضوء أو الغسل لكن كان مؤدياً فى هـذه المده لواجب أهم، كإنقاذ الغريق، فالظاهر عدم لزوم التجديد، لأنه لا يصدق عليه: "وكان يقدر عليه".

أمـا إذا كـان الواجب الـذى كن يؤدّيه متساويـاً مع الوضوء الواجب، بـأن كـان مخّيراً بينهما، فهل هو ممن قـدر على الماء أم لا؟ احتمالاـن: من أنه مكلّف بأحـدهما فهو قـادر على كل واحـد منهما على سبيل البـدل، ومن أن أداءه للواجب الآخر أوجب عـدم قدرته على المائيه، والأظهر وجوب التجديد.

ثم إنه لا فرق فى انتقاض التيمم بوجـدان الماء، بين ما إذا كان الوجدان فى وقت الفريضه، أو قبله، فإذا تيمم لصـلاه الصـبح، ثم بعـد طلوع الشـمس قـدر، ثم عنـد الظهر طرأ العجز، وجب تجديـد التيمم، لأـنه قـدر على المـاء فلم يصـدق عليه "فلم تجـدوا"، ولإطلاق قوله (عليه السلام): "إذا رأى الماء وكان يقدر عليه" لما كان ذلك

فى الوقت أو قبل الوقت، وربما احتمل عدم الانتقاض لأنه قبل الوقت لا يتمكن من الطهاره المائيه للصلاه التى لم يأت وقتها، وفيه: إنه تمكن من استعمال الماء، وإن لم يمكن الاستعمال لغايه خاصه، ومنه يظهر أنه لو قال له مالك الماء: تطهر بقصد غايه خاصه كقراءه القرآن، ولم يأذن له فى التطهر بقصد الصلاه، كان من مصاديق المتمكن، إذ تطهيره بقصد القرآن يكفى فى إتيان الصلاه به.

ص:۴۳۷

مسأله ۱۴ وجدان الماء فی أثناء الصلاه

(مسأله _ ۱۴): إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه فإن کان قبل الرکوع من الرکعه الأولی بطل تیمّمه وصلاته، وإن کان بعده لم یبطل ویتم الصلاه،

(مسأله _ ۱۴): {إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه} لم یبطل تیممه مطلقاً، سواء کان قبل الرکوع من الرکعه الأولی لا، کما عن المشهور، بل عن السرائر الإجماع علیه، خلافاً للسید فی مصباحه وجمله، والصدوق، والجعفی، والنهایه، ومجمع البرهان، والمفاتیح وشرحها، وکشف الغطاء، والطباطبائی، والجواهر، وغیرهم، حیث فصّلوا فی المسأله ما ذکره المصنف بقوله: {فإن کان قبل الرکوع من الرکعه الأولی بطل تیممه وصلاته} توضأ أو اغتسل وأعاد الصلاه.

{وإن کان بعده} بأن دخل فی الرکوع {لم یبطل ویتم الصلاه} ویدل علی ما اخترناه، صحیح زراره ومحمد بن مسلم، قالا لأبی جعفر (علیه السلام): فی الرجل لم یصب الماء وحضرت الصلاه فتیمم وصلی رکعتین، ثم أصاب الماء أینقض الرکعتین أو یقطعهما ویتوضأ ثم یصلّی؟ قال: «لا، ولکنه یمضی فی صلاته فیتمها ولا ینقضها لمکان أنه دخلها وهو علی طهر بتیمم»((۱)).

فإن التعلیل نص فی أن الدخول بطهر کاف فی عدم النقض.

ص:۴۳۸

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۲ الباب ۲۱ من أبواب التیمم ح۴

وخبر محمـد بن سـماعه، عن محمد بن حمران، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) قال: قلت له رجل تیمم ثم دخل فی الصـلاه وقد کان طلب الماء فلم یقدر علیه ثم یؤتی بالماء حین یدخل فی الصـلاه؟ قال: «یمضـی فی الصـلاه، واعلم أنه لیس ینبغی لأحد أن یتمم إلا ـ فی آخر الوقت»((۱)) وظـاهر کلمه "حین" أنه فی أول صـلاته، وإلا ـ قال: "بعـد" فله ظهور قوی فی کونه قبل الرکوع، ولا إشـکال فی سـنده بعد أن کان الراوی له البزنطی الذی هو من أصحاب الإجماع، وقیل فی حقّه: إنه لا یروی إلاّ عن ثقه، وقد حکی عن المعتبر، ترجیحها علی روایه عبـد الله بن عاصم ـ الآتی ـ بأن محمـد بن حمران، أشـهر فی العداله والعلم من عبد الله بن عاصم، والأعدل مقدم، وهذه شـهاده من المحقّق بصـحه الروایه، فلا مجال لقول الجواهر بالإشـکال فی سند الروایه، لأن کلاًّ من محمد بن سماعه، ومحمد بن حمران، مشترک بین الثقه وغیره.

وفی روایه أخری لمحمد بن حمران قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السـلام): الرجل یتمم ویدخل فی صـلاته ثم یمرّ به الماء؟ قال: فقال: «یمضی فی صلاته»((۲)).

وعن الرضوی (علیه السلام): «فإذا کبرت فی صلواتک تکبیره

ص:۴۳۹

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۲ الباب ۲۱ من أبواب التیمم ح۳

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۵۹ الباب ۱۶ من أبواب التیمم ح۴

الافتتاح، وأوتیت بالماء، فلا تقطع الصلاه، ولا تنقض تیممک، وامض فی صلاتک»((۱))، وعن کتاب الجمل للسید المرتضی (رحمه الله) قال: (وروی أنه إذا کبر تکبیره الإحرام مضی فیها)((۲)).

أما القول الثانی: فقد استدل له بإطلاق ما یدل علی ناقضیه الماء، وبما رواه زراره الصحیح قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): إن أصاب الماء وقد دخل فی الصلاه؟ قال: «فلینصرف فلیتوضأ ما لم یرکع، وإن کان قد رکع فلیمض فی صلاته، فإن التیمم أحد الطهورین»((۳)).

وخبر عبد الله بن عاصم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل لا یجد الماء، فیتیمم ویقوم فی الصلاه، فجاء الغلام فقال هو ذا الماء؟ فقال: «إن کان لم یرکع فلینصرف ولیتوضأ، وإن کان قد رکع فلیمض فی صلاته»((۴)).

وفیه: إنه لابد من حمل هذه الطائفه علی الاستحباب، لأنه الجمع العرفی بین الطائفین، قال فی المستمسک: (فیتعین الجمع بین النصوص بالحمل علی استحباب النقض لو أصاب الماء قبل

۱- فقه الرضا: ص۵ س ۱۶
۲- کما فی الجواهر: ج۵ ص ۲۴۰
۳- الوسائل: ج۲ ص۹۹۱ الباب ۲۱ من أبواب التیمم ح۱
۴- الوسائل: ج۲ ص۹۹۲ الباب ۲۱ من أبواب التیمم ح۲

ولكن الأحوط مع سعه الوقت الإتمام والإعاده مع الوضوء

الركوع ــ كما عن جماعه التصريح به ــ فإنه أقرب جمع عرفى بينها)((۱))، انتهى.

أما ما صنعه مصباح الهدى، من التكلف فى تقديم الطائفه الثانيه فلا وجه له، كما أن ما صنعه الجواهر، من إتعاب نفسه الشريفه فى إسقاط دلاله الطائفه الأولى، واضح المنع، ومما ذكرناه يظهر ضعف الأقوال الأخر فى المسأله، وقد أنهاها بعضهم إلى خمسه أقوال، آخرها أقواها، ما عن ابن الجنيد من أنه إن وجد الماء قبل أن يركع الركعه الثانيه قطع، وإن وجده بعد الأولى وخاف ضيق الوقت جاز أن لاـ يقطع، وإنما كان ضعيفاً لعدم الدليل عليه، وإن استدل له بخبر حسن الصيقل، أنه سأل الصادق (عليه السلام) رجل تيمم ثم قام يصلى فمرّ به نهر وقد صلى ركعه؟ قال: «فليغتسل وليستقبل الصلاه»((۲)).

فإنه لا يدل على تمام مدعاه، بالإضافه إلى أن الظاهر من قوله (عليه السلام): "فمر به نهر" أنه أبصر النهر فى صلاه، مما يدل على أنه كان متمكناً من الماء، فهو خارج عن محل الكلام كما هو واضح.

{ولكن الأحوط مع سعه الوقت الإتمام والإعاده مع الوضوء}

ص:۴۴۱

۱- المستمسك: ج۴ ص۴۶۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۳ الباب ۲۱ من أبواب التيمم ح۶

ولا فرق فی التفصیل المذکور بین الفریضه والنافله علی الأقوی

أخذاً بظاهر ما دلّ علی أن إمکان الماء یوجب الوضوء الذی له إطلاق بالنسبه إلی الإمکان داخل الصلاه ـ فی أی موضع منها ـ وخارج الصلاه، وخروجاً عن خلاف ابن حمزه حیث أوجب القطع مطلقاً إذا غلب علی ظنه عدم ضیق الوقت، وإن لم یمکنه لم یقطعها إذا کبر.

لکن الظاهر أنه لا ـ وجه لهذا الاحتیاط بعد ورود الدلیل المقید للإطلاق {ولا فرق فی التفصیل المذکور} عند المصنف، والإطلاق عندنا {بین الفریضه والنافله علی الأقوی} کما عن المبسوط، والتحریر، والقواعد، والمنتهی، والمسالک، وغیرها، خلافاً لاحتمال جامع المقاصد وتبعه الجواهر، من الفرق بین النافله فیجب قطعها، وبین الفریضه فالحکم فیها کما ذکر سابقاً، ویدل علی الأول: إطلاق الروایات، بالإضافه إلی قاعده إلحاق النوافل بالفرائض فی کل ما لم یدل علی خصوصیه فی إحدیهما، کما تکرر منا بیان هذه القاعده فی هذا الشرح.

واستدل للثانی: بانصراف الدلیل عن النافله، وأید ذلک بأن إبطال النافله غیر ممنوع منه، فیتحقق التمکن من استعمال الماء، وبأن ظاهر الأمر بالإتمام خاص بالواجبه إذ لا أمر بإتمام النافله، وفی الکل ما لا یخفی، إذ لا وجه للانصراف، ولو کان فهو بدوی، وبعد إطلاق الدلیل الشامل للنافله لا یکون الفارق المذکور معیناً، وظاهر الأمر کونه إرشاداً إلی صحه التیمم والصلاه، لا أنه مولوی

وإن كان الاحتياط بالإعاده فی الفریضه آکد من النافله.

کما هو حال الأوامر والنواهی المتعلقه بالأجزاء والشرائط {وإن کان الاحتیاط بالإعاده فی الفریضه آکد من النافله} لکون الفریضه واجبه بخلاف النافله، بخلاف ما إذا نظرنا إلی الدلیل، فإن الاحتیاط فی النافله آکد، لاحتمال انصراف دلیل الصحه إلی الفریضه کما تقدم، وعلی کل حال فهذا الاحتیاط مطلق أیضا، ضعیف الوجه کالاحتیاط فی الفرع السابق.

مسأله ۱۵ بطلان الصلاه والطواف لو وجد الماء فی الأثناء

(مسأله _ ۱۵): لا یلحق بالصلاه غیرها إذا وجد الماء فی أثنائها، بل تبطل مطلقا، وإن کان قبل الجزء الأخیر منها، فلو وجد فی أثناء الطواف ولو فی الشوط الأخیر بطل،

(مسأله _ ۱۵): {لا یلحق بالصلاه غیرها إذا وجد الماء فی أثنائها} وذلک لأن مقتضی القاعده انتقاض العمل المشروط بالطهاره بمجرد تمکن العامل من الماء، خرج منها الصلاه للدلیل الخاص، وبقی الباقی تحت القاعده، ولا مناط فی البین حتی یتعدی من الصلاه، إلی غیرها.

{بل تبطل مطلقاً وإن کان قبل الجزء الأخیر منها} لبطلان الشرط الذی هو الطهاره، فیبطل المشروط {فلو وجد فی أثناء الطواف ولو فی الشوط الأخیر بطل} ویجب الوضوء أو الغسل وإعادته، وربما احتمل الصحه ولحوق الطواف بالصلاه، لقول أبی جعفر (علیه السلام) فی خبر أبی حمزه أنه سئل أینسک المناسک وهو علی غیر وضوء؟ فقال: «نعم إلاّ الطواف بالبیت فإن فیه صلاه»((۱))، بل وما اشتهر بینهم من أن: «الطواف بالبیت صلاه»((۲)).

وفیه: أولاً: إن الخبر الأول لا دلاله فیه.

والخبر الثانی لم یعلم صحته بل ولا إسناده.

ص:۴۴۴

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۴۵ الباب ۳۸ من أبواب الطواف ح۶

۲- عوالی اللئالی: ج۲ ص۱۶۷ ح۳

وكذا لو وجد فى أثناء صلاه الميت بمقدار غُسله بعد أن تيمم لفقد الماء، فيجب الغسل وإعاده الصلاه،

وثانيـاً: أن يكون الطواف منزّلاً منزله الصـلاه فى كل شـيء لا يفهم من الخبر، إذ لا دليل على عموم المنزله، وربما احتمل أنه إن تجاوز النصف صـح السابق، لأن وجدان الماء كالحدث، فى أنه لا يضـر إذا كان بعد النصف، وفيه: إن وجدان الماء يكشف عن أنه لم يكن تكليفه التيمم، لا ـ أنه مبطـل من الآـن، اللهم إلا إذا ضاق وقته بحيث لم يكن له وقت للوضوء أو الغسل والإعاده، فلا يبعد القول بصحه ما أتى به من الطواف، فتأمل.

ومما ذكرنا فى الطواف يعلم أن حال صلاه الطواف ليس حال سائر الصلوات، فإذا وجد الماء فى آخر صلاه الطواف، بل وبعدها أيضاً بطلت، لترتب الصلاه على الطواف، فاذا بطل الطواف بطلت الصلاه أيضا.

{وكذا لو وجد فى أثناء صـلاه الميت بمقدار غُسـله} ولو غُسلا واحداً لا بمقدار الأغسال الثلاثه {بعد أن تيمم لفقد الماء فيجب الغُسل وإعاده الصلاه} لأن بطلان الغُسل يكشف عن بطلان الصلاه المترتبه عليه، ومنه يعلم أن الحال كذلك إذا وجد الماء بعد انتهاء الصلاه.

لا يقال: مقتضى الصحيحه السابقه حيث قال (عليه السلام): «إنه دخلها وهو على طهر»((١)) صحه الصلاه، بمجرد

ص:۴۴۵

١- الوسائل: ج٢ ص٩٩٢ الباب ٢١ من أبواب التيمم ح۴

بل: وكذا لو وجد قبل تمام الدفن.

الدخول فيها.

لأنه يقال: إن بطلان الصلاه فى المقام، إنما هو لأجل فقد الترتيب، وإن كانت الصلاه صحيحه بالنظر إلى نفسها، فالصلاه لم تكن مشروعه وإن ظن المصلى شرعيتها.

{بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن} لأنه ما دام لم يدفن بأن لم يوار، وإن وضع فى قبره، يكون وقت الغسل باقياً، بل وكذا إذا أخرج بعد الدفن عصياناً أو نسياناً _ كما تقدم فى مسأله تغسيل الميت _ أما إذا دفن ولم يخرج فلا مجال للقول بجواز نبشه، إذ قد دفن على الوجه الصحيح، ومنه: إنه لو كان الواجب التعجيل فى تهجهيزه، لم يكن وجدان الماء فى أثناء الصلاه أو بعدها مبطلاً للتيمم والصلاه.

مسأله ۱۶ زوال العذر فی أثناء الصلاه

(مسأله _ ۱۶): إذا کان واجداً للماء وتیمم لعذر آخر من استعماله، فزال عذره فی أثناء الصلاه، هل یلحق بوجدان الماء، فی التفصیل المذکور إشکال، فلا یترک الاحتیاط بالإتمام والإعاده إذا کان بعد الرکوع من الرکعه الأولی، نعم لو کان زوال العذر فی أثناء الصلاه فی ضیق الوقت أتمّها، وکذا

(مسأله _ ۱۶): {إذا کان واجداً للماء وتیمم لعذر آخر من استعماله، فزال عذره فی أثناء الصلاه} کما إذا کان الماء لمورثه وحظره علیه فمات فی الأثناء أو أباحه له {هل یلحق بوجدان الماء فی التفصیل المذکور} بین الدخول فی الرکوع فالصحه، وبین عدم الدخول فی الرکوع فالبطلان، علی التفصیل الذی اختاره الماتن {إشکال} وإن کان الأظهر الإلحاق، لأنه مقتضی التعلیل المتقدم فی صحیحه زراره.

بل لعل ذلک هو المستفاد من نفس النصوص من جهه المناط، وفهم عدم الخصوصیه لوجدان الماء، فالمدار مطلق القدره علی الستعمال الماء {فلا یترک الاحتیاط بالإتمام والإعاده إذا کان بعد الرکوع من الرکعه الأولی} بل مطلقاً علی ما اخترناه من عدم جواز الإبطال إذا دخل فی الصلاه، وعلیه فالاحتیاط بالإعاده استحبابی وإنما الواجب الإتمام.

{نعم لو کان زوال العذر فی أثناء الصلاه} ولو قبل الرکوع _ حتی علی ما اختاره المصنف _ {فی ضیق الوقت أتمها} لأن الضیق عذر مسقط للطهاره المائیه حتی قبل الصلاه، فیکف بأثنائها {وکذا

ص:۴۴۷

لو لم یف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلا فصل، فإن الظاهر عدم بطلانه، وإن كان الأحوط الإعاده.

لو لم یف زمان زوال العذر للوضوء} أو الغسل {بأن تجدد العذر بلا فصل، فإن الظاهر عدم بطلانه} لما سبق فی المسأله ۳، من أن المبطل هو التمكن من الاستعمال، لا مجرد الوجود.

نعم قد سبق أنه لو كان تجدد العذر بمثل إراقه المتیمم الماء لم یكن عذراً فی بقاء التیمم، بل یبطل تیممه، ویجب علیه تجدیده {وإن كان الأحوط الإعاده} علی ما تقدم وجهه هناك.

ص:۴۴۸

مسأله ۱۷ زوال العذر ووجدانه فی أثناء الصلاه

(مسأله _ ۱۷): إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه بعد الركوع ثمّ فقد فی أثنائها أیضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل یكفی ذلك التیمم لصلاه أخری أو لا؟ فیه تفصیل، فإما أن یكون زمان الوجدان وافیاً للوضوء أو الغسل علی تقدیر عدم كونه فی الصلاه

(مسأله _ ۱۷): {إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه بعد الركوع} أو قبله علی ما اخترناه {ثم فقد فی أثنائها أیضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل} أی بدون مقدار استعماله، ولم یكن هو الذی أفقده _ كما سبق وجد هذا القید _ {هل یكفی ذلك التیمم لصلاه أخری أو لا} الظاهر الكفایه، لأنه لم یقدر علی استعمال الماء فی الصلاه شرعاً، ولم یقدر علی استعمال الماء بعد الصلاه عقلاً، وقد عرفت مكرراً أن المناط فی التیمم حدوثاً وبقاءً عدم القدره علی استعمال الماء شرعاً، أو عقلاً، هذا كله إذا كان زمان الوجدان فی الصلاه وافیاً بالمائیه، أما إذا لم یكن وافیاً، فالكفایه أوضح لعدم تمكن من استعمال الماء عقلاً، وفی المسأله قولان آخران:

الأول: عدم الكفایه مطلقاً، لإطلاق ما دلّ علی أن وجدان الماء ینقض التیمم _ كما تقدم دلیله فی بعض المسائل السابقه _، وفیه: إنك قد عرفت أن إطلاق تلك الروایات مقید بما دلّ علی التمكن كخبر أبی أیوب وغیره.

الثانی: ما ذكره المصنف بقوله: {فیه تفصیل، فإما أن یكون زمان الوجدان وافیاً للوضوء أو الغسل علی تقدیر عدم كونه فی الصلاه

ص:۴۴۹

أو لا، فعلى الثانى الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبه إلى الصلاه الأخرى أيضا، وأما على الأول: فالأحوط عدم الاكتفاء به، بل تجديده لها، لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنما هو بالنسبه إلى الصلاه التى هو مشغول بها لا مطلقا.

أو لا} يكون زمان الوجدان وافياً.

{فعلى الثانى: الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبه إلى الصلاه الأخرى أيضا} لأن الوجدان كعدمه، إذ أنه لا يتمكن من استعمال الماء، وقد سبق أن المراد بالوجدان التمكن من استعماله لا مجرد وجود الماء فى الخارج.

{وأما على الأول: فالأحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها، لأن القدر} المتقين {المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع} أو مطلقاً على ما اخترناه {إنما هو بالنسبه إلى الصلاه التى هو مشغول بها لا مطلقا} حتى بالنسبه إلى سائر الصلوات، ولذا اختار المبسوط، والموجز، والإيضاح، البطلان، وعن المنتهى، والتذكره، الميل إليه مستندين إلى إطلاق ما دلّ على الطهاره المائيه، وإطلاق ما دلّ على انتقاض التيمم بوجدان الماء.

لكن قد عرفت أنه لا وجه للاحتياط، بل الظاهر الاكتفاء به، كما اختاره المعتبر، والدروس، والبيان، والذكرى، وجامع المقاصد، والمسالك، والمدارك، وغيرها، لما عرفت من أن المراد بالوجدان التمكن من الاستعمال، فلا إطلاق لأدله الطهاره المائيه، ولا لإدله

انتقاض التيمم بوجدان الماء.

ثم إنه لو علم فى السعه أنه لو صلى يأتيه الماء فى أثناء الصلاه، فالظاهر بطلان صلاته من رأس، لأنه ليس مأموراً بهذه الصلاه.

نعم إذا علم بذلك الضيق صلّى، وكان الحكم صحه تيممه وكفايته لسائر الصلوات، ولو تمكن فى أثناء الصلاه ــ فى مفروض المتن ــ من الوضوء أو الغسل بدون محو صوره الصلاه، فالظاهر أنه لا يجب، لإطلاق الأدله الداله على صحه الصلاه، والقول بانصرافه عن مثل الفرض لا وجه له، أما بقاء التيمم بالنسبه إلى سائر الصلوات، فهو غير بعيد، للتلازم العرفى بين صحه التيمم لبقيه هذه الصلاه المستفاد من النص، وبين بقاء التيمم لسائر الصلوات، فتأمل.

ص:۴۵۱

مسأله ١٨ جواز مس القرآن حال الاشتغال بالصلاه

(مسأله ــ ١٨): فی جواز مس کتابه القرآن وقراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاه التی وجد الماء فیها بعد الرکوع إشکال لما مرّ، من أن القدر المتیقّن من بقاء التیمم وصحّته إنما هو بالنسبه إلی تلک الصلاه، نعم لو قلنا بصحته إلی تمام الصلاه مطلقا کما قاله بعضهم جاز المس وقراءه العزائم ما دام فی تلک الصلاه، ومما ذکرنا ظهر الإشکال فی جواز العدول من تلک الصلاه إلی الفائته التی هی مترتبه علیها،

(مسأله ــ ١٨): {فی جواز مسّ کتابه القرآن وقراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاه التی وجد الماء فیها بعد الرکوع} أو مطلقاً ولو قبله علی ما اخترناه {إشکال، لما مرّ من أن القدر المتیقن من بقاء التیمم وصحته إنما هو بالنسبه إلی تلک الصلاه} وفیه نظر، بل الظاهر أنه طاهر وعلیه یتمکن أن یفعل کل ما کان مشروطا بالطهاره، وقد سبق الکلام فی ذلک فی مسأله التیمم للضیق، فلا حاجه إلی تکراره.

{نعم لو قلنا بصحته إلی تمام الصلاه مطلقاً} بالنسبه إلی تلک الصلاه وغیرها {کما قاله بعضهم} لأن التیمم یورث الطهاره وإذا حصلت الطهاره لم یفرق فیها تلک الصلاه وغیرها {جاز المس وقراءه العزائم} والکون فی المساجد {ما دام فی تلک الصلاه} وقد عرفت أن هذا هو مقتضی الأدله {ومما ذکرنا ظهر} عدم {الإشکال فی جواز العدول من تلک الصلاه إلی الفائته التی هی مترتبه علیها} لأنه طاهر

ص:۴۵۲

لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبه إليها.

والطاهر يحق له العدول لأنه يشمله دليل العدول.

نعم من يستشكل فى الطهاره المطلقه يستشكل فى العدول {لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبه إليها} لأن الدليل إنما دلّ على صحه الصلاه التى هو فيها، فالعدول إلى صلاه أخرى غير معلوم الصحه، إذ لم يحرز عدم وجدان الماء بالنسبه إلى المعدول إليها، أما بالنسبه إلى ركعات الاحتياط والأجزاء المنسيه، فاللازم القول بالصحه _ على تقدير الإشكال _ لأنها من توابع نفس تلك الصلاه وأجزائها، فيشملها دليل صحه تلك الصلاه، واحتمال أن تكون الركعات الاحتياطيه نافله وهى غير تلك الصلاه لا تضر، لأن الإتيان بها بقصد الاحتياط.

ص:۴۵۳

مسأله ۱۹ الركوع الشرعی كالركوع الوجدانی

(مسأله _ ۱۹): إذا كان وجدان الماء فی أثناء الصلاه بعد الحكم الشرعی بالركوع، كما لو كان فی السجود وشك فی أنه ركع أم لا، حیث إنه محكوم بأنه ركع، فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجدانی أم لا؟ إشكال،

(مسأله _ ۱۹): {إذا كان وجدان الماء فی أثناء الصلاه بعد الحكم الشرعی بالركوع} عند من یشرط الركوع فی صحه الصلاه كالمصنف.

أمّا علی ما اخترناه من أن مجرد الدخول فی الصلاه كاف فی الحكم بالصحه، فلا مجال لهذه المسأله، نعم تجری المسأله فما إذا شك فی تكبیره الإحرام بعد أن دخل فی القراءه لأنه محكوم شرعاً بكونه فی الصلاه {كما لو كان فی السجود وشك فی أنه ركع أم لا حیث إنه محكوم بأنه ركع} بدلیل قاعده التجاوز {فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجدانی} لأن الشارع قال بأنك ركعت، فیشمله دلیل صحه الصلاه بعد الركوع، وكذلك الشارع یقول: بأنك كبرت، فیشمله دلیل صحه الصلاه بعد الدخول فیها {أم لا} لأن المنصرف من الركوع المعلق علیه صحه الصلاه، والدخول فی الصلاه المعلق علیه صحه الصلاه، هو ما إذا كان محرزاً بالوجدان، وعلیه فلا یفید الظن والشاهد، إذا قلنا بكفایتهما فی تحقّق الركوع والتكبیره أیضاً {إشكال} وإن كان الأقرب الأول، لأن حكم الشارع ینزّل المشكوك منزله الوجدانی.

فالإِحتياط بالإتمام والإعاده لا يترك.

{فالاحتياط بالإتمام والإعاده} غير لازم، وإن قال المصنف بأنه {لا يترك} ولذا ذهب الساده البروجردی والحکیم والجمال، وشیخ مصباح الهدی، إلی کفایه الإتمام.

ص:۴۵۵

مسأله ۲۰ الحكم بعد الركوع ليس منوطا بحرمه القطع

(مسأله ـ ۲۰): الحكم بالصحه فی صوره الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمه قطع الصلاه، فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع، بل يمكن أن يقال: فی صوره وجوب القطع أيضاً إذا عصی ولم يقطع، الصحه

(مسأله ـ ۲۰): {الحكم بالصحه فی صوره الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمه قطع الصلاه} بل الدليل علی الصحه: ورود الأخبار الداله علی الصحه، فحرمه الإبطال وعدمها سيّان فی الحكم بالصحه، ولذا تقدم أن حال النافله حال الفريضه {فمع جواز القطع أيضاً} كما إذا كان المصلی غير بالغ، أو خاف علی مال محترم، يجوز له معه قطع الصلاه {كذلك ما لم يقطع} تصح الصلاه إذا وجد الماء بعد أن دخل فی الصلاه/ علی ما اخترناه.

{بل يمكن أن يقال فی صوره وجوب القطع أيضاً} لإنقاذ غريق أو خلاص نفسه من التهلكه ونحوهما {إذا عصی ولم يقطع، الصحه} وذلك لأن دليل الصحه يشمله، خلافاً للشهيد فی الذكری، حيث حكم ببطلان الصلاه للنهی عنه المفسد للعباده.

وفيه أولاً: إن نفس الشهيد لا يقول بالبطلان فی ما إذا ترك ردّ التحيه واشتغل بالصلاه، مع أن البابين من باب واحد.

وثانياً: إن الأمر بالشیء لا يقتضی النهی عن الضد، ولذا أورد علی الشهيد الحدائق وغيره بالإشكالين المذكورين، وصاحب الجواهر يری البطلان، لكن لا بملاك ما ذكره الشهيد، بل

ص:۴۵۶

باقیه بناء علی الأقوی من عدم بطلان الصلاه مع وجوب القطع إذا ترکه وأتم الصلاه.

بملاک ورود النهی عن هذه الصلاه بالذات، لصحیح حریز قال (علیه السلام): «إذا کنت فی صلاه الفریضه فرأیت غلاماً لک قد أبق، أو غریماً لک علیه مال، أو حیه تتخوفها علی نفسک، فاقطع الصلاه فاتبع غلامک أو غریمک واقتل الحیه»((1))، فإن الأمر بالقطع مناف للإتمام، فلیس من باب الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضدّه الخاص.

ویرد علیه:

أولاً: إن النهی _ خصوصا فی الغریم والغلام _ وارد مورد توهم الحظر، فلا یفید الوجوب، فلیس من موارد وجوب القطع.

وثانیاً: إن القطع والإتمام کلاهما أمران وجودیان متضادان، فهو من باب الأمر بالشیء لا ینهی عن ضده الخاص، کما إشار إلی ذلک مصباح الهدی، فالصحه {باقیه بناء علی الأقوی من عدم بطلان الصلاه مع وجوب القطع إذا ترکه وأتم الصلاه} وإنما یعاقب لترکه القطع المأمور به.

نعم إذا کان المقام من باب النهی فی العباده، لم تصح الصلاه تلقائیاً، فلم یکن من موارد الدلیل.

1- الوسائل: ج4 ص1271 الباب 21 ح1

مسأله ۲۱ موارد بطلان التيمم بدل الغسل

(مسأله _ ۲۱): المجنب المتيمم بـدل الغسـل إذا وجـد مـاءً بقـدر كفايه الوضوء فقط لا يبطل تيممه، وأما الحائض ونحوها ممن تيمم بتيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذى هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفى للغسل، ولم يمكن صرفه فى الوضوء بطل تيممه الذى هو بدل عن الغسل،

(مسأله _ ۲۱): {المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماءً بقدر كفايه الوضوء فقط لا يبطل تيممه} بلا إشكال، ولا خلاف ممن تعرض للمسأله، لأنه لم يجـد الماء للغسل المأمور به، ووجـدان بمقـدار الوضوء لا يضـر، لأنه غير مأمور به لكفايه التيمم الغسـلى عن الوضوء.

{وأما الحائض ونحوها ممن تيمم بتيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذى هو بدل عنه} لوجدانه الماء بقدر الوضوء، فلا اضـطرار إلى التيمم الـذى هو بـدل عنه، ثم إن المصـنف إنما قال: "بـدل الغسل" لأنه ربما يتيمم المجنب بـدل الوضوء، كما إذا أحـدث بالأصـغر بعـد أن تيمم بدل الغسل، فإن وضوءه يبطل، ويجب عليه أن يتوضأ كما سـبق، فهو متيمم بدل الغسل الآن، ومع ذلك يجب عليه الوضوء، فإذا لم يكن عنـده ماء وتيمم بـدل الوضوء، فإذا وجد الماء بقدر الوضوء بطل تيممه الوضوئى، فيكون حاله حال الحائض كما هو واضح.

{وإذا وجـد ما يكفى للغسل، ولم يمكن صـرفه فى الوضوء، بطل تيممه الـذى هو بـدل عن الغسل} لأنه واجد للماء بالنسـبه إلى غسله،

ص:۴۵۸

وبقى تيممه الذى هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء فى الغسل، فليس مأموراً بالوضوء، وإذا وجد ما يكفى لأحدهما وأمكن صرفه فى كل منهما

ويتصور ما ذكره بقوله: "ولم يمكن" بأن أباح له الماء إنسان بشرط أن لا يصرفه فى الوضوء مثلا، أو غير ذلك من التصورات {وبقى تيممه الذى هو بدل عن الوضوء من حيث إنه} لا ـ يمكنه الوضوء {حينئذ} بل {يتعين صرف ذلك الماء فى الغسل} وعليه {فليس مأموراً بالوضوء} حتى يبطل تيممه الذى هو بدل عن الوضوء.

{وإذا وجد ما يكفى لأحدهما وأمكن صرفه فى كل منهما} ففى المسأله خمسه احتمالات:

بطلان كلا التيممين.

وعدم بطلان أى منهما.

وبطلان ما يختاره المكلف منهما.

وبطلان ما هو بدل الغسل.

والقرعه.

أما بطلان كليهما لأنه صار واجداً بالنسبه إلى أى منهما، كالنفرين الذين يجدان ماءً واحداً يكفى لأحدهما، حيث يأتى أنه يبطل تيمم الجميع.

وأما عدم بطلان اى منهما، فلأنه ليس بواجد للماء لكليهما فلا

يبطلان، وبطلان أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح. فاللازم القول: بعدم بطلان أى منهما.

وأما بطلان ما يختاره المكلف، فإن الماء بقدر أحدهما، فلا وجه لبطلان كليهما، ولا لعدم بطلان أى منهما، بل يبطل أحدهما الذى اختاره المكلف، كما إذا حصل مالاً بقدر أحد دينيه، أو كان له يوم يتمكن من الصوم فيه وعليه يومان، فإنه يختار أيهما شاء لعدم الترجيح الخارجى.

وأما بطلان ما هو بدل الغسل، لأن الغسل أهم حسب ما يستفاد من قوله (عليه السلام): "وأى وضوء أطهر من الغسل".

وأما القرعه، فلأنها لكل أمر مشكل((1))، بعد أن لم يقم دليل تام على أحد الأقوال السابقه، والأقرب بناءً على كفايه الغسل عن الوضوء ـ كما لا نستبعده ـ تقديم الغسل، وعلى عدم كفايته عنه التخيير، إذ لا ترجيح، فهو نظير مسأله الدين والصوم.

أما بطلانهما، فلا وجه له بعد عدم القدره إلا بالنسبه إلى أحدهما، كما أن صحتهما لا وجه له بعد حصول القدره بالنسبه إلى أحدهما، كما أن القرعه مشكله، لكون المسأله من الشبهه الحكميه، وجريانها فيها محل نظر، وإن كان ربما قيل بأن إطلاق دليلها يقتضى جريانها فى كلتا الشبهتين الحكميه والموضوعيه، واحتمال

۱- عوالى اللئالى: ج۲ ص۱۱۲ ح۳۰۸

بطل كلا التيممين ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء فى الغسل، فليس مأموراً بالوضوء، لكن الأقوى بطلانهما.

أهميه الغسل لا يكفى فى الترجيح، لأن الأصل فى دوران الأمر بين التخيير والتعيين، عدم التعيين كما حقق فى الأصول.

ومما تقدم تعرف وجه النظر فى قول المصنف: {بطل كلا التيممين، ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء فى الغسل فليس مأموراً بالوضوء} حيث يبطل ما هو بدله، وهذا أرجح لما ذكرناه من الدليل {لكن الأقوى} عدم {بطلانهما} على أى حال، وصحه غسله على أى حال، إما من جهه أنه متعين، أو من جهه أنه أحد فردى التخيير، ولا يخفى أن ما ذكره المصنف هنا من بطلانهما، مناف لما يأتى منه من تعين صرف الماء فى الغسل.

ص:۴۶۱

مسأله ۲۲ لو وجد ماء لجماعه متيممين ولا يكفى

(مسأله ــ ۲۲): إذا وجد جماعه متيممون ماءً مباحاً لا يكفى إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع

(مسأله ــ ۲۲): {إذا وجد جماعه متيممون ماءً مباحاً} إباحه أصليه {لا يكفى إلا لأحدهم} فإن سبق أحدهم وحازه بطل تيممه دون تيمم من سواه، لأنه هو الذى وجد الماء، ومن سواه لم يجدوا ماءً، فإن الوجدان بمعنى التمكن كما سبق، وإن لم يسبق أحدهم، فالمصنف على أنه {بطل تيممهم أجمع} وذلك لتحقق القدره عليه لكل واحد منهم فى عرض تحقق القدره لغيره عليه، ومع القدره على الطهاره المائيه ينتقض التيمم الذى هو بدلها، وكذا علله فى المستمسک، وهذا هو الذى اختاره الساده، البروجردى، وابن العم، والجمال، والاصطهباناتى، وشيخ مصباح الهدى، مع بعض التفصيلات من بعضهم، مما لا يغير أصل الحكم، وعن بعض الفقهاء الميل إلى سقوط الطهاره عن الجميع، وذلك لأن تكليف كل واحد منهم بالطهاره المائيه، مع عدم كفايته إلا لأحدهم غير معقول، وترجيح أحدهم المعين به دون غيره، ترجيح بلا مرجح، والحكم بالتخيير يحتاج إلى الأمر به كذلك، مع أن الأمر بالطهاره ظاهر فى الطلب التعيينى، واحتمال القرعه مدفوع بعدم الجابر لها فى المقام.

أقول: لكن الظاهر أن بطلان تيممهم جميعاً لا وجه له، وإلّا لزم أن يكون التكليف أكثر من القدره، وأدله بطلان التيمم بوجدان الماء منصرفه عن مثل هذا المقام قطعاً، فالمسأله من قبيل ما إذا كان

أهـل بلـد عشـره آلاف، وكلهم مسـتطيعون مالاً، لا راحله، فحصـلت راحله واحـده فركبها أحـدهم، أو أنهم تركوها جميعاً، فهل يمكن أن يقال: بأن جميعهم اسـتطاعوا بهـذه الراحله الواحـده، وكـذا إذا كان الطبيب له قـدره على شـفاء مريض واحد من ألف مريض، فإذا لم يشف أحدهم، هل يمكن أن يقال: إنه سبب موتهم جميعاً، إلى غيرهما من الأمثله التى لا يشك الإنسان استحاله التكليف بالنسـبه إلى الجميع، عقلًا وعرفاً، بالإضافه إلى انصـراف الأدله عن مثل هـذه الموارد، والشاهـد العرف، وإذا بطل القول ببطلان تيممهم جميعاً، دار الأمر بين بطلان تيمم أحدهم تخييراً _ أو إن شـئت قل كفائياً _ وبين القرعه، لأنها لكل أمر مشـكل، وبين التفصـيل بأنه إذا اسـتعمل أحـدهم الماء، فالباطل تيممه فقط، وإذا لم يسـتعمل أيهم الماء، فأحـد الاحتمالين السابقين، وبين عدم بطلان تيمم أحدهم ظاهراً، لأن الباطل تيمم واحد، وكل واحد منهم يجرى الأصل مثل واجدى المنى.

والظاهر من هـذه الاحتمالات، أنه لو اسـتعمل أحـدهم الماء كان الباطل تيممه، دون تيمم ما سواه، لصـدق الوجدان بالنسـبه إليه دون من سواه، ألاـ ترى أنه إذا كـان مرضـى، وكان دواء يكفى لأحـدهم، واسـتعمله أحـدهم، صـح أن يقول من سواه "لم أجد الدواء، لأنه كان دواء واحد استعمله غيرى"، ولو لم يستعمل أى منهم الماء، كانوا كواجدى المنى.

إذا كان فی سعه الوقت، وإن كان فی ضيقه بقی تيمم الجميع، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل فی استعماله، وإما إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط، كما أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض، دون البعض الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم

ثم إن المصنف قيد المسأله بقوله: {إذا كان} الوجدان {فی سعه الوقت، وإن كان فی ضيقه بقی تيمم الجميع} لأن ضيق الوقت المانع عن استعمال الماء لا يوجب الوجدان فيه نقض التيمم، ولو كان الماء بقدر الجميع كما هو واضح، {وكذا} الحكم كالفرع المذكور {إذا كان الماء المفروض} كفايه لأحدهم {للغير وأذن للكل فی استعماله} لأن الإذن بمنزله الإباحه الأصليه، فيكونون جميعاً أو أحدهم واجداً للماء {وإما إن أذن للبعض دون الآخرين، بطل تيمم ذلك البعض فقط} إن كان واحداً، وإن كان جماعه فالكلام فيه كالسابق.

أما عدم بطلان تيمم السائرين، فلأن الماء المملوك للغير لا يوجب البطلان، لعدم التمكن شرعاً من استعماله كما سبق الكلام فی ذلك {كما أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر} بأن كان أحدهم يكفيه لغسله أو وضوئه دون غيره، أو أن أحدهم يكفيه لأنه محدث بالأصغر، دون الآخر {لكونه جنباً} أو ما أشبه ممن عليه الغسل {ولم يكن} الماء {بقدر الغسل لم يبطل تيمم

ص:۴۶۴

ذلك البعض.

ذلك البعض} لأنه ليس بواجد، بينما من يقدر على الوضوء أو الغسل به واجد، كما هو واضح، وكذا إذا كان الماء المباح قليلا، وكان عند أحدهم تتمه، يكفيانه فى غسله أو وضوئه، بخلاف غيره الذى لم تكن عنده تتمه، إلى غير ذلك من الفروض.

ص:۴۶۵

مسأله ۲۳ الماء لا يكفى إلا للغسل أو الوضوء

(مسأله _ ۲۳): المحدث بالأكبر غير الجنابه إذا وجد ماءً لا يكفى إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل وتيمم بدلاً عن الوضوء،

(مسأله _ ۲۳): {المحدث بالأكبر غير الجنابه إذا وجد ماءً لا يكفى إلا لواحد من الوضوء أو الغسل} وكان كلاهما عليه {قدم الغسل} لأن الغسل أهم من الوضوء، كما يستفاد من قوله (عليه السلام): «وأى وضوء أطهر من الغسل»((۱)).

لكن الظاهر أن الحكم بذلك احتياط، لأنه لم يعلم أن الشارع جعل مثل هذه الأهميه سبباً لتقديم الغسل، وقد تقدم أن الأصل فى الدوران بين التعيين والتخيير، البراءه لا الاحتياط، فالقول بأن احتمال أهميه الغسل كاف فى لزوم تقديم الغسل ممنوع، ثم إن قول المصنف: "غير الجنابه" وجهه واضح، إذ لا وضوء مع غسل الجنابه، فاللازم الغسل، ولا موضوع للمسأله مع وجود الجنابه، كما أن موضوع المسأله منتف عند من يرى كفايه كل غسل من الوضوء {وتيمم بدلاً عن الوضوء} وإذا عصى وتوضأ، فهل يبطل وضوؤه؟ الظاهر لا، لوجود الملاک، لا لمسأله الترتب، لما فى الترتب من الإشكال، حيث لا يمكن اجتماع الأمرين، فإن المهم وإن لم يزاحم الأهم فى مرتبه الأهم، لكن الأهم يزاحم المهم فى مرتبته، كما حقق فى الأصول.

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۱۴ الباب ۳۳ من أبواب الجنابه ح۴

وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل.

نعم عند من يرى الترتب، يقول بالصحه، لا لمجرد الملاك بل للأمر أيضاً {وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ} بالماء {وتيمم بدل الغسل} ولو غسل به بعض جسده عن الغسل، لزم أن يأتى بتيمين، لأن الغسل يتبعض كما حقق سابقاً.

ص:۴۶۷

مسأله ۲۴ عدم بطلان التيمم بدل الغسل بالحدث الأصغر

(مسأله _ ۲۴): لا يبطل التيمم الذی هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحدث الأصـغر، فما دام عذره عن الغسل باقيا تيممه بمنزلته،

(مسأله _ ۲۴): {لا يبطل التيمم الذی هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحدث الأصغر فما دام عذره عن الغسل باقياً تيممه بمنزلته} كما عن السيد المرتضى والمفاتيح والذخيره والحدائق وكشف اللثام، وتبعهم المصنف وغير واحد من الشراح والمعلقين، وهو الأقوى، خلافاً للمشهور، بل ادعى عليه الإجماع مكرراً من بطلان التيمم بدل الغسل بالحدث الأصغر، فاللازم تجديد التيمم بدل الغسل لما يشترط بالطهاره.

والدليل على ما اخترناه أن التيمم الذی هو بدل عن الغسل، يكون منزله الغسل، فكما لا ينتقض الغسل بالحدث الأصـغر، كذلك لا ينتقض التيمم الذی هو بدله بالحدث الأصغر.

استدل للمشهور بأمور:

الأول: الإجماع على بطلانه بالأصـغر، والإجماع على أن التيمم لا يرفع الحدث بل يستباح به الصلاه فالجنابه باقيه، فإذا أحدث بالأصـغر زالت الاستباحه، وكانت الجنابه فاللازم التيمم لهما، ويرد على الإجماعين عدم تماميه الصغرى والكبرى، لاستناد المجمعين إلى بعض الأدله غير التامه، كما هو واضح لمن راجع المفصلات، والمتيمم ليس جنباً وإنما طهارته ليست بمنزله الطهاره المائيه فی القوه، كما يستفاد من الجمع بين دليل أن التراب طهور، ودليل لزوم الغسل إذا

تمکن من الماء.

الثانی: إطلاق الجنب علیه فی بعض الأخبار، مثل مرسل العوالی: عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال لبعض أصحابه الذی تیمم من الجنابه وصلّی: «أتصلی بالناس وأنت جنب»((١)).

وفیه: إن مرسل الغوالی ضعیف فی ضعیف، بالإضافه إلی احتمال أنه صلّی بهم وهو قادر علی الماء، علی أنه قد ورد الدلیل بالصلاه بهم بعد التیمم، کما تقدم فی بعض المسائل السابقه.

الثالث: إطلاق بعض الأخبار کصحیحه زراره، عن الباقر (علیه السلام): «ومتی أصبت الماء فعلیک الغسل إن کنت جنباً، والوضوء إن لم تکن جنبا»((٢)).

وخبر السکونی، عن الصادق، عن آبائه (علیهم السلام) قال: «لا بأس بأن تصلی صلاه اللیل والنهار بتیمم واحد، ما لم تحدث أو تصب الماء»((٣)).

وجه الاستدلال: أن ظاهرهما أن الحدث کوجدان الماء، ناقض لمطلق التیمم، فإذا انتقض التیمم رجعت الجنابه، لا فرق بین أن یکون الناقض الماء أو الحدث، وکما أن الماء إذا وجد لزم غسل الجنابه، کذلک إذا صدر الحدث وجب

١- عوالی اللئالی: ج٢ ص٢٠٩ ح١٣٢
٢- الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ الباب ١٩ من أبواب التیمم ح۵
٣- الوسائل: ج٢ ص٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التیمم ح۵

فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ، وإلا تيمم بدلا عنه، وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل،

التيمم للجنابه.

وفيه: إنه إنما يجب غسل الجنابه بوجدان الماء، لأن المرتبه التی یحدثها التیمم مرتبه ضعیفه من التطهیر وإن کان حصل التطهیر به، لقوله تعالی:(وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ)((۱)) وغیره، وهذا لیس بموجود فی ما إذا أحدث، فلیس ینقض التطهیر بالتراب بالحدث حتی یحتاج إلی إعاده التیمم من الجنابه، فالأدله الخارجیه تقتضی التفکیک بین الحدث وبین وجدان الماء، فلا دلاله فی الخبرین علی أن الحدث یجعل التیمم کأن لم یکن، حتی یحتاج إلی تجدید التیمم عن الجنابه، ولو شک فی عموم المنزله، فاستصحاب الطهاره عن الجنابه محکم، وقد أطال بعض الفقهاء الکلام فی المسأله، استدلالاً ونقضاً وإبراماً، فمن شاء فعلیه أن یراجع المفصلات.

وعلی ما ذکرناه من عدم انتقاض تیممه بالحدث الأصغر، وإنما یوجب أن یکون محدثاً بالأصغر کالمغتسل إذا أحدث بالأصغر {فإن کان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ وإلا تیمم بدلاً عنه} أی عن الوضوء، وکذلک یتیمم بدلاً عن الوضوء إذا کان معذوراً عن استعمال الماء لسائر مسوغات التیمم.

{وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل} لأن ظاهر الأدله أن

ص:۴۷۰

۱- سوره المائده: الآیه ۶

فإن كـان عن جنابه لا حاجه معه إلى الوضوء، وإلا توضأ، هـذا ولكن الأحوط إعاده التيمم أيضاً، فإن كان عنـده من الماء بقـدر الوضوء تيمم بدلاً عن الغسل وتوضأ، وإن لم يكن تيمم مرّتين، مره عن الغسل، ومرّه عن الوضوء، هذا إن

التيمم لا يحصل المرتبه الكامله من الطهاره، وإنما له طهاره في مرتبه ضعيفه، بحيث يبقى قـدر من القـذاره يوجب الغسل بالماء لـدى التمكن منه {فإن كان عن جنابه لا حاجه معه إلى الوضوء} لإطلاق أدله أن غسل الجنابه يكفى عن الوضوء، فلا يخصـص بما إذا لم يتيمم قبله عن الجنابه {وإلا توضأ} بناءً على أن الغسل لا يكفى عن الوضوء.

{هـذا ولكن الأحوط} تبعاً للمشـهور {إعاده التيمم} بدلاً عن الغسل {أيضا} إذا أحدث {فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بـدلاً عن الغسـل وتوضأ} ولا بأس بتقـديم أيهما، لأنه إن نقض تيممه وقام التيمم مقام الغسل لم يكن لوضوئه معنى، تقـدم على التيمم أو تأخر عنه، وإن لم ينقض تيممه السابق، لم يكن لتيممه الثانى معنى، فلا يضـر الوضوء، تقـدم على الوضوء أو تأخّر عنه.

{وإن لم يكن} عنـده من المـاء بقـدر الوضوء {تيمم مرّتين، مرّه عن الغسـل، ومرّه عن الوضوء} لكن الظـاهر كفـايه تيمم واحد بقصـد مـا فى الـذمه، فـإن كـان بطـل تيممه السابق فهو عن الغسل، وإن كان لم يبطل فهو عن الوضوء {هـذا} الـذى ذكرناه من تيممين {إن

كان غير غسل الجنابه، وإلا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما فى الذمه.

كـان} اللازم عليه {غير غسـل الجنـابه وإلاّ يكفيه مع عـدم الماء للوضوء تيمم واحـد بقصـد ما فى الـذمه} من بـدليه الغُسل أو الوضوء، وقـد سبق أنه إن قلنـا باختلاف صوره التيمم، جـاز بضـربه ثـانيه ليكون عن الغسـل، إن كـان مـا عليه واقعاً هو الغسل، كذلك قد عرفت هناك عدم اختلاف صوره التيمم، سواء كان بدل الغسل، أو بدل الوضوء.

ص:۴۷۲

مسأله ۲۵ جریان التداخل فی التیمم کالأغسال

(مسأله _ ۲۵): حکم التـداخل الـذی مر سابقا فی الأغسال یجری فی التیمم أیضا، فلو کان هناک أسـباب عدیـده للغسل، یکفی تیمم واحـد عن الجمیع، وحینئـذ فـإن کـان من جملتهـا الجنابه لم یحتـج إلی الوضوء، أو التیمم بـدلا عنه، وإلا وجب الوضوء أو تیمم آخر بدلا عنه.

(مسأله _ ۲۵): {حکم التـداخل الـذی مرّ سابقـاً فی الأغسال، یجری فی التیمم أیضا} بلا إشـکال، کما صـرح به غیر واحـد من الفقهاء، ووجهه ما یظهر من النص والفتوی من عموم المنزله، واحتمال الانصـراف لأدله التـداخل إلی المائیه لا وجه له، فإن کان أحـدث أحـداثاً صـغری، تـداخلت الأسـباب، أی لم تحصل أسـباب متعدده، إذ الحدث الأول لم یدع مجالاً لسائر الأحداث التی تعقبه، وإن أحـدث أحـداثا کبری، کـان التـداخل فی المسبّبات {فلو کـان هناک أسباب عدیـده للغسل یکفی تیمم واحـد عن الجمیع} سواء کنّ من جنس واحـد، أو عـده أجناس، {وحینئذ فإن کان من جملتها الجنابه لم یحتج إلی الوضوء، أو التیمم بدلاً عنه} لأن غسل الجنابه یکفی عن الوضوء، سواء کان وحده، أو کان معه غیره، کما حقق فی مبحث غسل الجنابه.

{وإلا} بأن لم یکن من جملتها الجنابه {وجب الوضوء} إن وجـد الماء بقـدره {أو تیمم آخر بـدلاً عنه} إن لم یجـد الماء، وقد تقدم أنه لا یستبعد کفایه کل غسل عن الوضوء.

ص:۴۷۳

(مسأله _ ۲۶): إذا تيمم بـدلاً عن أغسال عديـده فتبين عـدم بعضـها صـح بالنسـبه إلى الباقى، وأما لو قصد معيناً، فتبين أن الواقع غيره، فصحته مبنيه على أن يكون من باب الاشتباه فى التطبيق، لا التقييد، كما مر نظائره مراراً.

(مسأله _ ۲۶): {إذا تيمم بـدلاً عن أغسال عديده فتبين عدم بعضـها صحّ بالنسـبه إلى الباقى} لكن اللازم التفصـيل الآتى أيضا، بأنه إن قصد التقيد بطل بالنسـبه إلى الجميع، حتى ما كان عليه، لأنه لم يقصد الشـىء الذى أمر الله به، وإنما قصد غيره، فإذا قال: أتيمم امتثالا لأمر الجنابه، والمس، حتى أنه لو لم يكن أمر بأحـدهما لم يكن يغتسل، كان اللازم البطلان إذا ما كان لم يقصـده، وما قصده لم يكن، وذلك بخلاف ما إذا كان على نحو الخطأ فى التطبيق، بأن كان قصده امتثال ما عليه، وتوهم أنه غسلان، فإنه يصح بالنسبه إلى ما عليه، ويلغى بالنسبه إلى غيره، فإنه قصد تكليفه الفعلى، فتحقّق الامتثال.

{وأمـا لو قصـد معينـاً، فتبين أن الواقع غيره، فصـحّته مبنيه على أن يكون من بـاب الاشـتباه فى التطبيق، لا ـ التقييـد كما مر نظائره مراراً} ثم إن كان الواقع غسل الجنابه لم يحتـج إلى الوضوء، وإن كان توهّمه أنه غسل المس مثلا، وإن كان غسل المسّ احتاج إلى الوضوء _ على مبنى المشـهور _ وإن كـان توهّم أنه غسـل الجنـابه، وبما تقـدّم فى وجه صـحه الخطأ فى التطبيق يظهر وجه الإشكال فيما ذكره فى مصباح الهدى من الإشكال، كما يظهر وجه الإشكال فى تعليق السيد

البروجردی فی المقام، حیث قال: (الأقوی هو البطلان مطلقا)((۱)).

ص:۴۷۵

۱- تعلیقه السید البروجردی علی العروه: ص۳۶

مسأله ۲۷ لو اجتمع جنب وميت ومحدث

(مسأله _ ۲۷): إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصـغر، وكان هناك ماء لا يكفى إلّا لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعين صرفه لنفسه،

(مسأله _ ۲۷): {إذا اجتمع جنب وميت ومحـدث بالأصـغر، وكـان هناك ماء لا يكفى إلّا لأحـدهم، فإن كان مملوكاً لأحـدهم تعين صـرفه لنفسه} فـإذا كـان للحىّ صـرفه فى نفسه، وإذا كـان للميت غسـلّ به، ولو غسـلاً واحـداً، لعـدم الـدليل على ارتبـاطيه الأغسـال، وليس لوارث الميت أن يجود به، لخروج مـاء الغسـل من أصـل المـال فهو للمّيت، وإذا كان أوصـى به، فإن كان له ما يعـادله مرتيـن، نفـذت الوصـيه ويمّـم الميت، وإن لم يكن بمقـدار الثلث أخرج الثلث، فالبـاقى إن وفى بغسـله غسـلّ، وإلاـ يمّم، والموصى له إن كان الجنب أو المحدث وكفاه الماء تطهر، وإلا تيمم، وكل ذلك واضح لا غبار عليه.

نعم يبقى الكلام فى أنه إذا كان الماء للجنب أو المحـدث، فهل له أن يبذله، الظاهر أن له ذلك إذا كان خارج الوقت، أو داخل الوقت وقـد حصّـله بعـد أن صـلى صـلاه صـحيحه بـالتيمم، لأـنه ليس الآن مكلفاً بالصـلاه والطهاره، فإنه إذا دخل الوقت وجبت الصـلاه والطهور، فلاـ مـانع من بـذله الماء، وإن علم أنه يحتاج إلى التيمم فى الوقت الآخر، وأما إذا دخل الوقت ولم يصلّ بعـد، ففى المسأله قولان:

الأول: حرمه البذل، لإطلاق ما دلّ على الطهاره المائيه المانع

ص:۴۷۶

عن جواز بـذله للغير، والنصوص الآتيه كالفتاوى غير شامله لهـذه الصوره، وكـذا الصوره الآتيه التى هى مثلها حكماً، ودليلاً. كذا فى المستمسک.

الثانى: جواز البـذل، لعـدم ما يـدل على حرمه بـذله، ونحو بـذله مما يعد من المقاصد العقلائيه من مأكله ومشـربه، والانفاق على صديقه ودابته، فإن حرمه إراقته ونحوها ثبت بالإجماع ونحوه من الأدله اللبيه، والقدر المتيقّن منها ما كان بغير غرض عقلائى، لا مثل البـذل والسـماحه وحفظ احترام المؤمن والميت، كـذا نقله الآملى عن بعض المحقّقين. وربما أيّد ببذل الإمام الحسـين (عليه السلام) ماءه للحر وأصحابه، مع أنه تيمم بعد ذلک للصلاه يوم عاشورا.

لكنّ الأقرب الأول، لوجوب تحصـيل وإبقاء مقدمات الواجب المطلق، وقصه الإمام الحسين (عليه السلام) على القاعده، إذ يجب إعطاء الماء للعطشان المشرف على الهلاک، وإن استلزم التيمم للصلاه، كيف والإمام لم يحتج إلى التيمم إلا بعد أيام.

نعم الظاهر أنه كان تفضـلاً من الإمام، لا وجوباً، لعدم احترام الخارج على إمام زمانه كما هو واضح، ولم يكن يمكن حفظ الماء عشره أيام مثلا، حتى يقال: كيف بذله الماء وهو يعلم أن فى

وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم، وإما أن كان مباحاً أو كان للغير وأذن للكل فيتعين للجنب

بذله موت أطفاله، كما فى الحديث: «صغيرهم يميته العطش» إذ من الواضح أن الحرّ المتزايد يورث جفاف الماء فى القربه.

لا يقال: نتيجه بذل الماء للغير ليتوضأ به، أو عدم بذله ليتوضأ هو بالماء واحده، إذ تحصل إطاعه لله تعالى فى وضوء أحدهما، فلا فرق بين أن يبذل أو لا يبذل، فيجوز البذل.

لأنه يقال: البذل يوجب تركاً للواجب المطلق وإن كان له بدل، وذلك لا يجوز صناعه، فهو مثل أن يبذل زاده وراحلته ــ الذين استطاع بهما ــ إلى غيره ليحج بذلك حجه الاستطاعه الحاصله من هذا البذل، فهل يمكن القول بجواز ذلك مع أن النتيجه فيها واحده، وهى حجه إسلاميه من هذا، أو من ذاك.

{وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم} فإن الواحد يكون بمنزله المالك، يجب صرفه على نفسه، ولا يجوز له بذله لغيره، إذ أيسر الملاك الملك، بل إمكان الاستعمال الموجب لصدق الوجدان {وأما إن كان مباحاً أو كان للغير وأذن للكل فيتعين للجنب} إذا كان الماء مباحاً، أو مأذونا للكل، فهل يجب على واحد منهم المبادره أم لا؟ ذهب صاحب المدارك إلى وجوب المبادره، وذهب آخر إلى العدم، وهو الأقرب.

استدل للوجوب: بأنه مقدمه للواجب المطلق فتجب.

واستدل لعدم الوجوب: بأنه يجوز بذله _ على ما اختاره بعض فى الفرع السابق _ فإذا جاز بذله، جاز عدم المبادره بطريق أولى، لكنك قد عرفت عدم تماميه جواز البذل، وإنما المستند لعدم وجوب المبادره أنه لا يصدق الوجدان إلا لأحدهم، فإذا أخذه أحدهم كان هو الواجد دون من سواه، كما سبق فى بعض المسائل السابقه، وليس على كل واحد منهم من المحدثين وولى الميت واجباً مطلقاً، حتى يقال بوجوب مقدمه الواجب المطلق.

وكيف كان، فإذا أخذه أحدهم صار ملكاً له، ويكون كالفرض السابق، وإذا وضع اليد كلهم عليه صار مشتركاً بينهم، وإذ لا يقدر أى منهم من الوضوء، وغيره بحصته المحوزه سقطت المائيه عن جميعهم، ولا يجب على بعضهم بذل حصته للآخرين، هذا هو مقتضى القاعده، لكن فى بعض الروايات تقديم الجنب، وقد اختلف الفقهاء فى أنه هل هو على سبيل التعيين، بأن الشارع لم يجوّز غسل الميت ووضوء المحدث فى هذه الصوره، أى صوره إباحه الماء، أو كونه مأذون التصرف فيه، وهذا هو ظاهر المصنف، تبعاً لجماعه من الفقهاء، حيث إن ظاهرهم اللزوم، أو على سبيل الأولويه، كما عن المتعبر، والمهذب، والمحقق الثانى، وسبط الشهيد الثانى، وغيرهم.

فيغتسل، ويتيمم الميت، ويتيمم المحدث بالأصغر أيضا.

والظاهر الأول، لأنه لا وجه لرفع اليد عن ظاهر النص {فيغتسل} الجنب لزوماً {ويتيمم الميت ويتيمم المحدث بالأصغر أيضاً} لصحيح ابن أبى نجران: أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن ثلاثه نفر كانوا فى سفر، أحدهم جنب، والثانى ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاه، ومعهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم، من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال (عليه السلام): «يغتسل الجنب، ويدفن الميت بتيمم، ويتيمم الذى هو على غير وضوء لأن غسل الجنابه فريضه، وغسل الميت سنه، والتيمم للآخر جائز»((۱)).

وخبر التفليسى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفى أحدهما أيهما يغتسل؟ قال: «إذا اجتمعت سنه وفريضه، بُدئ بالفرض»((۲)).

وخبر الحسين بن النضر قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام)، عن القوم يكونون فى السفر، فيموت منهم ميت، ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفى أحدهما أيهما يبدأ به؟

ص:۴۸۰

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۷ الباب ۱۸ من أبواب التيمم ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۸۸ الباب ۱۸ من أبواب التيمم ح۳

قال: «يغتسل الجنب، ويدفن الميت، لأن هذا فريضه، وهذا سنه»((۱)).

والمراد بالسنه: ما سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما هو واضح، وإنما يقدم غُسل الجنابه على الوضوء مع أنه مذكور فى القرآن أيضا، لأن الغسل أهم، كما يستفاد من قوله (عليه السلام): «وأى وضوء أطهر من الغسل»((۲))، ومن غيره.

وربما قيل: بتقديم الميت، لمرسل محمد بن على، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الميت والجنب يتفقان فى مكان لا يكون فيه الماء إلّا بقدر ما يكتفى به أحدهما، أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: «يتيمم الجنب، ويغتسل الميت بالماء»((۳)).

وقد جمع الشيخ بين الطائفتين بالتخيير قال: (لأنها فروض قد اجتمعت ولا أولويه لأحدها)((۴)).

لكن الظاهر تقديم روايات المشهور، لأنها أصح سنداً، وأكثر عدداً، وأشهر عملاً، وأقوى تعليلاً، ومما تقدم يعرف أنه لو كان

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۸ الباب ۱۸ من أبواب التيمم ح۴
۲- الوسائل: ج۱ ص۵۱۴ الباب ۳۳ من أبواب الجنابه ح۴
۳- الوسائل: ج۲ ص۹۸۸ الباب ۱۸ من أبواب التيمم ح۵
۴- الخلاف: ج۱ ص۲۴ مسأله ۱۱۸

میت وجنب، وکان الماء بقدر غسلین، أو ثلاثه أغسال، قدم الجنب، وما بقی یغسل به المیت، ولو اجتمع میت وحائض، قدم غسل الحیض، لذکره فی القرآن الحکیم، وکذا النفاس لأنه حیض، ولو اجتمع میت وماس للمیت خیّر بینهما، لأن کلیهما سنه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، ولو اجتمع ناذر غسل ومیت، قدم الناذر لذکره فی القرآن الحکیم بنحو العموم، ولو اجتمع جنب ومحدث بالأصغر ومیت، قدم الجنب لما یستفاد من الروایات المتقدمه، ولو اجتمع محدث بالأصغر ومیت، قدم المحدث لأنه مذکور فی القرآن.

نعم لو اجتمع محدثون بالأصغر وجنب، قدموا علیه، لما رواه أبو بصیر عن الصادق (علیه السلام) عن قوم کانوا فی سفر فأصاب بعضهم جنابه ولیس معهم من الماء إلاـ ما یکفی الجنب لغسله، یتوضؤون هم هو أفضل، أو یعطون الجنب فیغتسل وهم لا یتوضؤون؟ فقال: «یتوضؤون هم ویتیمم الجنب»((۱)).

وهذا لا ینافی الروایه السابقه، إذ تعدّدهم أوجب تقدیم حقّهم، بخلاف وحده المحدث، فحق الجنب مقدّم.

ثم الظاهر إن حکم التراب المنحصر، حکم الماء المنحصر، لقیام التراب منزله الماء، بدلیل عموم المنزله المستفاد من النص

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۸ الباب ۱۸ من أبواب التیمم ح۲

والفتوى، ولو كان ماء الميت والجنب والمحدث، بقدر كفايه اثنين منهما، قدم المحدث على الميت، لأنه مذكور فى القرآن، ولو دار بين جنبين، أو ميتين، أو ماسين، أو محدثين، أو ما أشبه، كان الحكم التخيير، لعدم دليل على ترجيح أحدهما، ولو دار بين ذى صفه كالماس، وبين ذى صفتين كالماس المحدث، قدم الوضوء بناءً على القاعده المتقدمه، اللهم إلا أن يقال: قد تقدّم تقدم الغسل، فتأمل.

ص:۴۸۳

مسأله ۲۸ لو نذر نافله فی وقت معین ولم یجد ماء

(مسأله _ ۲۸): إذا نـذر نافله مطلقه أو موقته فی زمان معین ولم یتمکن من الوضوء فی ذلک الزمان تیمم بـدلا عنه وصـلی، وأما إذا نذر مطلقاً لا مقیّداً بزمان معیّن فالظاهر وجوب الصبر إلی زمان إمکان الوضوء.

(مسأله _ ۲۸): {إذا نذر نافله مطلقه} کأن یصلی رکعتین فی أوّل لیله شعبان هذه السنه {أو موقته} کأن نذر أن یصلی صلاه الغفیله فی أول لیله شعبان {فی زمان معین} کما مثلنا، ولم یکن ملتفتاً إلی إتیانها بأیه طهاره، مائیه أو ترابیه {ولم یتمکن من الوضوء فی ذلک الزمان تیمم بـدلاً عنه وصلّی} لعموم المنزله، ولو کان قصد حال النذر أن یأتیه بالمائیه بطل النذر، لأن تعذّره واقعاً مانع عن انعقاده.

{وأما إذا نـذر مطلقاً} کأن یصلی رکعتین، أو صلاه الغفیله فی لیله مّا {لا مقیداً بزمان معیّن، فالظاهر وجوب الصبر إلی زمان إمکان الوضوء} مع رجاء زوال العذر، لأن القدره علی الفرد الاختیاری یمنع عن الإتیان بالأمر الاضطراری، إذ لا ضروره حینئذ.

نعم لو کان متعلق الرجاء بعیداً، کما لو قال له الطیب: تطیب بعد عشر سنوات، فلا یبعد جواز البدار لصدق الاضطرار علی ذلک عرفاً، أما إذا لم یرج زوال العذر فلا إشکال فی جواز البدار، بل وجوبه إن خاف الفوت، وفی المقام فروع مربوطه بکتاب النذر.

مسأله ۲۹ الاستيجار لصلاه الميت مَن وظيفته التيمم

(مسأله ـ ۲۹): لا يجوز الاستيجار لصلاه الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء

(مسأله ـ ۲۹): {لا ـ يجوز الاستيجار لصلاه الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء} لا ـ ينبغى الإشكال فى جواز إتيان ذوى الأعذار العباده عن الحىّ والميت، لأنه عمل صحيح فى نفسه، ولم يدلّ على أنه لا يصحّ عن الغير، فالأصل صحّته، كما لا ينبغى الإشكال فى صحّه استيجار المتبرع ذا عذر للنيابه عن الحى والميت، وكذلك لا ينبغى الإشكال فى صحّه استيجار الميت ذا عذر، لأن يأتى عنه بعمل ليس بواجب عليه، كأن يستأجر إنساناً معذوراً عن الماء ليصلى عنه صلوات احتياطيه استحبابيه، لإطلاق الأدله بعد عدم الوجوب، ومثله فى عدم الإشكال إذا استأجر الوصى فيما كانت الوصيه مطلقه عن مستجب على الميت، فإن إطلاقها يوجب جواز استيجار ذى العذر، أما إذا كان ما على الميت أو الحى ـ كالحج عن العاجز ـ واجباً، أو أوصى الميت وصيه انصرفت إلى الكامل، فالظاهر أنه لا يجوز الاستيجار لمن لا يقدر إلاّ على عمل المعذور، بمعنى عدم انعقاد مثل هذه الإجاره لأنها غير الموصى به، إلا إذا تعذر استيجار المختار.

أما المستثنى منه، فلأن الواجب هو إتيان الاختيارى فى ظرف القدره لأنه المكلف به، فإتيان غيره لا يكفى عنه، إلا إذا كان هناك دليل خاص، كما ادعيناه فى باب حج المستأجر إذا اضطر إلى بعض الأعمال الاضطراريه.

ص:۴۸۵

بل لو استأجر من كان قادرا ثمّ عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم، فعليه التأخير إلى التمكن مع سعه الوقت بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته، فلا يترك مراعاه الاحتياط.

وأما المستثنى: فلأن الاضطرارى بدل عن الاختيارى فى ظرف العجز، بأدلّه البدلّيه، ومنه يعلم أنه لو كان هناك اضطراريان، قدم الأقل اضطراراً، مثلًا إذا كان هناك من يصلى قاعداً بتيمم، ومن يصلى قائماً بتيمم، ولو دار بين الاضطراريين كما إذا كان هناك مصلٍ قاعد عن طهاره مائيه، ومصلٍ قائم عن تيمم، تخّير، إلا إذا علم أهميه أحدهما شرعا، كما إذا كان مصل قائم عن ترابيه، ومصل نائم عن مائيه، فإن الأول أهم.

{بل لو استأجر من كان قادراً ثمّ عجز عنه} ولم يكن دليل على الكفايه {يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم} لأن المستأجر عليه هو العمل الاختيارى، وإنما لم يفتِ بالعدم لاحتمال الكفايه، لأن العمل صحيح فى نفسه، وقد استؤجر على أن يأتى بعمل صحيح، لكن لازم ذلك أن يكون الفرع السابق أيضاً كذلك، فالفتوى بالعدم فى الأول والإشكال فى الثانى غير ظاهر الوجه. {فعليه التأخير إلى التمكن مع سعه الوقت} إن رجا التمكن بما لا ينافى الإجاره، وعليه أن يستأجر غيره إذا كانت الإجاره أعم من المباشره والاستيجار {بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته} بل مقتضى القاعده بطلان الإجاره، فإن متعلق الإجاره هو الإتيان

بالصلاه الكامله، والفرد الاضطرارى مطلق وإن كان فى ضيق الوقت خارج عن مصب الإجاره {فلا يترك مراعاه الاحتياط} بل اللازم الفتوى بذلك كما هو مقتضى القاعده، كما أفتى بذلك بعض الشرّاح، ونقل وجه الاحتياط من المصنف، وسكوت الساده، ابن العم، والبروجردى، والجمال، وغيرهم عليه، أنه استأجره لصلاه صحيحه، وهذه الصلاه صحيحه بالنسبه إلى العاجز، فتكفى عن الميت، فتأمل.

ومما ذكرنا يظهر الكلام فيما إذا استأجر مقطوع اليد أو الرجل، بحيث لا يتمكن من المسح، وكذا من على أعضائه جبيره، وإن كان لا يبعد أن يكون الأمر هنا أهون.

ص:۴۸۷

مسأله ۳۰ لو توقف تحصیل الماء للمجنب ولزمه دخول المسجد

(مسأله _ ۳۰): المجنب المتیمم إذا وجد الماء فی المسجد وتوقّف غسله علی دخوله والمکث فیه لا یبطل تیمّمه بالنسبه إلی حرمه المکث، وإن بطل بالنسبه إلی الغایات الأخر، فلا یجوز له قراءه العزائم، ولا مس کتابه القرآن، کما أنه لو کان جنباً وکان الماء منحصراً فی المسجد ولم یمکن أخذه إلا بالمکث وجب أن

(مسأله _ ۳۰): {المجنب المتیمم إذا وجد الماء فی المسجد وتوقّف غُسله علی دخوله والمکث فیه، لا یبطل تیممه بالنسبه إلی حرمه المکث} فإنه إذا وجب علی الجنب التیمم لأجل دخول المسجد والاغتسال فیه، فالمتیمم لا ـ یبطل تیممه لأجل دخول المسجد والاغتسال فیه بطریق أولی، إذ المسألتان من باب واحد، والثانیه أهون {وإن بطل بالنسبه إلی الغایات الأخر، فلا یجوز له قراءه العزائم، ولا ـ مس کتابه القرآن} قد تقدم أن التیمم مثل الطهاره المائیه، فکما یتطهر الإنسان بالماء فیجوز له کل غایه، کذلک إذا تیمم اضطراراً، لعموم دلیل المنزله، وعلیه فإذا تیمم لدخول المسجد وأخذ الماء کان طاهرا یجوز له کل ما یشترط بالطهاره، إلا إذا کان هناک دلیل خاص ینافی صدق عدم الوجدان، فاللازم حصره به، کما إذا قال الشارع تیمم لدخول المسجد وخذ الماء، وکان یسمی عرفاً أنه واجد، فلیس له أن یقرأ العزائم، وعلیه فإطلاق کلام المصنف بالمنع منظور فیه.

ومنه یعلم وجه النظر فی إطلاق قوله: {کما أنه لو کان جنباً وکان الماء منحصراً فی المسجد ولم یمکن أخذه إلا بالمکث وجب أن

يتيمم للدخول والأخذ كما مرّ سابقاً، ولا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث، فلا يجوز له المس وقراءه العزائم.

يتيمم للدخول والأخذ كما مرّ سابقاً، ولا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث، فلا يجوز له المس وقراءه العزائم} وقد سبق أنه إذا كان بينه وبين الحمام مسافه، جاز له أن يتيمم ويصلى فى الطريق، إلى أن يصل إلى الماء، لصدق عدم الوجدان بالنسبه إلى هذه المسافه، ويباح له كل ما يشترط بالطهاره من المس وقراءه العزيمه ووضع شىء فى المسجد، إلى غيرها.

ص:۴۸۹

مسأله ۳۱ انحلال الدوران فی جمیع صوره

(مسأله _ ۳۱): قـد مرّ سابقا أنه لو کان عنـده من الماء ما یکفی لأحـد الأمرین، من رفع الخبث عن ثوبه أو بـدنه، ورفع الحدث، قـدم رفع الخبث، ویتیمم للحـدث، لکن هـذا إذا لم یمکن صـرف المـاء فی الغُسل أو الوضوء وجمع الغساله فی إناء نظیف لرفع الخبث، وإلا تعین ذلک، وکذا الحال فی مسأله اجتماع الجنب والمیت والمحدث بالأصغر، بل فی سائر الدورانات.

(مسأله _ ۳۱): {قـد مرّ سابقاً} فی المسوغ السادس {أنه لو کان عنـده من الماء ما یکفی لأحد الأمرین، من رفع الخبث عن ثوبه أو بـدنه، ورفع الحدث، قدم رفع الخبث} لأنه لا بدل له {ویتیمم للحدث} لأن الماء فی الحدث له بدل، وقد تقدم الإشـکال فیه {لکن هـذا إذا لم یمکن صـرف المـاء فی الغُسـل أو الوضوء وجمع الغساله فی إناء نظیف} أو انصـبابه رأساً إلی الثوب والبـدن {لرفع الخبث وإلا تعین ذلـک} لأنه قـادر حینئـذ علی الأمرین، فکلاهما واجب علیه، لإطلاق دلیلهما {وکـذا الحال فی مسأله اجتماع الجنب والمیت والمحـدث بالأصـغر، بل فی سائر الدورانات} إذا لم نقل بمحذور شـرعی فی اسـتعمال الغساله، وإلاّ کان ذلک من العذر، لأنه لا فرق بین العذر الشرعی والعذر العقلی، بعدم إمکان الجمع.

ثم الظاهر أنه إذا کان الجنب والمحدث وکان الماء لأحدهما، لم یجب علیه إجابه الآخر فی إعطائه غسالته، لأصاله العدم.

ص:۴۹۰

نعم إذا كـان جنب وميت مثلاـ وجب على الجنب جمع مـائه للميت، لأنه مكلّف بتطهيره، وقـد تقـدّم فى باب الأموات اسـتظهار وجوب إعطـاء المـاء والكفن ونحوهمـا كفـايه، إذا لم يكن للميت لا أصـلها، ولا بـدلها، وإلا جاز أخـذ البـدل جمعاً بين الحقّين كأكل المخمصه.

ص:۴۹۱

مسأله ۳۲ التیمم داخل الوقت للضروره

(مسأله _ ۳۲): إذا علم قبل الوقت أنه لو أخّر التیمم إلی ما بعد دخوله لا یتمکن من تحصیل ما یتیمم به، فالأحوط أن یتیمم قبل الوقت، لغایه أخری غیر الصلاه فی الوقت، ویبقی تیممه إلی ما بعد الدخول فیصلی به،

(مسأله _ ۳۲): {إذا علم قبل الوقت أنه لو أخّر التیمم إلی ما بعد دخوله لا یتمکن من تحصیل ما یتیمم به} أو نحو ذلک، کأن لا یتمکن من التیمم لسجن وغیره، فالظاهر أنه لا یجب علیه أن تیمم لما سبق من ظهور قوله (علیه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه»((۱)). فی أن الطهور لا یجب قبل الوقت.

نعم قد تقدم أنه یجوز أن یتطهر قبل الوقت للتهیّؤ، وحیث قد عرفت الإشکال من المصنف فی الطهور التهیّوئی {فالأحوط أن یتیمم قبل الوقت لغایه أخری غیر الصلاه فی الوقت، ویبقی تیممه إلی ما بعد الدخول فیصلّی به} واحتمال وجوب ذلک من باب حرمه تفویت الفرض، ووجوب تحصیله _ کما فی المستمسک _ منظور فیه، لأنه لم یعلم أن غرض المولی قد تعلق بذلک، بل ظاهر الأدله أنه کالمال قبل أشهر الحج، ولذا یجوز تفویته.

ص:۴۹۲

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۲ الباب ۴ فی افتتاح الصلاه وتحریمها وتحلیلها ح۱

كمـا أن الأمر كـذلك بالنسـبه إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت، وعلم بعـدم تمكنه بعـده، فيتوضأ على الأحوط لغايه أخرى، أو للكون على الطهاره.

{كمـا أن الأـمر كـذلك بالنسـبه إلى الوضـوء إذا أمكنـه قبـل الـوقت، وعلم بعـدم تمكنه بعـده، فيتوضـأ على الأـحوط} أن أراد الاحتياط الاستحبابى {لغايه أخرى} استحباباً {أو للكون على الطهاره} وإن كان الأقرب جواز إتيانه به للصلاه، تهيئاً لما سبق من جوازه قبل الوقت.

ص:۴۹۳

مسأله ۳۳ انقسام التيمم إلى الواجب والمستحب

(مسأله _ ۳۳): يجب التيمم لمس كتابه القرآن إن وجب، كما أنه يستحب إذا كان مستحباً، ولكن لا يشرّع إذا كان مباحاً، نعم له أن يتيمم لغايه أخرى ثمّ يمسح المسح

(مسأله _ ۳۳): {يجب التيمم لمسّ كتابه القرآن أن وجب} بالنذر، أو لتطهيره، أو لأخذه من مكان مهتوك فيه، أو ما أشبه ذلك {كما أنه يستحب إذا كان} المس {مستحباً} كالمسّ للتبرك، فإنه نوع من الاعتصام به، وقد سبق أن جميع غايات الوضوء يصلح أن تكون غايه للتيمم، وتقدّم أيضاً الوضوء للمس واجباً أو مستحبّاً.

{ولكن لا يشرّع إذا كان مباحا} لأن التيمم من العبادات التى لا تشرّع بدون الأمر بها، ومع إباحه الغايه، لا أمر بها ليترشح منها الأمر إلى التيمم، وفيه: إن الظاهر المشروعيه، لأن الطهارات الثلاث مستحبه نفساً كما سبق، ومع استحبابها النفسى لا حاجه إلى الأمر الترشحى، وقصد غايه مباحه لا يوجب سقوط الاستحباب النفسى، فحاله حال ما إذا توضأ بقصد أن يأكل، أى أن يكون نيّراً حاله الأكل، وهذا هو الظاهر من المصنف فى مبحث الوضوء، حيث قال فى فصل غايات الوضوء: إما شرط لجوازه كمس كتابه القرآن، وقال فى فصل الوضوءات المستحبه: العشرون مس كتابه القرآن فى صوره عدم وجوبه وهو شرط جوازه، ولم يقيّد المصنف فى عبارتيه جواز الوضوء للمس بما إذا كان واجباً أو مستحباً.

{نعم} على ما اختاره هنا من عدم الجواز {له أن يتيمم لغايه أخرى} ولو الكون على الطهاره على ما اخترناه {ثمّ يمسح المسح

المباح.

المباح} وعليه يجوز أن يتمم للكون على الطهاره، أو للمسح، أو لأمر آخر، ويمسح.

ص:٤٩٥

مسأله ۳۴ الشعر الزائد ومسح الجبهه

(مسأله _ ۳۴): إذا وصل شعر الرأس إلی الجبهه فإن كان زائداً علی المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشره، وإن كان علی المتعارف لا يبعد كفايه مسح ظاهره عن البشره والأحوط مسح كليهما.

(مسأله _ ۳۴): {إذا وصل شعر الرأس إلی الجبهه فإن كان زائداً علی المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشره} وذلک لوجوب مسح الجبهه كما تقدّم فی كيفيّه التيمم، فالمسح علی الشعر غير مجز، ويكون الرفع حينئذ واجباً من باب المقدمه.

{وإن كان علی المتعارف لا يبعد كفايه مسح ظاهره عن البشره} إذ إطلاقات أدله التيمم مع عدم التنبيه علی الرفع، وتعارف كون شعر الرأس يسقط علی الجبهه بمقدار شعره ونحوها، دليل علی عدم لزوم الرفع، وإلا لوجب التنبيه لغفله العامه عن ذلک، هذا بالاضافه إلی السيره، بل فی المستمسک استدل بالحرج إلی مقدار نصف إصبع تقريباً، خلافا لمصباح الهدی حيث منع عن ذلک مطلقاً، وأشكل علی المتن.

وأما قول الماتن: {والأحوط مسح كليهما} فكأن مراده الاحتياط بمسح الجبهه بعد مسح الشعر، إذ يستبعد أن يحتاط بمسح الشعر أيضا، اللهم إلا أن يقال إن تعارف مسحه يجعله كغسل ظاهر شعر اللحيه، مما لا يكفی عنه غسل نفس البشره.

ص:۴۹۶

مسأله ۳۵ الشک فی وجود مانع فی بعض مواضع التیمم

(مسأله _ ۳۵): إذا شک فی وجود حاجب فی بعض مواضع التیمم، حاله حال الوضوء والغُسل فی وجوب الفحص حتی یحصل الیقین، أو الظن بالعدم.

(مسأله _ ۳۵): {إذا شک فی وجود حاجب فی بعض مواضع التیمم حاله حال الوضوء والغسل فی وجوب الفحص حتی یحصل الیقین أو الظن بالعدم} قد تقدّم فی باب الغسل والوضوء، أن ذلک إنما هو فی حال المعرضیه، کما إذا کان عمل عملاً یقتضی ترشح ذرات القیر والصبغ ونحوهما علیه، بخلاف ما إذا لم یکن معرضا، والقول بالوجوب مطلقاً، لأنه لا یعلم بالغسل والمسح الواجب بدون الفحص، والأصل عدمهما، منظور فیه، لأن الأدله الشرعیه منزّله منزله الأحکام العرفیه، لأن العرف هم المخاطبون بها کما ذکرناه مکرراً، والاستدلال لهذه الکلیه المذکوره فی المتن، بصحیح علی بن جعفر عن الکاظم (علیه السلام)، سألته عن المرأه التی علیها السوار والدملج فی بعض ذراعها لا تدری یجری الماء تحته أم لا، کیف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال (علیه السلام): «تحرّکه حتی یدخل الماء تحته أو تنزعه»[(۱)]، غیر تام، لأن الصحیحه فیما إذا کان معرضاً عرفاً کما هو واضح، ثم فی هذا المورد یلزم حصول "الظن" العقلائی الذی معه لا یعتنی العقلاء، لا مطلق الظن، کما أطلقه المصنف.

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲۹ الباب ۴۱ من أبواب الوضوء ح۱

مسأله ۳۶ تیمم ثالث بقصد الإباحه

(مسأله ـ ۳۶): فی الموارد التی یجب علیه التیمم بـدلاً عن الغسـل وعن الوضوء کالحائض والنفساء وماس المیت، الأحوط تیمم ثالث بقصـد الاسـتباحه من غیر نظر إلی بـدلیته عن الوضوء أو الغسل، بأن یکون بدلاً عنهما لاحتمال کون المطلوب تیمماً واحداً من باب التداخل، ولو عین أحدهما فی التیمم الأول، وقصد بالثانی ما فی الذمه، أغنی عن الثالث.

(مسأله ـ ۳۶): {فی المـوارد الـتی یجـب علیه الـتیمم بـدلاً عن الغُسـل وعن الوضـوء کالحـائض والنفسـاء ومـاس المیت} لیس {الأحوط تیمم ثالث بقصـد الاسـتباحه من غیر نظر إلی بـدلیته عن الوضوء أو الغسل بأن یکون بـدلاً عنهما} کلیهما، وإن احتاط المصـنف بـذلک {لاحتمال کون المطلوب تیمما واحـداً من باب التـداخل} وإنما نفینا الاحتیاط لما تقدم من أن توهم الاکتفاء بتیمم واحـد عند تحقّق الحدث الأکبر والأصـغر معاً، ضـعیف فی الغایه، فإن کان کل غسل یکفی عن الوضوء، کفی التیمم بدل الغُسل، وإن لم یکن یکفی کل تیمم عن الوضوء، فقد تیمم ثانیاً بدل الوضوء، فلا مورد للتیمم الثالث أصلا.

{و} کیف کان فعلی هـذا الاحتیاط {لو عین أحـدهما فی التیمم الأول، وقصـد بالثانی ما فی الـذمّه، أغنی عن الثالث} وکذا إن قصد بالأول ما فی الذمه أولا، ثم أتی بالثانی کفی أیضا.

ص:۴۹۸

مسأله ۳۷ لو کان علی بعض أعضائه اسم الجلاله منقوشا

(مسأله _ ۳۷): إذا کان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلاله أو غیره من أسمائه تعالی أو آیه من القرآن فالأحوط محوه حذراً من وجوده علی بدنه فی حال الجنابه أو غیرها من الأحداث، لمناط حرمه المس علی المحدث، وإن لم یمکن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فیحرم إمرار الید علیه حال الوضوء أو الغسل، بل یجب إجراء الماء علیه من غیر مس، أو الغسل ارتماسا،

(مسأله _ ۳۷): {إذا کان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلاله أو غیره من أسمائه تعالی أو آیه من القرآن فالأحوط محوه حذراً من وجوده علی بدنه فی حال الجنابه أو غیرها من الأحداث} الکبری والصغری {لمناط حرمه المس علی المحدث} فإنه وإن لم یصدق علیه المس، لظهوره فی الاثنینیه بین الماس والممسوس، إلا أن المناط العرفی موجود فیه، فإن العرف یری أن الحرمه من جهه مباشره بدن المحدث له، فقول المستند: إنه لا یصدق علیه المس، تام لکن ذلک لا یلازم عدم الحرمه، وإن قال الشیخ الآملی لکلام المستند لا وجه له.

{وإن لم یمکن محوه أو قلنا بعدم وجوبه} لدعوی عدم القطع بالمناط، فالأصل العدم {فیحرم إمرار الید علیه حال الوضوء أو الغسل} لصدق المس علی ذلک قطعاً، وظهور أدله جواز المس للمتطهر فیما إذا کمل تطهیره لا فی الأثناء، فلا یقال بجوازه أثناء التطهیر {بل یجب إجراء الماء علیه من غیر مس، أو الغسل ارتماسا،

أو لف خرقه بيده والمس بها، وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسّه، فيدور الأمر بين سقوط حرمه المس، أو سقوط وجوب المائيه والانتقال إلى التيمم، والظاهر سقوط حرمه المس،

أو لفّ خرقه بيده والمس بها} جمعاً بين وجوب الغسل وحرمه المس.

{وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلاّ بمسه فيدور الأمر} في حال عدم إمكان المحو {بين سقوط حرمه المس} تقديماً للطهاره {أو سقوط وجوب المائيه والانتقال إلى التيمم} فيما إذا أمكن التيمم بدون المس، ويكون سقوط المائيه من جهه تقديم حرمه المس.

{والظاهر سقوط حرمه المس} لأهميه الطهاره المائيه، لكن لم يظهر وجه لهذا الظاهر، بل مقتضى القاعده التخيير، إن لم نقل بالتيمم، فيما إذا كان في غير مجال التيمم، وإلا لا يبعد التيمم كما ذكره السيدان ابن العم والبروجردي، وفي المستمسك قيد المتن بقوله: (هذا إنما يتم لو تعذر التيمم مقدمه لجواز المس الموقوف عليه الوضوء، وإلا وجب التيمم كما لو توقف الغسل من الجنابه على دخول المسجد الذي تقدم منه وجوب التيمم فيه)((1))، انتهى، وكلامه متين.

١- المستمسك: ج٤ ص٤٩٢

بـل ينبغى القطع به إذا كـان فى محل التيمم، لأن الأمر حينئـذ دائر بين ترك الصـلاه وارتكاب المس ومن المعلوم أهميه وجوب الصلاه فيتوضأ أو يغتسل فى الفرض الأول، وإن استلزم المس، لكن الأحوط مع ذلك الجبيره أيضاً بوضع شى ء عليه والمسح

{بـل ينبغى القطع به إذا كان فى محل التيمم} وكان التيمم أيضاً موجباً لمسه {لأن الأمر حينئـذ دائر بين ترك الصـلاه وارتكاب المس} بنـاءً على ترك فاقـد الطهورين للصـلاه، وإلا فالأمر دائر بين حرمه المس وبين الصـلاه بلا طهورين {ومن المعلوم أهميه وجوب الصـلاه} بل أهميه كونها بطهاره، لقوله (عليه السـلام) بما مضمونه: أما يخاف الذى يصلى من غير طهور أن يخسف الله به الأرض([١]).

{فيتوضـأ أو يغتسـل فى الفرض الأـول} الـذى هو لزوم المس فى كـل من الغسل والوضوء، وفى التيمم لكونه فى بعض مواضـع التيمم {وإن استلزم المس} إذ الطهاره المائيه ممكنه، فلا وجه للرجوع إلى بدلها.

{لكن الأحوط مع ذلك الجبيره أيضاً بوضع شى ء عليه والمسح

ص:٥٠١

١- الوسائل: ج١ ص٢٥٧ الباب ٢ من أبواب الوضوء ح١

علیه بالید المبلله، وأحوط من ذلک أن یجمع بین ما ذکر والاستنابه أیضاً بأن یستنیب متطهراً یباشر غسل هذا الموضع، بل وأن یتیمم مع ذلک أیضاً إن لم یکن فی مواضع التیمم، وإذا کان ممن وظیفته التیمم وکان فی بعض مواضعه وأراد الاحتیاط جمع بین مسحه بنفسه والجبیره والاستنابه،

علیه بالید المبلله} لاحتمال کون التکلیف ذلک، فلا یکفی غسله محل اسم الجلاله بالید المحدثه.

{وأحوط من ذلک أن یجمع بین ما ذکر والاستنابه أیضاً، بأن یستنیب متطهراً یباشر غسل هذا الموضع} الذی علیه اسم الجلاله، لاحتمال کون التکلیف ذلک، لکن الظاهر عدم لزوم شیء من هذین الاحتیاطین، خصوصاً الاستنبابه، لأن أدله الجبیره وأدله المباشره ظاهرتان فی غیر ذلک.

{بل وأن یتیمم مع ذلک أیضاً إن لم یکن فی مواضع التیمم} أما إذا کان فی مواضع التیمم فلا فرق بین المائیه والترابیه من هذه الجهه، فلا یصل الدور إلی الترابیه.

{وإذا کان ممن وظیفته التیمم وکان فی بعض مواضعه وأراد الاحتیاط جمع بین مسحه بنفسه والجبیره والاستنابه} بل ومسح الممسوح علی الأرض.

ص:۵۰۲

لکن الأقوی کما عرفت کفایه مسحه وسقوط حرمه المس حینئذ.

{لکن الأقوی کما عرفت کفایه مسحه وسقوط حرمه المس حینئذ} واذا أراد الاحتیاط فالأفضل تأخیر المباشره، والله سبحانه العالم.

وقد تمّ بذلک کتاب الطهاره، أتمّ الله أعمالنا بالخیر، وجعلنا الله سبحانه من المتطهّرین والتّوابین حتی أکون مشمولاً لقوله سبحانه:(إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوَّابِینَ ویُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ)((۱))، وحشرنا الله مع محمد وآله الطاهرین، والحمد لله ربّ العالمین، والصّلاه والسّلام علی محمد وآله الطاهرین.

۱- سوره البقره: الآیه ۲۲۲

المحتويات

المحتويات

فصل

فی التیمم

۷ _ ۱۹۵

ص:۵۰۶

ص:۵۱۰

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذکر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹